

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق

مذكرة الماجستير

مقدمة من طرف الطالب:

مسعودي الشريف

لنيل شهادة الماجستير في:

شعبة: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

عنوان المذكرة

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لجنة المناقشة:

د. حمادو الهاشمي	أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر	رئيسا.
د. يوسف أمال	أستاذة التعليم العالي جامعة بومرداس	مشرفة ومقررة.
د. خلفان كريم	أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر	ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2015 / 02 / 16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

بعد حمد الله تعالى وشكره على تمام منّهُ وفضله لإنجاز هذا العمل،
أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة يوسفى أمال على إشرافها
وتوجيهاتها.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذيّ الكريمين حمادو الهاشمي وخلفان
كريم على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أنوّه بالمساعدات المقدّمة من طرف إدارة كلية
الحقوق ببودواو، ومن واجب العرفان بالجميل التنويه بالتسهيلات
المقدّمة من طرف مكتبة كلية الحقوق بجامعة سطيف لأجل إنجاز هذا
العمل المتواضع.

إهداء

❖ إلى من قال فيهما الله تبارك وتعالى: ((وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) الإسراء 24، الوالدين العزيزين، حفظهما

الله ورعاهما بالصحة والعافية.

❖ إلى أخي، وأخواتي.

❖ إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي التي كانت عوناً لي من أجل

إتمام هذا العمل.

❖ إلى أبنائي وقرّة عيني إكرام وتسليم وأنيس.

❖ إلى أساتذتي، وزملائي في دفعة الماجستير 2012/2011

(قانون دولي) بكلية الحقوق ببودواو.

أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذ القدم، كالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل يخالف ما هو سائد من أعراف وتقاليد القبيلة والعشيرة، ومع التطورات الحاصلة في حياة الإنسان المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، خصوصا مع ثورة التكنولوجيا والاتصالات وسهولة انتقال الأشخاص والسلع وسرعة تدفق المعلومات أخذت الجريمة صورا جديدة مختلفة عن الصور النمطية التي عُرِفَتْ بها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المرتكبين أو المرتكبة ضدّهم أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان وغير ذلك، ومن أبرز الصور الحديثة للإجرام "الجريمة المنظمة" والتي عُرِفَتْ سابقا بأشكال مختلفة كعصابات السرقة والسطو والقرصنة، ومع الاندماج العالمي في كافة مجالات الحياة - أو ما يُعبّر عنه بظاهرة العولمة - تخطت الجريمة كلّ الحواجز والحدود ليكون العالم كله مسرحا موحدًا لها، فقد يكون التخطيط لها في دولة والتنفيذ في أخرى والمنفذون من دولة ثالثة، وغير ذلك من التشعب وعدم الاعتراف بالحدود والأقاليم، لتكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

لقد تعدّدت تعريفات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتباينت الآراء حول مفهومها، إلا أن هناك بعض الأسس التي يستند إليها هذا المفهوم، والتي ليست موضوع خلاف إلا في مجال التفاصيل والاعتبارات المرنة العملية التي لا تقع تحت حصر، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضعت هذه الأسس حيث وضّحت أنّ الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹، ويكون ذلك على نطاق عالمي يتجاوز النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، بأن يكون ارتكاب الجرم في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن تكون له آثار شديدة في دولة أخرى².

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (عبر الوطنية) تتركز في عناصرها الأساسية على قيام جماعات إجرامية منظمة بارتكاب جريمة خطيرة من خلال عمل

¹ انظر الفقرة - أ - من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

² انظر المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مشترك، ولها تشعب في أكثر من بلد من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية، وبهذا يتعين التفريق بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، حيث يمتد نشاط الفئة الأولى داخل إقليم دولة واحدة، بينما يتعدى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود، وتبعاً لهذه التفرقة لا يمكن اعتبار الجريمة منظمة عبر وطنية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة، أو إذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة، أو إذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها، أو إذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة¹.

ويمكن استخلاص أهم الخصائص والميزات التي تميّز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من مختلف المواثيق الدولية، وعلى رأسها إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول الصادر في 1994، والتي يمكن إجمالها فيما يلي²:

- التنظيم: فهي تُرتكب من طرف عصابات إجرامية منظمة، أي تشكيل إجرامي يقوم كل شخص فيه بدوره، ويتخذ الهيكل التنظيمي لها صورة البنيان الهرمي التصاعدي، تتوزع فيه الأدوار والمهام بمستويات وظيفية متدرجة، بداية من الأفراد العاملين إلى المراقبين والقادة الفرعيين، وصولاً إلى زعيم المنظمة الذي تكون له سلطات واسعة ويدين له الجميع بالولاء المطلق، ويحصّن نفسه غالباً، فيصعب إثبات ارتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة.

- السريّة: فمن أهم دعائمها الاحتفاظ بسرية الأنشطة، من أجل عدم إجهاض الخطط قبل تنفيذها من ناحية، ولحماية أعضائها وتنفيذ عملياتها دون مواجهة من ناحية أخرى.

- الاستمرارية: فهي ممتدّة زمنياً لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، لكنها تستمر وتنتقل الزعامة فيها إلى فرد آخر منها.

- التخطيط: أي أنها تقوم على وضع الخطط طويلة الأمد، والتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة.

¹ علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، السنة التاسعة، العدد الثاني، ربيع الآخر 1422، جويلية 2001، ص 262، 263.

² محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 33 - 38، وانظر: نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 59 - 65.

- عدم الانتماء لإيديولوجية معيّنة: فهي تقوم على مجموعة من الجناة الذين لا ينتمون إلى مذهب معيّن أو اتجاه سياسي يهدف إلى تغيير سياسي معيّن.

- استهداف الربح المادي: فهذه أعضاء الجريمة المنظمة أساساً هو تحقيق الربح عن طريق ممارسة الأنشطة غير المشروعة والسيطرة على بعض السلع والخدمات في المجتمع، وقد أثبتت الإحصائيات أن مبلغ من 300 إلى 500 بليون دولار هو حصيلة الأموال غير المشروعة من الجريمة المنظمة في العام الواحد.

- العالمية: فهي لا تقتصر على دولة معيّنة، بل يعتبر العالم كله مسرحاً لها، فلا وجود للحدود الجغرافية، خاصة مع عصر العولمة، وهذا ما يساعد على انتشار الأنشطة الإجرامية التي تنفذها جماعات الجريمة المنظمة، وعلى عقد التحالفات الاستراتيجية بين التنظيمات الإجرامية المنتشرة في العالم على أساس تحمّل المخاطر مقابل تقاضي نسبة من الربح، ممّا ساهم في الحد من العنف بينها، وتعزيز قدراتها ضد المواجهة.

- التطور المتزايد: ويشمل هذا التطور تزايد مجال الأنشطة الإجرامية، أو سبل تنفيذها، بالابتكار المستمر لأساليب عملها، والاستفادة من كافة أوجه التطور العلمي والتكنولوجي، ممّا يزيد من الصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون.

إن ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية له أسباب اقتصادية كالقفر والأزمات الاقتصادية وترديّ الدخل للأفراد أو للدول، وارتفاع معدلات البطالة والاستغلال الاقتصادي من الدول لبعضها البعض، وسياسية كجمود الأنظمة والتشريعات وضعف أداء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، واجتماعية وثقافية كتدنيّ مستوى التربية للأفراد وضعف برامج التثقيف وتحوّل القيم والنظرة للجرائم على أنها تصرفات عادية.

إنّ الأهمية التي تكتسبها هذه الدراسة تكمن في التأثيرات المتعدّدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من حيث كونها تشكّل تهديداً لأمن وسلامة الدول، ومؤثراً على العلاقات فيما بينها، كما أنّها تمسّ الأمن الداخلي لكل البلدان لاستخدامها وسائل غير مشروعة كاستعمال العنف، وهي من أسباب فشل النظام السياسي والإداري داخل الدول .

وإنّ تأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا يقتصر على أمن واستقرار البلدان فقط بل يتعدى ذلك إلى إفساد المجتمع والأفراد.

كما أن تزايد النفوذ المالي والسياسي لمجموعات الجريمة المنظمة أصبح مصدر قلق دولي متزايد في السنوات القليلة الماضية، ذلك أن مجموعات الجريمة المنظمة

العابرة للحدود تسيطر على ما يزيد من آلاف ملايين الدولارات من الأرصدة والممتلكات، كما أصبح نفوذها الاقتصادي الهائل يسهّل انتشار الفساد على المستوى الفردي في الدول، كما أنها تُضعف الحكومات وتقوّض التحول إلى الديمقراطية لدى الدول النامية، وستكون قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي القضية الأبرز بالنسبة لصانعي السياسة في القرن الواحد والعشرين، كما كانت قضية الاستعمار في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، والحرب الباردة في النصف الثاني من القرن العشرين¹.

إن اهتمامات المجتمع الدولي لم تعد مقتصرة على حفظ السلم والأمن الدوليين وإنهاء الحروب، بل تعدّت ذلك إلى مشاكل أخرى تهدّد الأمن البشري واقتصادياته دون أن تكون هناك حروب بالمفهوم التقليدي ومن أهمها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إن الأبحاث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حديثة حدثاً اهتمام المجتمع الدولي بها.

كما يأتي اختيار هذا الموضوع أيضاً ليكون محلاً للدراسة تماشياً واتساقاً مع اهتمامات الفكر القانوني المعاصر، الذي أصبح يولي اعتباراً أكثر لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- فما هي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

وبما أن البحث في المجال القانوني يتناول أساساً الجانبين التشريعي والقضائي، لذلك يترتب عن الإشكالية العامة - وفقاً لهذا المنظور - الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التشريعات الدولية المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

- وما هي سبل وضع هذه التشريعات الدولية موضع التنفيذ؟

- وما هي الإجراءات المتخذة بين الدول لأجل التعاون القضائي في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

- وما هي التدابير الدولية المساعدة على تحقيق هذا التعاون؟

وسأحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بالتطرق لأهم التشريعات الدولية التي تمّ تقنينها من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لأجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة

¹ يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2011، ص 131.

للحدود الوطنية، مع تبيان كيفية وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ لتكون ملزمة للدول المختلفة (الفصل الأول)، ثم تناول الآليات القضائية الدولية والمتمثلة في طرق التعاون الدولي القضائي المختلفة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفصل الثاني).

أما المنهج الذي سأعتمد عليه في تفصيل خطة هذا الموضوع وتبسيطه فهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على رصد الظواهر وتحديد خصائصها، ثم تفسيرها واستخلاص النتائج منها، كما سأستعين بالمنهج التاريخي الذي من خلاله سيتم التطرق إلى أهم المراحل التي مرّت بها مكافحة الجريمة دولياً.

الفصل الأول

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار التشريعات الدولية

إن تشابك العلاقات والمصالح المختلفة بين الدول، وانتشار العولمة بمختلف أشكالها ساعد على نمو الإجرام المنظم العابر للأوطان وتفعيله وازدياد معدلاته أكثر، لتصبح الدولة وحدها أقل قدرة على القيام بدورها في حماية الأمن والوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مما يضعف دورها في القيام بوظيفتها التقليدية كدولة حارسة للأمن¹، وهذا ما دفع إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعّالة والشاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فهي ظاهرة عالمية تحتاج إلى تكاتف الجهود الدولية المختلفة لمكافحتها، وإنّ التعاون الدولي بوضع التشريعات المختلفة التي تتناول هذه الظاهرة تشخيصاً ومعالجة هو الخطوة الأولى لمحاربة الإجرام المنظم الذي يستفيد من اختلاف الأنظمة والقوانين، وهذا ما دفع بالدول وبعض المنظمات الدولية - وتأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة - إلى المبادرة لصياغة طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تهدف في مجموعها إلى تشكيل وإرساء سياسة تشريعية جنائية دولية لمواجهة هذه الجريمة، وفي هذا الفصل رصد لأهم هذه الاتفاقيات والصكوك التي وصلت إليها الجهود الدولية من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام (المبحث الأول)، وكيف تكون القواعد القانونية المتضمنة في هذه الاتفاقيات والصكوك ملزمة، من خلال طرق وضعها موضع التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهود الدولية لبلورة القواعد القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد بُذلت جهود دولية عديدة لمكافحة الجريمة المنظمة سبقت إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أبرزها المؤتمرات المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خاصة من المؤتمر الخامس²، وإنّ ما كان في هذه المؤتمرات ليعبّر عن رغبة المجتمع الدولي في التصدي للجريمة المنظمة، ونية صادقة

¹ أحمد وهدان، الانعكاسات الأمنية للعولمة - دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة -، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والأمنية، القاهرة، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني، مارس 2001، ص 93، 94.

² المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف من 01 إلى 12 ديسمبر 1975.

في إبرام اتفاقية دولية في مكافحة هذه الجريمة، باعتبارها أداة فعّالة تدعّم تكثيف التعاون الدولي وتسدّ القصور والنقص التشريعي في هذا المجال، واختلفت وجهات نظر الفقه الجنائي إلى اتجاهين، اتجاه يدعو إلى الاكتفاء باتفاقية دولية وحيدة للجريمة المنظمة، واتجاه يدعو إلى إبرام عدة اتفاقيات تستقلّ كلّ واحدة منها بشكل من أشكال الجريمة المنظمة¹، إلا أنّ الاتجاهين معا لقيتا طريقهما للتجسيد، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، من جهة، وبعض الاتفاقيات الخاصة بمكافحة بعض الجرائم المنظمة من جهة ثانية.

المطلب الأول

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها هي الصكوك الأولى من التطبيق العالمي في هذا المجال²، والهدف من ذلك هو إيجاد سياسة جنائية موحّدة وفعّالة، بمشاركة أكبر عدد من دول العالم، مع إعطاء مدة زمنية معتبرة، دامت أكثر من 6 سنوات بلقاءات ومؤتمرات عديدة، في سبيل بلورة و صياغة هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

الفرع الأول

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن أهم صك دولي تناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو هذه الاتفاقية التي جاءت بعد جهود مضيئة وحثيثة من الأسرة الدولية، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما مختلفة بهدف المكافحة، حيث حاولت أن تسدّ الفراغ القانوني الذي أصبح واضحا خاصة في ظل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتطورها، وسيتم التطرق لكل ذلك فيما يلي:

¹ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 107.

² Voir: Document ONU, A/58/165 P4.

أولاً- إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

1 - الأعمال التمهيدية لتحضير الاتفاقية:

إنّ الخطوة الأساسية الأولى نحو إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بنابولي الإيطالية من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 والذي أقرّت فيه الدول المشاركة إعلانا سياسيا وخطّة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹، وأقرّت الجمعية العامة هذا الإعلان وهذه الخطّة من خلال قرارها رقم 159/49 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1994، كما حثّت الدول على تنفيذ ذلك كمسألة مُستعجلة².

لقد طلب المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إعلان نابولي (Déclaration de Naples) من لجنة الجريمة و العدالة الجنائية³ (la commission pour la prévention du crime et la justice pénale) أن تجمع آراء الحكومات حول الأثر الناجم عن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف الجوانب التي تتعرض لها⁴.

كما تم اعتماد إعلان بوينس إيرس (Déclaration de Buenos Aires) بالأرجنتين بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، والذي هو عبارة عن ورشة عمل وزارية إقليمية لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطّة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمنعقدة من 27 إلى 30 نوفمبر 1995، وأعربت دول منطقة أمريكا اللاتينية والكارايبية عن رغبة حكوماتها في المضي من أجل دراسة مزايا وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁵.

¹ Jean-Paul Laborde, État de droit et crime organisé, édition Dalloz, paris, 2005, p 138.

² Voir: Document ONU, A /49/748, annexe, section 1-A.

³ أنشأت لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1/1992 المؤرخ في 06 فيفري 1992، والذي كان بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 152/46 المؤرخ في 18 فيفري 1991، وتتكون هذه اللجنة من 40 عضوا منتخوبون من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على قاعدة التقسيم الجغرافي (الدول الإفريقية:12، الدول الآسيوية:09، دول أمريكا اللاتينية والكارايبية:08، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:07، دول أوروبا الشرقية:04)، ومدة العضوية فيها 03 سنوات.

(انظر (www.un.org/fr/ccpcj) - (23/10/2013).

⁴ Jean-Paul Laborde, Op cit, p138.

⁵ Voir: Document ONU, A/55/383, P3.

وكانت بولندا قد اقترحت مشروعاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت قرارها 120/51 في 12 ديسمبر 1996 والذي طلبت من خلاله لجنة الجريمة والعدالة الجنائية النظر فيه، وبأخذ آراء جميع الدول بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاء المشروع في 24 مادة استوتحت أحكامها من إعلان نابولي، وأعرب في ديباجته عن قلق المجتمع الدولي مما تشكّله الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالأسلحة والمواد النووية والمتفجرات، والمركبات والأعمال الفنية، وغسيل الأموال من تهديد للأمن والعدالة الجنائية في العالم نظراً لأبعادها الوطنية وغير الوطنية علاوة على زعزعتها لاستقرار العلاقات الدولية¹.

كما اعتمد من طرف الأمم المتحدة إعلان داكار (Déclaration De Dakar) والذي هو عبارة عن حلقة عمل وزارية إقليمية إفريقية معنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و الفساد المنعقد في داكار من 21 إلى 23 جويلية 1997، وأعربت فيه الدول الإفريقية عن تأييدها القوي لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقدمت اقتراحات محدّدة في ذلك.

وانعقد اجتماع غير رسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو (Palerme) الإيطالية من 06 إلى 08 أبريل 1997، والذي نظّمته مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني، أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 85/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وتمّ بموجب هذا القرار إنشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية من أجل إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإحالة تقرير عن ذلك إلى لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة².

2 - دور اللجنة الدولية الخاصة في وضع وصياغة نصوص الاتفاقية:

بناء على كل الأعمال التحضيرية السابقة³، وعلى توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس 14/1998 المؤرخ في 28 جويلية 1998)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، والذي قرّرت بموجبه لجنة مخصصة دولية حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 109.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p139; et voir: A/55/383.

³ IDEM, p141.

ولغرض مناقشة وضع صكوك دولية، عند الاقتضاء، للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البر، وناشدت الجمعية العامة، في قرارها 114/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تركز الاهتمام لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية، والصكوك الدولية الأنفة الذكر، وفي قرارها 126/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحق بها" طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وتكثفه من أجل إنجازه في عام 2000 حسب الاقتضاء¹.

وقد عقدت اللجنة المخصصة إحدى عشرة دورة، الأولى في جانفي 1999، والحادية عشرة في أكتوبر 2000، وكل ذلك كان بمدينة فيينا، واعتمدت اللجنة على الأعمال التحضيرية السابقة في صياغة نصوص الاتفاقية، وعلى الاقتراحات الواردة من الحكومات في دوراتها المختلفة، وأضافت بعض الأحكام والتي من أهمها ما طلبته الجمعية العامة من اللجنة في القرار 128/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، حيث أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة إمكانية وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون ملحقا بالاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة 111/53، كما أكدت على أن تكون الاتفاقية صكا قائما بذاته².

وكان لإيطاليا دور فعال في إثراء المناقشات من خلال مشاركتها في دورات اللجنة، ليس باعتبارها إحدى الدول 190 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة - آنذاك - فحسب، بل باعتبارها عضوا في تجمعين دوليين، والذان يعتبران من أهم المجموعات الدولية المؤثرة في الساحة الدولية، وهما: الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الثمانية (G8)، فالتجربة الإيطالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مستمدة من اللوائح التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبي في جويلية 1997 ومارس 2000 وبالمرسوم

¹ وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة في الدورة 55 للأمم المتحدة - 02 نوفمبر 2000 - ص 1.

² نفس المرجع، ص 7.

الأوروبي الذي يركز على عدد من المبادئ الرئيسية التي ينبغي الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظم منها: تقوية التعاون بين الدول الأعضاء، وتشكيل اتجاه عام بين الأعضاء لمواجهة نشاط التنظيمات الإجرامية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير التعاون القضائي الفعال في مجال التحقيق والمتابعة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك التزمت إيطاليا بهذه المبادئ وغيرها، فقد دعت عند صياغة خطط العمل بتفعيل دور التعاون الدولي، وتحقيق التناسق بين التشريعات والإجراءات الوطنية، مع استهداف آلية تعاون سهلة ومرنة تضع في اعتبارها السعي نحو قبول عام يحقق عملا جماعيا متجانسا ومقبولا، والتقيّد ببعض القيود والاستثناءات المحدّدة، وكمثال على ذلك عند إثارة النقاش حول مسألة تضمّن الاتفاقية لقائمة استرشادية أو قائمة كاملة للجرائم، فقد اعتبرت بعض الدول أنّ الاتفاقية لا يمكن تطبيقها إلا إذا تضمنت قائمة محدّدة للجرائم، لكن فريقا آخر - منه إيطاليا - رأى بأن إحدى الصفات الأساسية للجريمة المنظمة هو المقدرة على التلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، وهذا ما يجعل أيّ تصنيف مُعرّضا لأن يكون غير متفق مع الواقع بعد فترة قصيرة من تطبيق الاتفاقية، ولذلك جاءت الصياغة النهائية لا تنص على القائمة على الرغم من وجود قائمة استرشادية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية¹.

وكان إقرار الصيغة النهائية في الدورة العاشرة المنعقدة من 17 إلى 28 جويلية 2000، من أجل عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون لاعتمادها وفقا لقرار الجمعية 126/54، وفيها أعرب رئيس اللجنة المخصصة عن امتنانه لجميع الوفود لما أظهرته طوال المفاوضات من روح تعاون وتفاهم، ولعملها معا بطريقة بناءة مكنت من تحقيق مهمة اللجنة المخصصة الطموحة، كما عبرت الدول المشاركة عن رضاها بما تم من أعمال، فعبر ممثل الأوروغواي، متحدّثا نيابة عن مجموعة 77 والصين، عن ارتياحه إزاء إتمام أعمال اللجنة المخصصة المتعلقة بمشروع الاتفاقية، وأعرب عن اقتناعه بأن الاتفاقية ستدخل حيّز التنفيذ سريعا، وتحدّث ممثل المكسيك نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، ونوّه بالحلول التوافقية التي توصّلت إليها الدول، اقتناعا منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونوّه بأنّ الاتفاقية تمثّل أهمّ تطور في القانون الجنائي الدولي منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وأعربت ممثلة فرنسا، متحدّثة نيابة عن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، عن ارتياحها إزاء إقرار مشروع الاتفاقية بتوافق

¹ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا -، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2004، ص 59-63.

الآراء، وتجسيد كل الشواغل على نحو كاف ومناسب في النص النهائي، وفي تدخل ممثل تايلندا نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، قال بأن الاتفاقية حالما تنفذ سوف تعزز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وبذلك تسد الثغرات التي استغلتها الجماعات الإجرامية المنظمة حتى الآن، وفي تدخل ممثل سوريا، متحدثا نيابة عن مجموعة الدول العربية، ذكر بمشاركة جميع الدول العربية في عملية التفاوض، وقال بأن هذه المشاركة تعكس الاقتناع بالتعهد والمشاركة الفعالة في تحقيق هدف مشترك يهم مصلحة المجتمع الدولي، أما ممثل الجزائر فأعرب عن ارتياحه لنتائج أعمال اللجنة وإقرار مشروع الاتفاقية، ودعا جميع الوفود بأن لا تدخر جهدا لضمان نجاح الأعمال الخاصة بوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب التي تقرر البدء فيها في نيويورك شهر سبتمبر 2000، أما ممثل إيطاليا فقد أطلع الوفود على الأعمال التحضيرية لمؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المعتمز عقده في باليرمو الإيطالية، من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، وفقا لقرار الجمعية العامة 129/54، الصادر في 17 ديسمبر 1999، والذي من خلاله قبلت الجمعية العامة مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي للتوقيع رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها¹.

ثانيا: أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد جاءت الاتفاقية إجابة شاملة لمعظم جوانب مكافحة ضد ظاهرة الجريمة المنظمة العالمية.

1 - الأحكام والقواعد العامة في الاتفاقية:

يُقصد بذلك الأحكام المتعلقة بمفهوم الجريمة المنظمة والأفعال المعتبرة جرائم منظمة والشروط المرتبطة بذلك في إطار الاتفاقية، والقواعد المتعلقة بنطاق الاتفاقية، وتنفيذها، فمن إيجابيات الاتفاقية أنها حاولت تحديد وتعريف الجريمة المنظمة، حيث أوردت المادة الثالثة الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي²:

- الأفعال المجرمة من خلال المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية، وهي على التوالي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وكانت المادة الثانية - أ - قد بينت أن الجماعة

¹ وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة في الدورة 55 للأمم المتحدة، المرجع السابق ص 2 وما بعدها.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p 151- 153, voir aussi: Maria Luisa Cesoni, Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridiques, Georg Editeur, Genève, Suisse, 2004, pp 4,5.

الإجرامية المنظمة هي مجموعة ذات هيكل تنظيمي مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مديّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹، أما المادة 6 فقد نصت على تجريم عائدات غسل الجرائم، والمادة 8 على جريمة الفساد والمادة 23 على تجريم عرقلة سير العدالة.

- الجريمة الخطيرة وقد بينتها المادة 2 في الفقرة - ب - بأنها ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

كما حددت الاتفاقية متى تكون أي جريمة من تلك الجرائم المبينة سالفًا ذات طابع عبر وطني لتتطبق عليها الاتفاقية، من خلال المادة الثالثة في الفقرة - ب -، وذلك في الحالات التالية: الحالة الأولى: إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة، كأن يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة التي توجه إليها السلع عبر أكثر من دولة، الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أي ارتكاب الفعل الأصلي في دولة، وبقية الأفعال التحضيرية في دولة أو دول أخرى، الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، الحالة الرابعة: إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى، ومثال ذلك أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى دولة (أ) يمارسون نشاطًا تجاريًا في دولة (ب)، فقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة (ب) يمارسون نشاطًا تجاريًا في الدولة (أ)، وانعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين².

¹ من خلال هذه الخاصية الأخيرة يفرّق البعض بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، حيث أن هدف الأولى هو الكسب المادي، أما الثانية فهدها إسقاط نظام دولة أو فرض إرادتها عليه أو على منظمة عالمية، لكن قد تستعمل الجماعة الإرهابية نفس أساليب عمل الجماعة الإجرامية في الحصول على المنفعة المادية، حينئذ يمكن تطبيق الاتفاقية على هذه الجماعات الإرهابية (voir: Jean-Paul Laborde, Op cit, p141)، ولمزيد من الاطلاع انظر: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة - 2006 (بدون الإشارة إلى مكان الطبع).

² مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر بجامعة الأغواط - الجزائر -، 2 - 3 - 4 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية، ص 96.

ومن الأحكام العامة التي تناولتها الاتفاقية احترام سيادة الدول عند تنفيذ الاتفاقية، وذلك ما نصت عليه بالأساس المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث جاء في الفقرة الأولى منها بأنه على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما منعت الفقرة الثانية أن تقوم أي دولة بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى، أو أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي، كما أن هناك أحكاماً أخرى تحمي السيادة الوطنية مُدرجة في مواد أخرى من الاتفاقية، فمثلاً وفقاً للفقرة السادسة من المادة - 11 - جاء النص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن القانون الداخلي للدولة الطرف يحكم ما يلي: توصيف الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية، والدفع القانوني المنطبقة، أو المبادئ القانونية التي تحكم مشروعية السلوك، أو الملاحقة والمعاقبة، فكل هذا محصوراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف المعنية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة - 11 - أن تقرّر الجزاءات الملزمة للجرائم المذكورة في المواد 5 و6 و8 و23، مع مراعاة خطورة ذلك الجرم¹.

ومن الأحكام العامة تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، حيث أشارت المادة 35 من الاتفاقية أن ذلك يكون من خلال التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وإذا تعذر ذلك وجب تقديمه بناء على طلب أحد الدول الأطراف إلى التحكيم، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي دولة من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2- التدابير الإجرائية وأشكال التعاون الدولي في الاتفاقية:

لقد تعددت الأحكام المتعلقة بالإجراءات وأشكال التعاون الدولي التي يجب أن تتخذ في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا هو الهدف الأساسي من الاتفاقية، كما نصت على ذلك المادة الأولى: "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"، ومن ذلك دعت الدول الأطراف باتخاذ العديد من التدابير التشريعية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، كالنص على تجريم ما جرّمته الاتفاقية في القوانين الداخلية، ومن الأمور التي جاءت بها الاتفاقية ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير بشأنها والتي يعتبرها البعض تطوراً هاماً في

¹ وثائق الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 15، 16.

مكافحة الجريمة النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية من خلال المادة العاشرة، كالجمعيات المدنية أو التجارية، أو المجموعات الاقتصادية وغيرها، وهذه المسؤولية تكون جنائية أو مدنية أو إدارية، وهذا إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المقررة في الاتفاقية، وتترتب هذه المسؤولية دون التأثير على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم، كما دعت في المادة - 11 - إلى اتخاذ إجراءات الملاحقة والمقاضاة من خلال استعمال كل الوسائل الممكنة والمتاحة في الحرب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية، بأن تولي الدول الأطراف تدابير القمع المناسبة لخطورة تلك الجرائم¹.

وليس تجريم السلوك الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة كافيا للردع، فقد يكون بوسع هذه الجماعات التمتع بتلك المكاسب الضخمة التي تجنيها من خلال إجرامها، أو بالإمكان الإبقاء على هذه الجماعات الإجرامية رغم توقيع العقوبات، لذلك راعت الاتفاقية هذا الأمر وأكدت على أنه من الضروري اتخاذ تدابير عملية تحول دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ولغرض ذلك جاءت المواد 12 و 13 و 14، فالمادة - 12 - تدعو الدول الأطراف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني، للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وضبطها، وحددت المادة - 13 - الإجراءات التي يجب أن تُتبع من أجل التعاون لأجل المصادرة، حيث إنّ المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وتتناول المادة - 14 - المرحلة النهائية من عملية المصادرة، وهي التصرف في الموجودات المصادرة، حيث تدعو الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها، لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الإجرام، أو تردّها إلى أصحابها الشرعيين، وتشجع الدول على منحها للأمم المتحدة من أجل تمويل أنشطة المساعدة التقنية، أو تقاسمها مع الدول الأطراف التي ساعدت على المصادرة².

ونصت الاتفاقية على أشكال عديدة للتعاون منها ما هو مرتبط بالمجرمين كالتعاون في مجال تسليمهم - المادة 16 -، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم - المادة 17 -.

كما نصت على مجالات أخرى للتعاون منها ما يتعلق بإنفاذ القانون، فقد أفردت مساحة جيدة لدعم التعاون مع السلطات القضائية، خاصة ممن كان ينشط مع هذه الجماعات الإجرامية بالتشجيع على توفير المعلومات المفيدة للتحقيق أو الأدلة للسلطات

¹ Jean-Paul Laborde, Op cit, p 163 -170.

² وثائق الأمم المتحدة ، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المحقة بها، المرجع السابق، ص 132.

المختصة حول شخصية وطبيعة وتكوين وبناء وعمليات الاتصال والأنشطة الخاصة بهذه الجماعات، وعلى أن تنظر كل دولة في إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة، وهذا ما نصت عليه المادة - 26 -، كما دعت المادة - 27 - إلى اعتماد الدول الأطراف التدابير الفعالة في مجال تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات المختصة بهدف توفير تبادل سهل وسريع للمعلومات الخاصة بجميع الجوانب المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وفي إجراء عمليات البحث الخاصة بتلك الجرائم، كما ألفت الاتفاقية من خلال المادة - 28 - الضوء على ضرورة جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة، وتبادل الخبرات بين الدول، كما نصت المادة - 29 - على التدريب والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف، وقيام الدول الأكثر تطوراً وخبرة في مجال مكافحة بتسهيل عمليات التعاون مع الدول الأقل خبرة ومقدرة فنية، لأنها تشترك معها في المشاكل الناتجة عن هذه الظواهر الإجرامية¹.

فالاتفاقية لم تهتم بالتجريم فقط، بل بإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، وبالمساعدة التقنية والمالية لتنفيذ أحكامها، وبوسائل الوقاية منها².

الفرع الثاني

البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت لملء الفراغ الذي كان موجوداً على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكن هناك العديد من الاعتبارات دفعت إلى أفراد بعض الجرائم بنصوص خاصة تمثلت في البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية الأم، ومن هذه الاعتبارات: التجربة العملية للمفاوضات بشأن الاتفاقية الأم داخل أروقة الأمم المتحدة، حيث ترسّخ في يقين الوفود المشاركة أنه كلما توسّع مجال الاتفاقية، كلما توسّعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة، وزادت التحفظات على أحكامها، وامتدت آجال المفاوضات، وهذا ما لا يتلاءم مع السرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن هذه الاعتبارات ضرورة

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 70 - 75.

² pour plus de détail sur la variété des dispositions contenues dans la convention voir: Jean-Paul Laborde, Op cit, pp 147 - 212.

التخصص لمواجهة أوجه الجريمة، ولمواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات مواجهة¹.

ويلاحظ أن البروتوكولات لها علاقة بالاتفاقية الأم، فقد جاءت المادة - 37 - من الاتفاقية الأم تنص على هذه العلاقة².

أولاً: البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة نهت عنها التعاليم الدينية التي تكفل حقوق الإنسان وتحترم حرياته الأساسية³، وحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النص في مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق".

ولقد كان هناك اهتمام من المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بها، كاتفاقيتي 1926 و1956 المتعلقة بالاتجار بالرقيق، واتفاقيتي 1904 و1949 المتعلقة بالاتجار المرتبط بالدعارة، واتفاقيتي 1930 و1957 المتعلقة بالمكافحة ضد الأعمال القسرية، والمبرمتين في إطار المنظمة الدولية للعمل، كما نجد النص على ذلك من خلال الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما البروتوكول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ليكون التتويج بالبروتوكول الخاص

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 78.

² حيث وردت هذه المادة تحت عنوان العلاقة بالبروتوكولات، وجاء فيها أنه لا يمكن لأي دولة أن تكون طرفاً في البروتوكولات إلا بعد أن تكون طرفاً في الاتفاقية، وعلى أنه يُفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

³ لقد كرم الله تعالى الإنسان، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) الإسراء 70، وهذا التكريم يقتضي أن لا أحد يمكن أن يُذله أو يهينه بأي شكل من الأشكال، كما أن الكثير من الكفارات الشرعية تكون بعنق الرقاب (تحرير العبيد)، ككفارة اليمين، والقتل الخطأ، وانتهاك حرمة رمضان، وهذا كله من أجل تجفيف المجتمع من هذه الظاهرة التي كانت سائدة منذ عصور قديمة، تمهيدا للقضاء عليها، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

وفي هذا الشأن بيّن المستشار الألماني 'آدم سميث' أن العتق يعدّ من مبادئ الإسلام فيقول: " كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق، وذلك أن الواحد منهم كان يستطيع أن يشتري حريته بدفع قدر من المال، وقد كان للعبد أو الجارية الحق في أن يشتغل مستقلاً بالعمل الذي يريده، وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعنق بعض العبيد الذين يملكهم"، ورفع الإسلام من شأن العبيد حتى جعل سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - كما يقول المفكر المسيحي 'نظمي لوقا': "العبيد والأحابيش سواسية وملوك قريش" انظر: عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، (مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكافحة الاتجار بالبشر)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1433هـ، 2012م، ص 57.

بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية باليرمو لسنة 2000¹.

وقد وردت الأحكام الواردة فيه ضمن 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام، حاولت أن أجمع كل قسمين في عنصر خاص.

1 - الأحكام العامة والمتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص:

لقد وردت الأحكام العامة في القسم الأول من البروتوكول بدءاً من المادة - 1 - إلى المادة - 5 -، فالمادة الأولى تناولت العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول الذي هو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، أما المادة الثالثة فحددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول، فبينت في الفقرة - أ - أن المقصود بـ: "الاتجار بالأشخاص" هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما نصت على أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيطه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى وإن لم ينطو على الوسائل المبينة في الفقرة - أ -، ووضّحت المقصود بتعبير "طفل" وهو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، وهو اتجاه محمود من قبل واضعي البروتوكول نظراً للطبيعة الخاصة بالأطفال، وحددت المادة - 4 - نطاق تطبيق البروتوكول، وذلك بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني، وتقوم به جماعة إجرامية منظمة، وحددت المادة - 5 - السلوك المجرّم في فقرتين، الأولى بضرورة اتخاذ الخطوات التشريعية الداخلية اللازمة لتجريم ما هو مجرّم في الاتفاقية، والثانية بتجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة².

¹ Johanne vernier et autres, La traite et l'exploitation des êtres humains en France, Les études de la CNDH (commission nationale consultative des droits de l'homme - France -), la documentation française (direction de l'information légale et administrative), paris 2010, p 9.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 90، 91.

وبالرغم من الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إلا أنه قد تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، فالعديد من ضحايا الاتجار يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم، ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز، فيتحولون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير المشروعة إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالأشخاص¹.

أما القسم الثاني فتناولته المواد من 6 - إلى 8 - وجاء محددًا لأحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فبيّنت المادة 6 - الوسائل والإجراءات لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم كالسلامة الجسدية لهم وصيانة حرمتهم الشخصية وهويتهم بوسائل منها سرية الإجراءات، وضمان حقوقهم الأساسية، كالسكن اللائق والرعاية الصحية والنفسية والمادية، والمساعدة في تعريفهم بحقوقهم القانونية، وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وتضمنت المادة 7 - إمكانية بقاء الضحايا في الدولة المستقبلية بصورة دائمة أو مؤقتة، وتناولت المادة 8 - الأحكام المتعلقة بإعادة الضحايا إلى أوطانهم، مع الالتزام بتسهيل عودتهم بصورة آمنة، وكون عودتهم تكون بطوعية، بشرط التأكد من كونهم ضحايا².

2- إجراءات المنع والتعاون والمراقبة والأحكام الختامية:

وردت إجراءات المنع والتعاون وغيرها من التدابير في المواد من 9 - إلى 13 - فبيّنت المادة 9 - بأنه على الدول وضع سياسات وبرامج لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بالتدابير اللازمة كالبحوث والحملات الإعلامية والتعليمية للتوعية بمخاطر هذه الجريمة، مع زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، أما المادة 10 - فبيّنت وسائل تبادل المعلومات حول الأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق لأشخاص آخرين أو بدون وثائق، مع ضمان سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، ووضحت نفس المادة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية اللازمة لمكافحة الظاهرة، خاصة فيما يتعلق بتدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي، على أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي تتعلق بالأطفال ونوع الجنس، وركزت المادة 11 - على التدابير الحدودية بزيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي،

¹ بابكر عبدالله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - باليرمو 2000 - متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة - (مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكافحة الاتجار بالبشر) مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1433هـ، 2012م، ص141.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p 223,224.

وحددت المادة - 12 - التدابير المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، حتى يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق، كما تناولت ضمان التأكد من شرعية الوثائق وصلاحياتها¹.

ومن المبادئ القانونية الراسخة أن الاتفاقيات الدولية وما تتضمنه من أحكام متعلقة بالتجريم والعقاب على سلوك معين لا يتكرر ذكرها في البروتوكولات المكملة لها، لذلك تكون أحكام الاتفاقية الأم هي التي تُطبّق من حيث العقوبة والتي تكون غير واردة في البروتوكول².

أما القسم الرابع فتناول الأحكام الختامية التي جاءت بها المواد من - 14 - إلى - 20 -، وهي أحكام في مجملها مشتركة مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات، فأوضحت المادة - 14 - شرط عدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما، وجاءت المادة - 15 - بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف عند تطبيق أحكام البروتوكول بطريق المفاوضات المباشرة ثم اللجوء إلى التحكيم، وأخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، وتناولت المادة - 16 - إجراءات التوقيع والتصديق والإقرار والانضمام، وحددت المادة - 17 - تواريخ بدء النفاذ، وأوضحت المادة - 18 - قواعد إجراء أي تعديل على أحكام البروتوكول، أبرزها انقضاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب التعديل، وجاءت المادة - 19 - بإجراءات الانسحاب من البروتوكول، سواء من طرف دولة طرف أو من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، أما المادة - 20 - والأخيرة فنصت على إجراءات الإيداع، وعلى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول وحجيتها³.

ثانيا- البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

إن غياب القواعد الدولية المنظمة للهجرة الدولية التي تعتبر نشاطا بشريا عاديا، جعل الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل هذه الثغرة، لتكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة دون الأخذ بعين الاعتبار حماية هؤلاء المهاجرين مما يتعرضون له من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم، وما

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 91، 92.

² بابكر عبدالله الشيخ، المرجع السابق، ص 134، 135.

³ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 92، 93.

تلحقه بالدول من أضرار، لذلك بُذلت مجهودات دولية عديدة تناولت قضايا المهاجرين من زوايا مختلفة منها ما يتعلق بالحماية، وكانت تمهيدا لهذا البروتوكول¹.

إن تهريب المهاجرين غالبا ما يكون تمهيدا للاتجار بالأشخاص، وكسابقه فإن هذا البروتوكول يتكون من أربعة أقسام، موزعة على 25 مادة.

1 - الأحكام العامة والمتعلقة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر:

لقد تناول القسم الأول من البروتوكول الأحكام العامة، إذ بينت المادة - 1 - العلاقة بالاتفاقية الأم، وأوضحت المادة - 2 - الهدف الأساسي من البروتوكول والذي هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول في ذلك، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وجاءت المادة - 3 - شارحة لبعض المصطلحات الواردة في البروتوكول، من أهمها ما يتعلق بتعريف " تهريب المهاجرين " الذي هو الدخول غير المشروع من طرف أحد الأشخاص إلى دولة طرف لا يكون ذلك الشخص أحد مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، بهدف الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويكون الدخول غير مشروع إذا لم يتم التقيد فيه بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، أما المادة - 4 - فبينت نطاق انطباق هذا البروتوكول وهو جميع الجرائم المحددة في المادة السادسة، إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، وكانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتحدثت المادة - 5 - عن عدم تعرض المهاجرين للملاحقة الجنائية إذا كانوا ضحايا للسلوكات الإجرامية المحددة في المادة السادسة، وفصلت المادة - 6 - الجرائم المعنية بهذا البروتوكول، فذكرت الفقرة الأولى الأفعال المجرمة وهي: تهريب المهاجرين، أو القيام بتسهيل ذلك بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على هذه الوثيقة أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين من هو ليس مواطنا في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التزام بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، أما الفقرة الثانية فجرمت الشروع في الجرائم السابقة، والتواطؤ، وتنظيم وتوجيه الأشخاص لبعض الجرائم السابقة، ونصت الفقرة الثالثة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها في حالة الخطر المهدد لحياة أو سلامة المهاجرين².

أما القسم الثاني فقد عُني بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، فتطرقت فيه المادة - 7 - إلى ضرورة التعاون لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا

¹ من الوثائق الدولية التي تناولت موضوع الهجرة: اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي سنة 1962، واتفاقية الهجرة في أوضاع تعسفية، وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, pp 228 - 230.

لأحكام القانون الدولي للبحار، وحددت المادة - 8 - تدابير تهريب المهاجرين عن طريق البحر، بإجازة الدولة الطرف لطلب المساعدة من الدول الأخرى في قمع استعمال سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة أو الجنسية التي تحملها، كما أجازت للدولة الطرف أن تطلب من دولة العلم التأكد من تسجيل سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، وتطلب من دولة العلم في حالة تأكيد التسجيل الإذن باتخاذ التدابير اللازمة تجاه السفينة كاعتلاء السفينة وتفقيشها وأية تدابير أخرى تأذن بها دولة العلم، على أن تبلغ الدولة الطرف دولة العلم على وجه السرعة بنتائج تلك التدابير، كما يمكن أن يكون الإذن الصادر من دولة العلم مشروطاً بعدة اعتبارات تتفق عليها الدولتان، ولا يجوز تجاوز التدابير المأذون بها إلا في حالة التدابير الضرورية لإزالة خطر حالاً أو وشيك يهدد حياة الأشخاص، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن استخدامها كحلقة وصل مع باقي الدول الأطراف، ووضحت المادة - 9 - الشروط الوقائية الخاصة لقيام دولة طرف باتخاذ تدابير تجاه سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، مثل كفالة الأشخاص الموجودين على متنها مع عدم تعريض السفينة أو حمولتها للخطر أو المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم، مع مراعاة سلامة البيئة عند اتخاذ تلك التدابير، وورد النص في الفقرة الثانية منها على حق السفينة في طلب التعويض الجابر للأضرار التي قد تلحق بها من جراء اتخاذ تلك التدابير، وأوردت الفقرة الثالثة من نفس المادة وجوب مراعاة حقوق الدولة المشاطئة وسريان اختصاصها وفقاً للقانون الدولي للبحار، وكذلك حقوق دولة العلم، ووضحت الفقرة الرابعة أن هذه التدابير لا تكون إلا من سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل شارات واضحة دالة على تبعيتها للجهات الحكومية المخولة بتطبيق القانون¹.

2 - تدابير المنع والتعاون الخاصة بتهريب المهاجرين والأحكام الختامية:

أما تدابير المنع والتعاون وبعض التدابير الأخرى فجاءت في المواد من - 10 - إلى - 18 -، ومن هذه التدابير تبادل المعلومات حول نقاط الانطلاق والوصول، ووسائل النقل المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية، وهوية وطرق عمل هذه الجماعات، وأصالة الوثائق الصادرة وصحتها ووسائل إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحرير وثائق السفر والهوية المبيّنة في المادة السادسة، وتبادل الخبرات والممارسات المختلفة في مجال المكافحة، والمعلومات العلمية والتكنولوجية، وهذا كله مبيّن في المادة - 10 -، أما التدابير التي يجب اتخاذها في الحدود، وحول أمن الوثائق فجاءت في

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 95، 96.

المواد من 11 إلى 13، حيث دعت إلى تعزيز الضوابط الحدودية، ومنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في تهريب المهاجرين (م 11)، وعلى أن تقوم الدول بإصدار وثائق السفر أو الهوية بطريق يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (م 12)، والتحقق من شرعية وصلاحيّة هذه الوثائق في فترة زمنية قصيرة (م 13)، وكل ذلك ينبغي أن يكون بمقتضى قواعد القانون الدولي بالرجوع إلى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1961 المتعلقين باللاجئين، ومن بين مجالات التعاون بين الدول الأطراف تدريب الموظفين في مجال الهجرة والموظفين ذوي الصلة في مجالات عديدة منها ما يتعلق بتعزيز أمن الوثائق وتحسين نوعيتها، والتعرف على وثائق السفر والهوية الانتحالية وكشفها وجمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، وكل هذا من خلال المادة - 14 -، وجاءت المادة - 15 - لتعزّز التدابير التي يجب اتخاذها من طرف الدول كالب برامج الإعلامية التوعوية، والبرامج التنموية لمجابهة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لتهريب المهاجرين كالفقر والتخلف، وتناولت المادة - 16 - تدابير الحماية والمساعدة باتخاذ التدابير الخاصة لحماية حقوق الأشخاص خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غير من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تقصي الحقوق غير المذكورة أو تناقضها، ومراعاة الالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية خاصة فيما يتعلق بإبلاغ الموظفين والاتصال بهم، وحددت المادة - 18 - الضوابط التي تحكم إعادة المهاجرين المهربين كتسهيل عودتهم واحترام كرامتهم والتحقق من كونهم ضحايا لنشاط التهريب¹.

وجاءت الأحكام الختامية في القسم الرابع، وهي عموماً مشتركة مع ما جاء في البروتوكول الأول، كعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناولت أيضاً طرق تسوية النزاعات، وإجراءات الانضمام، والتعديل، والانسحاب، وإجراءات الإيداع، واللغات الرسمية وحجيتها.

ومتابعة لتنفيذ أحكام البروتوكول فقد حثّ المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2012 في القرار 3/5 الخاص بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على أن تقوم الدول الأطراف وفقاً لهذا البروتوكول وحسب الاقتضاء بتعزيز أو توطيد البرامج على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم الهجرة النظامية وردع الهجرة غير النظامية، وأكّد المؤتمر أيضاً على الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية،

¹ Jean-Paul Laborde, Op cit, pp 232 - 234.

وتوفير الحماية الكاملة لهم، وحثّ الدول الأطراف على تعزيز التدابير الكفيلة بمنع تهريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات المختصة¹.

ثالثاً: البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

منذ أن اخترع الإنسان الأسلحة النارية أصبحت تلك الوسائل الجهنمية من أكثر الأدوات استعمالاً في الفتك بأرواح البشر لسهولة استعمالها ويسر حملها ونقلها، وأصبحت هي السبب الرئيس في حوادث القتل، فالإحصائيات والأرقام على المستوى الدولي، كما ورد من منظمة العفو الدولية، والمنظمة الإنسانية "أوكسفام" "oxfam"² بالتعاون مع شبكة العمل الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة "إيانسا" "iansa"³ تشير إلى أرقام مخيفة، حيث أن ما يزيد عن 500 ألف شخص يلقون مصرعهم سنوياً بسلاح خفيف، أي بمعدل شخص واحد في كل دقيقة، ومن المفارقات العجيبة أنه في ذات الدقيقة يتم صنع خمسة عشر سلاحاً نارياً جديداً، وتوجد على الأقل 639 مليون قطعة سلاح نارية في العالم، ويتزايد هذا الرقم بـ 8 ملايين قطعة سلاح سنوياً، وتقول منظمة مسح الأسلحة الصغيرة (Small Arms Survey) في تقريرها الصادر عام 2003 أنه توجد على الأقل 1134 شركة منتشرة في 98 دولة في العالم تقوم ببعض أوجه إنتاج الأسلحة الصغيرة أو الذخيرة⁴، وقد تفتن المجتمع الدولي إلى هذه المخاطر وغيرها، فاعتنى في البداية بوضع الضوابط وتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية، وكانت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أشارت إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو الذي كان، حيث وضعت الأحكام النهائية للبروتوكول في 31 ماي 2001، وقد وردت أحكامه في 21 مادة.

¹ وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، فيينا من 15 إلى 19 أكتوبر 2012، ص9.

² "Oxfam" (oxford committee for famine relief) (لجنة أوكسفورد للتحرر من الجوع) هي كوندراالية دولية نشأت بداية في إنجلترا سنة 1942، حيث اتحد طلبة وسكان أكسفورد من أجل استئجار باخرة بهدف إعانة سكان اليونان رغم الحصار النازي، وهي الآن تتكون من 17 منظمة غير حكومية، وتعمل على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والإنسانية من أجل مكافحة الفقر واللامساواة في العالم، انظر الموقعين: www.oxfam.org/fr و <http://fr.wikipedia.org/wiki/oxfam-international>. (13.03.2014)

³ iansi (international action network on small arms)(شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة) وهي منظمة عالمية غير حكومية، معترف بها من طرف الأمم المتحدة، تعمل على محاربة العنف المسلح، والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني التي تعمل على وقف انتشار وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة (انظر الموقع: www.iansa.org) (13.03.2014)

⁴ Voir: http://en.wikipedia.org/wiki/small_arms_trade.(13.03.2014)

1 - الأحكام العامة حول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

فالمادة - 1 - تناولت العلاقة بالاتفاقية الأم - كما سلف -، وجاءت المادة -2- - تتناول الغرض من البروتوكول والذي هو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أما المادة الثالثة فجاءت لتبين بعض المفاهيم الواردة في البروتوكول، أهمها "السلح الناري" الذي هو كل سلاح محمول ذي سبطانة (canon) يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة، ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها وفقاً للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899، أما "الأجزاء والمكونات" فهي أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، والذخيرة هي الطلقات الكاملة أو مكوناتها، أما "الاتجار غير المشروع" فهو استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة الثامنة من هذا البروتوكول، ونصت المادة - 5 - على السلوكات المجرّمة بهذا البروتوكول والتي يجب أن تجرّمها الدول في تشريعاتها الداخلية، وهذه السلوكات تتمثل في: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتزوير علامات الوسم على السلاح التي نصت عليها المادة الثامنة من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة، واستثنت المادة - 4 - انطباق الاتفاقية على الصفقات التي تكون بين الدول، أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحرص على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، وجاءت المادة - 6 - لتتنص على وجوب اتخاذ إجراءات المصادرة والضبط.

2- إجراءات منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

من الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول إيضاح ما يجب اتباعه لحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة وحفظ السجلات، وهذا ما جاء في المادة - 7 -، ووسم

الأسلحة لتمييز هوية كل سلاح ناري وفقا لما ورد في المادة - 8 -¹، والتدابير الواجب اتخاذها المنصوص عليها في المادة - 9 - من قبل بعض الدول التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا وفقا لقوانينها الداخلية، أما المادة - 10 - فوضعت القواعد التي تنظم إصدار رخص التصدير والاستيراد والعبور، واستثنت في فقرتها السادسة بعض الأغراض المشروعة مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح باعتماد الدول لإجراءات مبسطة حيالها، وتناولت المادة - 11 - تدابير المنع والأمن، فحثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي والجمارك، كما أوضحت المادة -12- وسائل تبادل المعلومات مع ضمان سرية تلك المعلومات، وبينت المادة - 13 - منهجية التعاون على مستويات متعددة كالمستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن اتخاذها كحلقة وصل مع باقي الدول الأطراف، وعلى المستوى الوطني يجب تفعيل التعاون مع صانعي الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها والتجارين، أما المادة - 14 - فتناولت وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية اللازمة لمكافحة الظاهرة، كما نظمت المادة - 16 - مهنة السمسرة لإحكام السيطرة على هذا النشاط، أما بقية المواد فتناولت الأحكام الختامية التي تتشابه مع ما ورد في البروتوكولين السابقين².

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة

هي تلك الاتفاقيات التي تخصصت في بعض صور الجريمة المنظمة، لخطورتها الشديدة ولانتشارها الواسع، وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى إفرادها باتفاقيات خاصة.

ونلاحظ أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة سابقا بدأ بالاعتماد على مواجهة كل جريمة على حدة، كالاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتلك المتعلقة بتزيف الأموال وغير

¹ يعتبر تحديد هوية الأسلحة من أهم الصعوبات التي تواجه الدول، حيث أشار إلى ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة المنعقد بفيينا من 18 إلى 22 أكتوبر 2010 فالدول تفتقر إلى الأدوات اللازمة لوسم الأسلحة النارية، إذ هو يستوجب تكنولوجيا محددة والتدريب على كيفية البحث عن الأسلحة وإنشاء قاعدة بيانات، وتيسير النفاذ إليها (انظر وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بهذا المؤتمر -Ctoc/cop/2010/8- ص 8).

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 103، 104.

ذلك، وما زال هذا الأسلوب قائماً، لأن التخصص في كل جريمة على حدة من شأنه أن يتناول كل الجوانب المتعلقة بتلك الجريمة تجريماً ومكافحة.

وسيتم تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات الخاصة بأهم الجرائم الأكثر خطورة وانتشاراً، كاتفاقيات مكافحة المخدرات والفساد وغسيل الأموال.

الفرع الأول

اتفاقيات مكافحة المخدرات

تعتبر اتفاقيات مكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإجرام ذي الطابع الدولي¹، لكن سيتم التركيز على أهم هذه الاتفاقيات لحداتها مقارنة بما سبقها، ولأنها جمعت ما كان في الاتفاقيات السابقة من أحكام متعلقة بالمخدرات، خاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والتي تُسمى أيضاً الموحدة لأنها وحدت أحكام الاتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة، أما ما تلاها من اتفاقيات في هذا المجال فأهم ما يميزها هو الإتيان بأحكام جديدة تواكب تطور هذا الإجرام وخطورته.

أولاً- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية:

1 - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

بعد الحرب العالمية الثانية واصلت الأمم المتحدة الجهود التي بدأتها عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات، فكان بروتوكول سنة 1946 الذي كان الهدف منه نقل اختصاصات عصبة الأمم في شأن المخدرات إلى الأمم المتحدة، والتي أبرمت في ظلها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في مارس 1961، والهدف من ذلك جمع شتات المبادئ والأساليب التي أرستها الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال مكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة، وإخضاع المزيد من المخدرات للرقابة الدولية والإقلال من عدد الأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقيات².

¹ من هذه الاتفاقيات: اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912، واتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925، واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة عام 1931، واتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لعام 1936، وبروتوكول 1946 الذي كان الهدف منه نقل اختصاص عصبة الأمم في مكافحة المخدرات للأمم المتحدة، وبروتوكول باريس المبرم عام 1948 لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية، وبروتوكول نيويورك لعام 1953 للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها (انظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، - دون الإشارة لتاريخ الطبع)، ص 188 - 211).

² محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 215.

لقد اهتمت هذه الاتفاقية في جانبها الأكبر بترتيب نظام لمراقبة الأنواع المختلفة للمخدرات ووضع ضوابط وقيود على إنتاجها وتداولها، وقد حددت المادة 26 الأفعال التي تشكل جريمة تستحق العقاب، حيث قررت أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية - مع مراعاة أحكامها الدستورية - أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه الدولة الطرف فيه مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها إذا ارتكبت عمداً، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، كما يعتبر أيضاً ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقاً للمادة - 36 - كل اشتراك أو تواطؤ أو محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو أي عمل تحضيرى أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها¹.

ومن المبادئ التي أرسنها الاتفاقية أنها قصرت المخدرات على الأغراض العلمية والطبية، فألزمت أطرافها بقصر زراعة المخدرات على الأغراض العلمية والطبية (م 4/ج)، بل أكثر من ذلك ألزمت الاتفاقية الدول الزارعة للأفيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا، بإنشاء مؤسسات حكومية تتولى احتكار هذه الزراعة والتصرف فيها² (المواد 23، 1/26، 1/28)، والجديد الذي أتت به الاتفاقية - في مجال الزراعة - هو أنها حظرت على الدول زراعة المخدرات كلما كانت الأحوال السائدة فيها تجعل حظر زراعتها هو أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة فيها، ليس فقط بالنسبة لهذه الدول، بل بالنسبة لكافة الدول أعضاء الجماعة الدولية (م 22)، وعندما قصرتها على الأغراض العلمية والطبية ألزمت الدول الأطراف إخضاع ممارسة ذلك من طرف الأشخاص إلى ترخيص دوري صادر من السلطة المختصة في الدولة، واستثناء مؤسسات الدولة التي تقوم بتصنيع ذلك، مع التزام الدول بمراقبة من يقوم بالصناعة أشخاصاً أو مؤسسات، كبيان النوع والكمية، والعمل على عدم تراكم المخدرات في حوزة صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير العمل العادي (م 29)، كما قصرت التصدير والاستيراد على الأغراض العلمية (م 4/هـ)، وحظرت على الدول أطرافها أن

¹ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو 1992، ص 159، 160.

² وهو الذي أورده المادة الثالثة من بروتوكول 1953.

تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أية دولة ما لم يتم ذلك وفقا لقوانين الدولة المستوردة¹.

ومن الملاحظات التي يمكن الإشارة إليها عمّا جاء في الاتفاقية أنها قرّرت ضرورة بأن يكون مصدر التجريم والعقاب هو التدابير التي يجب اتخاذها في الأنظمة الداخلية، وتقرير تدابير علاجية بديلة للعقاب أو مقترنة به، فقد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف عندما يرتكب مسيؤوا استعمال المخدرات أي من الجرائم السابقة أن تتخذ بحقهم، إما عوضا عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما أجازت ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابقة أو المُعدّة لارتكابها، ومن أهم ما جاءت به من أحكام تجاوزها لإقليمية الاختصاص القضائي الجنائي، إلى الاختصاص العالمي، حيث حثت المادة 2/36 الدول الأطراف أن تراعي في حدود أحكامها الدستورية ونظامها القانوني وتشريعها الوطني أن يحاكم المواطنون والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها في مقدمة المادة من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها و التي يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيتها².

وقد أجازت المادة - 47 - من الاتفاقية إمكانية تعديلها، وتطبيقا لذلك أبرم في 25 مارس 1972 بجنيف بروتوكول لتعديل الاتفاقية³، وهدفه توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات⁴، حيث أصبحت هذه الهيئة تتشكل بعد توسيعها بموجب المادة الثانية من هذا البروتوكول من 13 عضوا: 03 أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة، يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية، و 10 أعضاء يختارون من قائمة بأسماء ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول أطراف الاتفاقية الموحدة للمخدرات غير الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إضافة فقرة جديدة في المادة 36 تقضي بأنه عند الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم التي عدتها هذه المادة تقوم الدول الأطراف إما عوضا عن إدانة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم أو بالإضافة إلى

¹ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 217 - 220.

² إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 160، 161.

³ دخل البروتوكول حيز النفاذ في 08 أغسطس 1975 تطبيقا لنص المادة 18 منه.

⁴ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات جهاز متخصص لمكافحة المخدرات أنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1106 بتاريخ 4 مارس 1964، على أن يباشر مهامه الموكولة له بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات اعتبارا من 20 مارس 1968.

إدانتهم وعقابهم، اتخاذ التدابير اللازمة بالرعاية اللاحقة وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، كما عدّلت بمقتضاه المادة - 38 - من الاتفاقية والخاصة بعلاج مدمني المخدرات لتضفي اهتماما بعلاج هذه الفئة وذلك بقيام الدول أطراف الاتفاقية بإعداد الموظفين اللازمين لعلاج مدمني المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم اجتماعيا¹.

2 - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة لها لم تتناول ما يُصنّع كيميائيا من مؤثرات عقلية ونفسية، الأمر الذي أدى إلى ازدياد إساءة استعمالها والإدمان عليها، نتيجة افتقارها للرقابة، وهو ما أدى إلى إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فيفري 1971.

وقد اهتمت هذه الاتفاقية كسابقتها بوضع نظم مراقبة لاستخدام المؤثرات العقلية وجعلها مقتصرة على الأغراض الطبية والعلمية، مع فرض قيود على حركة الاتجار الدولي فيها، وفي مجال التجريم نجد أن الاتفاقية قد حددت نطاق التجريم بصيغة عامة دون تحديد للأفعال التي تعد جرائم تستوجب العقاب عليها مثلما كان متبعاً في اتفاقية 1961، فقد قررت المادة - 22 - من الاتفاقية أن الدول الأطراف - مع مراعاة أحكامها الدستورية - أن تعامل كل فعل مخالف لقانون أو لنظام تم إقراره تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمداً، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، كما فرضت على الدول الأطراف حظر استعمال المؤثرات العقلية إلا باستعمال تلك المواد في الأغراض الطبية والعلمية، ويكون ذلك من قبل الأشخاص المأذون لهم الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة لرقابة الدولة أو حاصلة منها على ترخيص بذلك، واشتراط الحصول على إذن أو ترخيص خاص مسبقاً لصنع تلك المواد والاتجار فيها وتوزيعها وحيازتها، وتضمنت المادة - 12 - ضرورة الحصول على إذن استيراد أو تصدير وفق شروط معينة من الدولة المعنية قبل تداول تلك المواد تجارياً على المستوى الدولي، كما جرّمت الفقرة الثانية من المادة - 22 - كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم والأفعال التمهيديّة والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم السابقة وأي تأمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة لارتكابها وأن كل فعل في سلسلة الأفعال المتصلة ببعضها البعض التي ترتكب في بلدان مختلفة بالجريمة وتشكل جرائم وفق ما سبق يعتبر جريمة مستقلة، وأن جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة تراعى لإثبات العود في الجريمة، وفي مجال الاختصاص القضائي وسعت الاتفاقية بالإضافة إلى محاكم الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة على إقليمها إلى محاكم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها إن كان تسليمه غير

¹ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 229، 230.

مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي تطلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم¹.

ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

نشير بداية إلى دولية الاتجار في المخدرات منذ نشأتها حيث أن إنتاجها يتركز في بعض الدول، ثم يتم توريدها لدول أخرى لا تعرف تصنيعها، الأمر الذي جعل صفة الدولية ملتصقا بهذه التجارة، وبالتالي زاد التعامل بها، وزادت أحجام الأموال المترتبة عنها².

1 - اعتماد الاتفاقية:

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم طلب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من خلال القرار 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984، مع مراعاة الفقرة الثالثة³ من المادة 62 والأولى⁴ من المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع على سبيل الأولوية، في دورتها الواحدة والثلاثين التي ستعقد في فيفري 1985 في إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات تتناول جميع جوانب المشكلة خاصة تلك التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات التي كانت حينئذ، واستجابة لهذا الطلب، ومواصلة للإجراءات التي اتخذها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعد الأمين العام للأمم المتحدة النص الأولي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما استند إلى التعليقات التي أبدتها الحكومات على هذا النص، وإلى المداولات التي أجرتها لجنة المخدرات حول هذا المشروع في دورتها الثانية والثلاثون المنعقدة في 1987 ليعدّ وثيقة عمل موحدة عمّت على كل الحكومات في أبريل 1987، التي تولى فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية النظر فيها من خلال دورتين، وفي 7 ديسمبر 1987 اتخذت الجمعية العامة القرار 111/42 الذي أعطى تعليمات جديدة تتعلق بالتعجيل في إعداد مشروع الاتفاقية، واستعرضت لجنة المخدرات نص مشروع الاتفاقية في الدورة الاستثنائية العاشرة التي انعقدت بفيينا من 7 إلى 19 فيفري 1988 وقررت إحالة بعض مواده إلى المؤتمر المقرر عقده لاعتماد الاتفاقية، وقرر المجلس

¹ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 162، 163.

² محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص 151.

³ تنص الفقرة الثالثة من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

⁴ تنص الفقرة الأولى من المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/1988 المؤرخ في 25 ماي 1988 أن يعقد وفقا للفقرة الرابعة¹ من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما قضى المجلس في قراره 120/1988 الذي اتخذ في 25 ماي 1988 بعقد المؤتمر في فيينا ما بين 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر من نفس السنة، كما قضى في قراره 8/1988 بعقد اجتماع لفريق عمل تمهيدا لعقد المؤتمر لاستعراض مشاريع بعض نصوص المواد ومشروع الاتفاقية بمجمله، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في الفترة ما بين 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988.²

2 - تحليل أحكام الاتفاقية:

لقد أكدت الاتفاقية على أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا، وألوية عليا، وأن القضاء على هذه التجارة هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، ومن الضروري اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي، وقد أوضحت ديباجة الاتفاقية الهدف من إبرامها والمتمثل في تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لما له من نتائج ضارة تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ولما يلحقه من ضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع بما ينعكس سلبا على استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

وقد جاءت المادة الثالثة مبينة للأفعال المجرمة، وهي:

- 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971.
- 2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا، أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 المعدلة.
- 3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند - 1 - أعلاه.

¹ تنص الفقرة الرابعة من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

² وثائق الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، الوثيقة الختامية لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ص 1، 2.

- 4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
- 5- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم السابقة.
- 6- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها جريمة أو جرائم سابقة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- 7- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو من الجرائم السابقة (البنود من 1 إلى 5) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- 8- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم مذكورة في البنود من 1 إلى 5 أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- 9- حيازة معدات أو مواد مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.
- 10- تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.
- 11- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم من المذكورة آنفاً أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصددها ارتكابها.
- 12- حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حالة ارتكاب هذه الجرائم خلافاً لأحكام اتفاقية 1961 وتعديلاتها واتفاقية 1971.
- وجاءت المادة الرابعة محددة للاختصاص القضائي حيث نصت على أنه ينبغي على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الداخلية لتجريم ما سبق من الجرائم إذا ارتكبت في إقليمه، أو ارتكبت في سفينة تحمل علمه، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت من أحد المواطنين أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه، أو إذا ارتكبت على متن سفينة تلقى هذا الطرف إذناً باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر والتي نصت على جواز طلب المساعدة من أطراف أخرى بشرط أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في نفس المادة.

كما فصلت الاتفاقية في إجراءات مكافحة والتعاون الدولي، ومن ذلك مصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار، وتعقبها وتجميدها (م5)، والتعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين (م6)، والمساعدة القانونية (م7)، وإحالة الدعاوى (م8) وأشكال أخرى من التعاون والتدريب كإنشاء قنوات اتصال بين الأجهزة المختصة (م9) وتقديم المساعدة إلى دول العبور (م10)، والتسليم المراقب (م11)، والتدابير التي يجب أن تتخذ فيما يتعلق بالمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية (م12)، وفيما يتعلق بالمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع والإنتاج (م13)، وتدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة (م14)، وتدابير مراقبة النقل (م15)، واشتراط المستندات التجارية في حالة التصدير (م16)، والتعاون الدولي في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر بما يتفق مع أحكام القانون الدولي للبحار (م17)، وما يتعلق من تدابير في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة كمراقبة حركة البضائع والأشخاص (م18)، ومراقبة استخدام البريد في الاتجار غير المشروع (م19).

وتناولت الاتفاقية بعض الأحكام العامة كتلك المتعلقة بإجراءات الانضمام للاتفاقية ودخولها حيز النفاذ والانسحاب وتلك المتعلقة بالتعديلات وتسوية المنازعات. وما يلاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية 1988 قد وسّعت من نطاق التجريم، وهذا لمواجهة العديد من الأفعال التي يلجأ إليها مرتكبو هذه الجرائم وتضييق الخناق عليهم، وحرصت على تقرير نظام رقابي متشدد مع وضع ضوابط وقيود على إنتاج وتداول استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي من الاتفاقيات ذات النفع العام وتهم الجماعة الدولية ككل لذلك فالالتزام بأحكامها والتعاون والمساعدة في هذا الخصوص تتحمله كافة الدول وليس فقط الدول الأطراف، فهي من الاتفاقيات المستثناة من تطبيق قاعدة نسبية أثر المعاهدات المعروفة في النظم القانونية بما فيها النظام القانوني الدولي¹.

الفرع الثاني

اتفاقيات مكافحة الفساد و غسيل الأموال

يعتبر الفساد وغسيل الأموال من الجرائم المالية التي استشرت، وأصبح لها تأثير سلبي كبير على اقتصاديات الدول، ونلاحظ أن هناك تلازما بين الجريمتين، فالفساد يعتبر محضنا ومرتعا خصبا لانتشار واستفحال غسيل الأموال، لذلك انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين.

¹ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 168، 169.

ومما يمكن الإشارة إليه أن الفساد ظاهرة قديمة تمثل قناة اتصال بين المسؤولين العموميين مع من يُفترض أنهم يخدمونهم، لذلك نجد التنبيه والنهي عن ذلك في الشرائع السماوية قبل الوضعية¹.

وقد حرص المجتمع الدولي على مكافحة الفساد بمحاولة إيجاد نصوص اتفاقية لمعالجة الظاهرة، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث اعتبر أن التحرر من الجوع حق أساسي للفرد، وعلى الدول الأطراف في العهد أن تقوم باتخاذ التدابير المشتملة على برامج تحقق ذلك، بمجهود فردي أو عن طريق التعاون الدولي²، ومن هذه التدابير مكافحة الفساد المالي والإداري، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 كتتويج لهذا الحرص، وأصبحت هي المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد دولياً، مع اختلاف بين الدول في الأخذ بما هو وارد فيها.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

1 - نطاق تجريم الفساد المشمول بالاتفاقية:

لقد تضمنت الاتفاقية عدداً من الأفعال المكوّنة لجرائم الفساد، وقسمت ذلك إلى قسمين: قسم أوجب على الدول الأطراف أن تجرمه بموجب قانونها الداخلي إن لم يكن مجرماً بمقتضى ذلك، وأن تعدّل تشريعاتها بغرض التوافق مع الاتفاقية في هذا الصدد، وقسم دعت الدول الأطراف - دون إلزام - إلى تضمين الدول الأطراف له في قانونها الداخلي.

¹ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، لذلك جاء تنظيم كل ما يتعلق بالمال كسبا وإنفاقاً، ومن ذلك النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ((وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) سورة البقرة - 188 -، كما وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تفيد النهي عن مختلف مظاهر الفساد، ومن ذلك: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي " رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصحّحه ابن حبان، وزاد أحمد: " والرائش " وهو الذي يمشي بينهما، أي الوساطة بين الدافع والأخذ، وفي البخاري في باب الهدايا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً من بني أسد على صدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر (لأهمية الأمر وخطورته) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك، وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا؟!...))، وقال صلى الله عليه وسلم: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول " رواه أبو داود، والغُلُول هو الأخذ من المال العام، فهذه النصوص الشرعية وغيرها تدلّ دلالة قاطعة على النهي عن مختلف مظاهر الفساد التي منها الرشوة والارتشاء، واستغلال النفوذ وغير ذلك (انظر: محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطه، مصر، 2008، ص 324 - 328).

² انظر المادة 11، الفقرة 2، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

فمن الجرائم التي ألزمت الدول الأطراف بتجريمها بموجب قانونها الداخلي¹:

- رشو الموظف العمومي: والذي نصت عليه المادة - 15 - من الاتفاقية، والموظف العمومي - حسب المادة - 2 - من الاتفاقية هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، أو أي شخص يؤدي وظيفة عمومية، أو أي شخص معرفّ بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء واجباته الرسمية، ويجب إثبات وجود ارتباط بين المزية غير المستحقة وبين واجبات الموظف الوظيفية، أما الركن المعنوي فهو ضرورة تعمد السلوك الإجرامي بتوفر العلم والإرادة لدى المتهم.

- ارتشاء الموظف العمومي: وهو الوجه المقابل للجريمة السابقة، ويكون بالتماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عنه لدى أداء واجباته الوظيفية الرسمية، وفي حالة وجود الوسيط يشترط إثبات أن الوسيط كان يعمل بالاتفاق مع الموظف.

- رشو الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة: ويقصد بالموظف العام الأجنبي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، أو أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، كالسفراء والقناصل، وموظفو مكاتب التمثيل التجاري والموفدون لمهام رسمية مؤقتة كإبرام عقود أو التفاوض على اتفاقيات وغيرهم، أما موظف المؤسسة الدولية العامة فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها، ومن أمثلة هؤلاء الموظفون العاملون في المنظمات الدولية، والبنوك الدولية، ولجان تقصي الحقائق، والخبراء الموفدون من قبل منظمة دولية لأداء مهمة محددة، وقد جرت المادة - 16 - وعد موظف عام أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عامة بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

¹ إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 23 - 29، انظر الموقع:

[\(http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/act_03062012/Documents/003.pdf\)](http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/act_03062012/Documents/003.pdf). (15.12.2013)

- اختلاس الأموال العمومية: فقد جرّمت المادة - 17 - من الاتفاقية اختلاس الممتلكات أو تبديدها، نظرا للآثار السلبية المالية الناتجة عنها، ويلاحظ أن هذه المادة قد اقتصر في التجريم على الموظف العمومي بمفهومه الضيق، أي الوطني فقط دون الموظف العمومي الأجنبي أو الدولي، ومن هنا يتضح أن الاتفاقية توسعت في نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع جريمة اختلاس الأموال العمومية.

- عرقلة سير العدالة: وقد نصت على هذه الجريمة المادة - 25 - من الاتفاقية، وتضمنت صورتين من صور التأثير على العدالة وإعاقة سيرها، الأولى تتمثل في التأثير على الشهود المحتملين باستخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية، أما الصورة الثانية فتتمثل في التدخل في أعمال الموظفين القضائيين والعاملين بأجهزة إنفاذ القانون، ويشمل ذلك القضاة وموظفي المحاكم والخبراء وأجهزة التحقيق والتحري وأعضاء الادعاء العام.

كما نصت اتفاقية مكافحة الفساد على جملة من الأفعال الإضافية التي يعد تجريمها غير إلزامي، ويتعين على الدول أن تنظر فيها، وهذه الأفعال هي¹:

- ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية: فالفقرة الثانية من المادة - 16 - من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تنظر في تجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة عمومية دولية عمدا، على نحو مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة.

- المتاجرة بالنفوذ: وهناك نوعان من هذه المتاجرة، الفاعلة والسلبية، فالمتاجرة الفاعلة هي وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه فعلا، لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي أو أي شخص آخر، أما المتاجرة السلبية بالنفوذ فمفادها أن الموظف أو الشخص الآخر هو الذي يقوم بالتماس الرشوة أو قبولها لنفس الأغراض المذكورة في المتاجرة الفاعلة بالنفوذ، وقد أشارت إلى هذه الجريمة المادة - 18 - من الاتفاقية.

- إساءة استغلال الوظيفة: فالمادة - 19 - من الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف النظر في تجريم قيام موظف عمومي عمدا بإساءة استغلال وظائفه، أو موقعه، أي قيامه أو

¹ وثائق الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، 2012. ص 81 - 88.

عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه ، كإفشاء بعض المعلومات المحجوزة أو الامتيازية، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة.

- الإثراء غير المشروع: ونصت عليه المادة - 20 - من الاتفاقية، من خلال نظر الدول في اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها على نحو معقول قياساً إلى دخله المشروع.

- الرشوة في القطاع الخاص: وهو ما يعدّ أمراً جديداً هاما مقارنة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والصكوك الدولية الأخرى، وهو ما جاء في المادة - 21 - من الاتفاقية والتي أبرزت أهمية اشتراط النزاهة والأمانة في الأنشطة الاقتصادية.

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: حيث حثت المادة 22 - الدول على النظر في تجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم موقعه.

- الإخفاء: فنصت المادة - 24 - على أن تنظر الدول في تجريم إخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - وسائل مكافحة الفساد في إطار الاتفاقية:

لمكافحة الفساد ومنعه فإن اتفاقية مكافحة الفساد رسمت عدة وسائل في سبيل تحقيق ذلك، من أهمها ما جاء به الفصل الثاني من الاتفاقية وهو اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية، فقد نصت المادة - 5 - على سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية بتعزيز مشاركة المجتمع المدني، وتجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون الإدارية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، كما ألزمت المادة - 6 - الدول الأطراف بأن تكون لديها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد تكون مسؤولة عن التدابير والسياسات العامة الوقائية، ووفقا للمادة - 7 - فإنه يتوجب على الدول الأطراف اعتماد وترسيخ واعتماد نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، ونصت المادة - 8 - على إنشاء مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، والاستعانة بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف¹، وركزت المادة - 11 - على وضع التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي لمكافحة الفساد بتدعيم النزاهة ودرء

¹ كالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي¹، وبشان القطاع الخاص دعت الاتفاقية من خلال المادة - 12 - إلى اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية عند الاقتضاء تكون فعّالة و متناسبة و رادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، ودعت المادة - 10 - إلى إبلاغ الناس بما يتعلق بكيفية تنظيم الإدارة العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، كما دعت المادة - 13 - إلى مشاركة المجتمع في محاربة الفساد، بتشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون للقطاع العام، كالمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية².

ومن أبرز طرق مكافحة الفساد ما جاء في الفصل الرابع من الاتفاقية والمتعلق بالتعاون الدولي، وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الشريعة العامة بخصوص التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وهو ما جاءت به المادة - 46 - في الفقرتين السادسة والسابعة، حيث يستنتج من هذين الفقرتين أن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم لها الأولوية في التطبيق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من 9 إلى 29 من المادة 46، حيث تناولت هذه الفقرات مجالات عديدة للمساعدة القانونية، فيتم الرجوع إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص التعاون الدولي بالرغم من إعطاء الأولوية للاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي في حالة عدو وجود نص مقابل باعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الشريعة العامة³.

وتقتضي الفقرة الأولى من المادة - 43 - من الدول الأطراف أن تتعاون في المسائل الجنائية، وفقا لجميع المواد الواردة في الفصل الرابع، أي المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، وإنفاذ القانون، وبما في ذلك التحقيقات المشتركة، وتقنيات التحري الخاصة، ويجوز أيضا أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ووضع ترتيبات لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، بل إن التعاون الدولي يتجاوز هذه المسائل المنصوص عليها في الفصل الرابع إلى المصادرة واسترداد الموجودات، كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس، ولا يقتصر التعاون على المجال الجنائي، بل يشمل المسائل المدنية والإدارية ذات العلاقة بالفساد، فمثلا

¹ وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الفقرة الثانية من المادة التاسعة المعنونة ب: (تدابير مكافحة الفساد) بمنح سلطات منع الفساد استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

² وثائق الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 16 - 42.

³ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2012، ص 208.

تقضي الفقرة - أ - من المادة - 53 - أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق ملكية في ممتلكات اكتسبت بواسطة جريمة فساد¹.

ثانيا- غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

ظهرت منذ فترة ليست بالقصيرة أعراض التدويل المتزايد للأنشطة الإجرامية، وعولمة غسل أو تبييض الأموال، أي اتساع النطاق الجغرافي لأنشطة المنظمات الإجرامية، وتتصاعد مع ذلك المخاوف من تزايد عمليات غسل الأموال - كأحد أهم أجزاء الجريمة المنظمة في العالم - والتي تشهد انتشارا مذهلا، حيث فُدر حجم الأموال المغسولة في الأوعية المصرفية التي تحرك عجلة الاقتصاديات الدولية حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي الدولي².

ولا يكفي أن يكون تجريم غسل الأموال من طرف الدول فقط للقضاء على هذه الظاهرة، ما لم يرتبط هذا التجريم بمنع استمرار نقل عائدات الجريمة عبر الحدود الوطنية، من خلال استغلال الثغرات الموجودة في التعاون الدولي التي يجب سدّها، ولا سبيل لمواجهة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال سياسة جنائية تتسم بالطابع الدولي، لذلك تم إقرار العديد من التدابير المتمثلة في النصوص الدولية، تتناسب مع سرعة تحركات الأموال غير المشروعة واختراقها للدوائر المالية الدولية³.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لذلك ما يلي:

1 - غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988:

تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال، وقد جسّدت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات، وأكدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت إلى الأرباح والثروات

¹ وثائق الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 143، 144.

² عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 201.

³ أمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 169، 170.

الطائفة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تمكّن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته وأكدت تصميم الدول الأطراف على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الإجرامي للقضاء على الحافز الرئيسي لاستمرارهم في هذا النشاط، ولقد خُصّصت المادة الأولى لبيان بعض التعاريف إلا أنها لم تورد تعريفاً محدداً لمفهوم غسل الأموال، غير أن المادة الثالثة من ذات الاتفاقية (الجرائم والجزاءات) قدّمت تعريفاً دقيقاً وعملياً لغسل الأموال، وهو تعريف يُعنى بالنطاق التجريمي أكثر من عنايته بالمفهوم اللغوي، حيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، والنظام الدستوري لكل طرف، لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي رأت أنها تشكل جوهر عملية "غسل الأموال"، والتي تتجسد بشكل أساسي في تحويل الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها، فضلاً عن تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال، مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك فيها، وطالبت الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة، تتناسب وجسامة هذه الجرائم¹.

ويلاحظ البعض أن التعريف الوارد في الاتفاقية مفرط في الضيق فقد اقتصر على الأموال غير المشروعة المتحصلة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، فعلى الرغم من دور هذه التجارة في نشوء جرائم غسل الأموال إلا أن هناك العديد من الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً لغسل الأموال كالتهرب الضريبي، كما يلاحظ أنه أشار إلى المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال (الإيداع، التمويه، الدمج)، ومع ذلك فقد اتخذ أساساً لتعريف غسل الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، كما تبنته التشريعات الجنائية الداخلية، ولكن مع التوسيع في نطاقه².

وقد اهتمت الاتفاقية بالأحكام الإجرائية لمكافحة غسل الأموال، فاهتمت بالمصادرة وهي الحرمان من الأموال بأمر من محكمة أو من سلطة مختصة، وفي مجال الاختصاص القضائي الذي يطرح إشكالات عديدة لتبعثر أركان وعناصر هذا النشاط على إقليم أكثر من دولة، والتطور التقني المصرفي، إلا أن الاتفاقية تناولت موضوع الاختصاص من خلال الأخذ بمبدأ الإقليمية إذا وقعت الجريمة على إقليم الدولة

¹ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 33+34.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 62، 63.

أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة، كما تبنت مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، كما أقرت مبدأ العالمية، إذ خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة أو الإقامة المعتادة للشخص مرتكب الجريمة، وفي كافة الأحوال لم تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي، كما عالجت الاتفاقية مجال التعاون القضائي لمكافحة غسل الأموال كتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأهم ما قررته في مجال المساعدة هو أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة بحجية سرية العمليات المصرفية¹.

2 - غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو :2000

لقد أفردت الاتفاقية مواد متعددة لبيان أحكام تجريم غسل عائدات الأموال بنفس النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث جاءت المادة السادسة تحت عنوان تجريم غسل الأموال، ونصت على تجريم عدة أفعال كتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تآنت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة، و جرّمت إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات جرائم، كما جرّمت اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم، وكذلك المشاركة في أي من الجرائم السابقة (المنصوص عليها في المادة السادسة) أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها².

وقد دعت الدول الأطراف إلى تطبيق أحكام جريمة غسل الأموال على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، والجرم الأصلي حسب ما جاء في المادة - 2/ح - هو أي جرم تآنت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية، ويكون تصنيف ذلك بأن تكون الجريمة خطيرة كما جاء في المادة 2/ب وهي ذلك السلوك الذي يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، والدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة، ولغرض هذا الإدراج تشمل الجرائم الأصلية تلك المرتكبة

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 212 - 216.

² انظر المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها، وكذلك بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق الأحكام المشار إليها إذا ارتكب الفعل فيها¹.

واشتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، والتي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها، بما في ذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة غسل الأموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، فضلا عن السعي من أجل تطوير وتعزيز التعاون الدولي، عالميا وإقليميا وثنائيا، بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية (م 8)، كما يمكن تطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموما على جرائم غسل الأموال، كالضبط والمصادرة (م 12)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة (م 14)².

3 - غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

إن ظاهرة غسل الأموال (تبييض الأموال) من أخطر الجرائم المرتبطة بالفساد وذلك لسببين: أولهما أن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم يمثل النفع المادي الباعث الحقيقي على ارتكابها، وثانيهما أن غسل عائدات الفساد مثل غسل أو تبييض عائدات أي جريمة لا تعتبر فقط جريمة مالية، بل وأيضا إحدى جرائم عرقلة سير العدالة لأن وسائل غسل الأموال أو تبييضها تزيد من صعوبة كشف الجريمة وتتبع عائداتها المباشرة، ولهذه الأسباب والاعتبارات فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حاولت أن تضع حلولاً للصعوبات والمشكلات القانونية التي تنشأ عن ظاهرة غسل عائدات الفساد، فقد تضمنت المادة - 23 - منها تجريم الأفعال التالية:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

¹ عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 67.

² مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 44، 45.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

كما تضمنت المادة - 23 - بعض الصور الخاصة لغسل عائدات الفساد المتمثلة في مساعدة مرتكب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب فعلته، والاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع، والمساعدة، والتشجيع على ذلك وإسداء المشورة، والجرم الأصلي لا يشمل فقط تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية كالرشوة، والاختلاس، والإثراء غير المشروع، بل يتضمن أيضا الجرائم الأصلية الأخرى التي ترد في التشريع الداخلي للدولة، كما يستوي في الجريمة الأصلية أن ترتكب الجريمة داخل الولاية القضائية أو خارجها، إلا أنه في حالة ارتكابها خارج الدولة فلا تعتبر من الجرائم الأصلية إلا إذا كانت الدولة ذاتها تعتبرها فعلا إجراميا بمقتضى قانونها الداخلي¹.

ومن الانتقادات الموجهة للمادة - 23 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنها قد أجازت للدول أن تنص في قوانينها المحلية على أن جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي الذي جرى سلوك الغسل على متحصلاته إذا كانت المبادئ الأساسية لهذه القوانين تقتضي ذلك، إذ تؤدي هذه الإجازة إلى التقليل من فاعلية نصوص تأثيم غسل الأموال، وإضعاف الردع المقصود من هذا التأثيم والمتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية خلال الفترة الممتدة ما بين ارتكاب هذه الجرائم واكتشاف هذه الجرائم، إذ أن تجريم غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم هو الذي يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية خلال تلك الفترة، والتي تقود في كثير من الأحيان إلى اكتشاف الجرائم الأصلية، فضلا من أن انتفاء التجريم بالنسبة لهؤلاء يؤدي إلى إفلات الشركاء في جريمة غسل الأموال من العقاب إعمالا للقاعدة العامة القاضية بأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي².

وتبقى السرية المصرفية من أهم العقبات التي تقف دون مكافحة هذه الجريمة، ذلك أن غاسلي الأموال يتخذون من قواعد السرية المصرفية والمهنية حافزا لإخفاء مصادر هذه الأموال وملكيته، فتشبت الدولة بعدم إفشاء أسرار العملاء وحساباتهم المصرفية يجعلها بؤرة للأموال غير النظيفة وغير المشروعة³.

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 221 - 223.

² عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 81.

³ هاني السبكي، عمليات غسل الأموال - دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية-، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 229.

المبحث الثاني

وضع قواعد القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة موضع التنفيذ

إن إيجاد النصوص القانونية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعتبر خطوة هامة في طريق مكافحة، لكن بلورة هذه النصوص وإنشائها وحده لا يكفي، إذ هي توضع من أجل التفعيل حتى يُحقّق الهدف من وضعها، لكن هذا التفعيل لن يكون إلا بعد إجراءات معينة، تجعل من هذه النصوص قابلة للتطبيق، أي لا بد من وضعها موضع التنفيذ، فالأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين داخل الدول غير ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الدولي بمجرد إنشائها، بل إن ذلك يتطلب إجراءات تعتبر بمثابة جسور لا بد من المرور عبرها إلى مرحلة التنفيذ، وإن هذه الجسور تتمثل في أن ترتبط الدول بهذه النصوص، وذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وبالإدماج التشريعي لما ورد في هذه الاتفاقيات من نصوص، كما أن تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي والنص عليه في قوانين الدول، يُعتبر وسيلة من الوسائل التي تسهّل تطبيق قوانين مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

المطلب الأول

الارتباط بقواعد القانون الدولي الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر ارتباط الدول بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة الخطوة الأساسية في وضع ما ورد في هذه الاتفاقيات من نصوص موضع التنفيذ، حيث تُلزم الدول - والتي تعتبر العنصر الجوهري في تطبيق أحكام القانون الدولي، مقارنة بعناصر المجتمع الدولي الأخرى - نفسها بتجسيد هذه النصوص، وإن هذا الارتباط يكون من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم، ومن خلال إدماج القواعد القانونية الخاصة بالمكافحة المتضمنة في هذه الاتفاقيات في التشريعات الداخلية للدول.

الفرع الأول

الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

هناك وسائل عديدة لتعبير الدولة عن ارتضاؤها المعاهدة، وهي التصديق أو القبول أو الموافقة، وهو ما نصت عليه المادة - 14 - من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويلاحظ أن الاتفاقية ذكرت هذه الصيغ مختلفة لكنها في الواقع العملي حالياً متماثلة، ولم يفرض القانون الدولي صيغة معينة في ذلك¹، والصيغة الأكثر شيوعاً واستعمالاً هي التصديق، والتصديق هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة أو ارتضاؤها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية².

أولاً- التطور الحاصل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

1 - الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

لقد سمح المؤتمر المنعقد في باليرمو الإيطالية من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بأن تحصل الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عدد مرتفع من التوقيعات (123 دولة إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي)، كما أن البروتوكولين الملحقين بها قد استفادا من انعقاد مؤتمر باليرمو، فالأول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء حصل على 81 توقيعاً والآخر المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حصل على 78 توقيعاً، وفي 31 ديسمبر 2002 حصلت الاتفاقية على 147 توقيعاً والبروتوكولان الملحقان على 117 و112 توقيعاً على التوالي، ولما تعهدت الدول التي حضرت مؤتمر باليرمو على الإسراع في عملية التصديق فقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الصكوك في 30 سبتمبر 2004 كما يلي: الاتفاقية 93 دولة، البروتوكول الأول 74 دولة، البروتوكول الثاني 64 دولة، وبالنسبة للبروتوكول الثالث المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001 فإنه بتاريخ 01 سبتمبر

¹ Dominique Carreau, Droit international, éditions A Pedone, 10^{ème} édition, Paris, 2010, p 135.

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام - المدخل والمصادر - دار العلوم، عنابة، 2005، ص 72.

2004 حصل على 52 توقيعاً و 30 تصديقاً، (مع العلم أن هذا البروتوكول لم يستفد من مؤتمر باليرمو، إذ أنّ المفاوضات المتعلقة به لم تنته حتى فيفري 2001)، وحسب المادة 38 من الاتفاقية فإنّها تدخل حيّز النفاذ بعد 90 يوماً من إيداع صكّ الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول (م 38 ف 2)، مع ملاحظة أنّ نفس الأحكام المتعلقة بعدد التصديقات ينطبق على البروتوكولات، وكان صكّ التصديق الأربعين المتعلق بالاتفاقية قد قُدّم من طرف أرمينيا في 01 جويلية 2003 وتطبيقاً لهذه المادة فإنّ الاتفاقية دخلت حيّز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، والبروتوكول الأول في 25 ديسمبر 2003، والبروتوكول الثاني في 28 جانفي 2004¹.

ونلاحظ أنّ الاتفاقية لم تنص على إبداء التحفظات، ولم تمنع ذلك، وتطبيقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإنه يجوز إبداء التحفظ مادام ذلك ليس فيه مخالفة لموضوع المعاهدة²، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بخصوص التحفظ على الاتفاقية الدولية لمكافحة وعقاب إبادة الأجناس الصادرة في 28 ماي 1951 حيث قرّرت أن سكوت الاتفاقية عن حكم التحفظ عليها لا يمنع التحفظ عليها بشرط أن يكون التحفظ متفقاً مع موضوع وأهداف الاتفاقية محل التحفظ³، لذلك أبدت الكثير من الدول تحفظاتها حول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالجرائم⁴.

2 - الانضمام إلى الاتفاقيات المتخصصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة:

بالنسبة لاتفاقية مكافحة الفساد فإنّ المادة - 68 - منها تنص على أنّ نفاذ الاتفاقية يبدأ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصكّ الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام (الفقرة الأولى) كما أن نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول أو المنظمات التي تصدّق على الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها بعد إيداع الصكّ الثلاثين يكون

¹ Jean-Paul Laborde, Op cit, p207,208.

² تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " - يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية: أ - إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

ب - إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج - في الحالات التي تشملها الفقرات (أ) و (ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها".

³ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 381،382.

⁴ صدقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم 55/02، بتاريخ 2002/02/05 وبتحفظ حول الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين المتعلقة بطريقة تسوية النزاعات المرتبطة بالاتفاقية.

في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك (الفقرة الثانية)، وتطبيقاً لأحكام هذه المادة أصبحت هذه الاتفاقية سارية النفاذ اعتباراً من 14 ديسمبر 2005، ووصل عدد الدول المصدّقة على هذه الاتفاقية حتى عام 2010 إلى 148 دولة من بينها 16 دولة عربية¹.

أمّا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 فقد دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964 والبروتوكول المعدّل لها لسنة 1972 دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 1975²، أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 فقد دخلت حيز النفاذ في 16 أوت 1976³، أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي تعدّ الاتفاقية الأم لجريمة غسل الأموال فقد دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990⁴.

إن الانضمام له أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تطبيق الأحكام المتعلقة بذلك، وكمثال عملي عن ذلك أنه في حزيران/ يونيو 2007 طلبت الإمارات العربية المتحدة تسليم مواطن صربي يشتبه في ضلوعه في عملية سطو مسلح على متجر للمجوهرات في نيسان/ أبريل 2007، ولعدم وجود معاهدة يستند إليها رفضت هولندا الطلب بحجة أن اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن أن توفر الأساس القانوني اللازم لو كانت الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً في الاتفاقية، لكن بعد ذلك صدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الجريمة المنظمة 7 أيار/مايو 2007، وأعدت بعد ذلك تقديم طلب تسليم المواطن الصربي المشتبه فيه، فمنحت المحكمة العليا في هولندا موافقتها على الطلب متخذة الاتفاقية أساساً قانونياً، وسلّم المشتبه في شباط/فبراير 2009⁵.

¹ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 29، صدقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد بموجب المرسوم 128/04 المؤرخ بتاريخ 19/04/2004.

² انضمت الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات بالمرسوم 63/443 الصادر بتاريخ 11/09/1963، والبروتوكول المعدّل بموجب المرسوم 61/02 الصادر في 05/02/2002.

³ انضمت الجزائر لاتفاقية المؤثرات العقلية بموجب المرسوم 177/77 الصادر بتاريخ: 07/12/1977.

⁴ انضمت الجزائر لاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995.

⁵ وثائق الأمم المتحدة – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مارس 2013، ص 27.

ثانيا- العوائق المطروحة في الانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

1 - عدم انضمام بعض الدول لاتفاقيات مكافحة الجريمة:

إن الحاجة أصبحت ضرورية لقيام الدول بإبرام اتفاقيات دولية تنظم العلاقات الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي بمختلف آلياته، والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة، إلا أن الملاحظ هو عزوف بعض الدول عن الانضمام لبعض الاتفاقيات ذات الأهمية، ويعود ذلك لاعتبارات متعددة منها:

أ- الاعتبارات السياسية: إن الاتفاقية الدولية هي الأداة الإلزامية الأكثر فاعلية في مجال العلاقات الدولية، لذلك فإن عدم الدخول في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، يعتبر تقليصا للتواجد الدولي لدولة ما بين أفراد الجماعة الدولية، وانسحاب ضمني من التزاماتها، إلا أنه قد يكون للاعتبارات السياسية تأثير على رغبة بعض الدول في إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بآليات التعاون الدولي أو عدم انضمامها لها، خاصة الدول النامية، خوفا من التعرض للضغوط السياسية والدولية من الدول ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي عند بحث الموضوعات المتعلقة بوسائل التعاون الدولي والإجراءات المتعلقة بها¹.

ب- عدم ملائمة الاتفاقية ونصوصها لرغبة الدولة: إن من الأسباب التي تجعل الدول لا تُقدم على إبرام المعاهدات تضمنها لنصوص لا تتوافق مع رغبة الدولة مثل التي تتعلق بجرائم أو عقوبات معينة، أو لعدم تضمنها ذلك، ويكون هذا خاصة في المعاهدات متعددة الأطراف، كما أن الإجراءات والتعقيدات الرسمية قد تكون سببا في عدم مبادرة الدول الدخول في مفاوضات تمهيدية وإجراءات رسمية داخلية ودولية لتكون المعاهدة قابلة للنفاز²، وقد يكون السبب عدم توفر الإمكانيات البشرية المدربة القادرة على صياغة المعاهدات بأسلوب محكم يضمن ضبط مفاهيم آليات التعاون، في إطار المصلحة التي ترجوها الدولة من وراء هذا التعاون، ويكون هذا في الدول النامية خاصة، لذلك تقترح بعض الدول تفضيل الدخول في معاهدات جماعية بدل الثنائية لتجنب المخاطر والسلبيات التي قد تحصل في المعاهدات الثنائية، والذي يكون سببه عدم وجود الخبرات والكوادر الفنية لصياغة اتفاقيات ثنائية متجانسة تحقق أغراض التعاون الدولي³.

¹ فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 141، 142.

² من أجل تبسيط الإجراءات في المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين مثلا جاءت الاتفاقية النموذجية للتسليم، لتكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه الدول في صياغة معاهداتها.

³ عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 179، 180.

2 - الانضمام للاتفاقيات مع عدم تنفيذ نصوصها أو الانضمام إليها بتحفظ:

هناك الكثير من الدول تتبنى اتفاقية ما، دون أن تكون لديها الإرادة السياسية لتنفيذها، فهدفها فقط الاحتفاظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، فالتصديق ليس دليلاً كافياً على توفر هذه الإرادة لتطبيق هذه الاتفاقية، فقد تصدقّت الدولة على اتفاقية بحثاً عن مكاسب معينة، أو نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية، وكمثال عن ذلك الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات، ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلك التي تعتمد في اقتصادها على إنتاج أو تصدير المواد المخدرة، فلا تقوم هذه الدول بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، كما أن بعض الدول قد تكون لديها الإرادة السياسية لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، إلا أن الوسائل التي تملكها لا تسمح باتخاذ سياسة المواجهة الفعّالة في الظروف المناسبة، كعدم القدرة على تحمّل نفقات مكافحة الجريمة، أو عدم امتلاك الكوادر المؤهلة، أو بسبب الأوضاع الداخلية كالأضطرابات التي لا تسمح للسلطات الرسمية بفرض رقابة على كل الإقليم، وبالتالي عدم القدرة على التدخل بشكل فعّال لمكافحة الأفعال المُجرّمة في بعض أجزائه، وقد تكون الدولة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة مخترقة من طرف التنظيمات الإجرامية، والتي تستعمل آليات متطورة، وتمتلك مصادر ضخمة، ولها السيطرة على أجهزة الدولة المختلفة¹.

كما أن التحفظ على المعاهدة من أهم المعوّقات التي تُفقد المعاهدة جزءاً من فاعليتها، فهي تعبر صراحة عن نية الدولة في عدم قبولها لنص معين من تلك المعاهدة، وقد نبّه إلى هذا التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، فأشار إلى المعاهدات المتعلقة بمكافحة الجريمة تفقد الكثير من قيمتها وفعاليتها كلما كان عدد التحفظات كبيراً نسبياً، وهو ما يتطلب إعادة النظر في مثل هذه التحفظات².

3 - القصور الحاصل في نصوص الاتفاقيات أو في تنفيذها:

ما يمكن ملاحظته أن النصوص التجريبية للأفعال الإجرامية الواردة في العديد من الاتفاقيات لم تعرّف الفعل المجرّم تعريفاً دقيقاً، وهذا ما يعدّ قصوراً واضحاً في هذه الاتفاقيات، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية المستقر في القانون، والذي يقضي بأن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقة وواضحة، فلا تكفي بحصر الأفعال، وإنما ينبغي تعريف الجريمة وتحديد أركانها أمام القضاء الوطني، ليسهل عليه التدخل لتحديد مضمون القاعدة وتحديد العقاب نوعاً ومقداراً، وإنفاذ المعاهدات، كما أن تناول الاتفاقيات الدولية لمسائل التجريم والعقاب يختلف عن تناولها لموضوعات أخرى بعيدة عن ذلك النطاق،

¹ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق ص 143، 144.

² عادل محمد السبيوي، المرجع السابق، ص 179.

فالتجريم والعقاب غالباً ما يكونا من المسائل المقصورة على المشرّع الوطني، وهما مظهران لممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وهو من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بمسألة سيادة الدولة مثل موضوع تسليم المجرمين، وهذا ما يدفع الدول إلى معالجته داخلياً، وقد يكون للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في ذلك، وتنفرد باتخاذ القرار، حتى وإن شاركتها السلطة القضائية، والكثير من الاتفاقيات لا تحدد آليات واضحة تلتزم الدول الأعضاء باتباعها عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقيات، وهذا ما يسهّل على الدول الاختفاء وراء نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة، ووضعها الداخلي، وخصوصيات نظامها القانوني من أجل رفض الإجابة عن الطلب الصادر من دولة عضو معها في الاتفاقية، وهذا ما يسمح لتلك الدول بأن تنظر في مدى تحقق مصالحها قبل الرد على أي طلب للتعاون القضائي¹.

ومن التحديات المطروحة في مجال التجريم والعقاب أن بعض الأنشطة الإجرامية يستعصي إدراكها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية، ذلك أن الجريمة المنظمة ظاهرة مراوغة عابرة للحدود، تستغل التقدم الاقتصادي والتقني، كعولمة النظم الاقتصادية والمالية خاصة في شقها المصرفي، وتستعمل تقنيات جديدة غير مسبوقة كالفضاء الإلكتروني وما يمثله من إمكانات هائلة لتفريخ أنشطة إجرامية قد تتجاوز الخيال الحالي للقانونيين².

وهناك من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي التي لا تستجيب للمتطلبات الضرورية واللازمة لمكافحة جنائية فعّالة، فمثلاً بعض الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الجنائي لا تشمل على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، إما بسبب قدم هذه الاتفاقيات، أو بسبب امتناع الدول الأعضاء عن إدراج هذا الشرط، وحتى الاتفاقيات التي تنص على شرط التسليم تجعله مقتصرًا على الأجانب فقط، بحيث ترفض تسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة أجنبية عضو معها في الاتفاقية، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الجرائم³.

كما يلاحظ أيضاً أن إسناد مهمة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي كجرائم غسل الأموال والهجرة غير المشروعة للمحاكم الوطنية لم يواكبه تطوير للأجهزة القضائية الوطنية، التي لم تنهياً لتنفيذ مهامها الدولية بأنظمة قضائية حديثة، وتكون النتيجة إما أن تتراجع هذه المحاكم الوطنية عن ممارسة وظيفتها

¹ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق ص 127، 128.

² محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 220.

³ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 126.

القضائية في تطبيق القواعد الدولية، وإما أن لا تكون لديها الفعالية في معاقبة مرتكبي الجرائم وفرض تلك القواعد¹.

الفرع الثاني

الإدماج التشريعي للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية

إن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يجعل بالضرورة القواعد القانونية الدولية مطبقة حتما من طرف الدول، ذلك أن هناك من الدول التي تنضم إلى هذه القواعد القانونية بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتضمنة لهذه القواعد، دون أن تطبقها داخليا، بالرغم من وجوب تحملها المسؤولية الدولية عن هذا الإخلال، وهذا غالبا ما يكون في الدول التي تطبق مبدأ ثنائية القانون، حيث لا يتم تجسيد هذا السمو إلا بإدماج ما ورد في هذه الاتفاقيات المصادق عليها ضمن التشريع الداخلي للدولة، خصوصا أن القانون الدولي بالرغم من نصه على سمو قواعده إلا أنه سكت عن كيفية تطبيق هذه القواعد في الأنظمة الداخلية، وترك ذلك لحرية الدول².

أولا- موائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وضوابطها:

1 - موائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن من أهم النصوص القانونية الدولية التي تعتبر أساسا لموائمة التشريعات الداخلية لاتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة هو المادة - 34 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد نصت في فقرتها الأولى: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية"، والغرض من هذه الفقرة هو الحيلولة دون أن تصبح القوانين الجديدة التي توضع لتنفيذ الاتفاقية مجرد حبر على ورق، أو أن يُطعن فيها لعدم دستورتيتها - بحجة أنها غير موجودة في القانون الداخلي-، وبالتالي عرقلة التنفيذ الداخلي والتعاون الدولي، فمثلا في تسليم المجرمين لا يمكن أن

¹ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 140.

² Sur l'applicabilité du droit international en droit interne, voir: Dominique Carreau, op, cit pp 450 – 459.

وانظر أيضا : محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 5، 2004، ص 555، (556).

يتم التسليم بين دولتين إلا إذا كان الجرم الذي يُلتزم التسليم بشأنه معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب¹، و يمكن أن يكون التنفيذ من خلال قوانين جديدة أو تعديلات لقوانين قديمة، وغالبا ما تكون الأفعال المجرّمة داخليا لتنفيذ أحكام الاتفاقية متوافقة مع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية من حيث الاسم والمصطلحات، مع أنّ هذا ليس ضروريا إلا أن التوافق الدقيق أكثر صوابا مع أنّه غير مشروط ما دام السلوك الذي تتناوله الاتفاقية مُجرّما بكامل نطاقه، وهذا ما تؤكده الفقرة السادسة من المادة - 11 - من الاتفاقية السابقة التي تنص على عدم المساس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم أو الدفوع والمبادئ القانونية محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون²، وفي مجال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية جاء في نفس الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال المشاركة (المنصوص عليها في المادة - 5 -)³، وفي مجال تجريم غسل عائدات الجرائم نصت الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جملة من الأفعال جنائيا عندما ترتكب عمدا⁴.

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد أكدت على إصدار التشريعات الداخلية من أجل تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد، ففي مجال التجريم نصت على أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جملة من الأفعال نصت عليها عدّة مواد من الاتفاقية⁵، وفي مجال الإباحة وتخفيف العقاب نصت المادة 38 على أن " 1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، وفي مجال المواد المدنية والإدارية نصت المادة 34 من ذات الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تتناول عواقب الفساد، كما نصت المادة - 35 - على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض، ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتعاون

¹ انظر المادة - 16 - الفقرة - 1 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² منشورات الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المرجع السابق، ص 8.

³ انظر المادة - 5 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ انظر المادة - 6 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁵ انظر المواد - 15، 16، 17، 18، 20 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الدولي ذات طابع إجرائي تدور حول تحديد الاختصاص الجنائي وتسليم المجرمين والإنبابة القضائية، وهي قواعد يمكن تطبيقها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى استصدار تشريع وطني، وقد يحيل المشرع الوطني إلى قواعد الاتفاقية في تحديد النموذج القانوني¹.

2 - ضوابط موائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

لكي تندمج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، فإنه لا بد من وجود جملة من الضوابط، فبالإضافة إلى توفر الشروط الشكلية (المفاوضة، التوقيع، التصديق، التسجيل)، والشروط الموضوعية (أهلية التعاقد، سلامة الرضا من العيوب، مشروعية موضوع المعاهدة وعدم معارضته لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي)، فإن هناك شروطاً أخرى لا بد من توفرها لاعتبار المعاهدة مصدراً للقانون الوطني، وهي النشر، وتختلف دساتير الدول في كيفية نشر المعاهدة، فهناك التي ترى بأن يكون ذلك في الجريدة الرسمية، والهدف هو إعلام الجمهور، كما يشترط قابلية نصوص المعاهدة للتطبيق، فمن أهم ما يميز القاعدة التشريعية أنها تكون مكتوبة ومحددة، حتى يسهل الوقوف على مضمونها ومعناها، بالإضافة إلى اشتراط صدور تشريع بالمعاهدة، إذ يرى جانب من الفقه أن المعاهدة وإن كانت تقيد الدولة بتمام التصديق عليها، إلا أنها لا تلزم الأفراد ولا تمس حقوقهم أو تعدل واجباتهم إلا إذا صدر بها قانون، فإن لم تصدر بقانون فإن السلطات الداخلية لا تلتزم بتطبيقها، وللقاضي أن يتجاهلها، ويتبع قوانين دولته وحدها خاصة إذا كان فيها ما يتعارض مع نصوص هذه القوانين، وهذا ما ذهب إلى الأخذ به القضاء الألماني، وما استقر عليه القضاء الفرنسي إلى عهد قريب².

وبخصوص الصياغة التشريعية الداخلية، فقد نص الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يضع المشرعون في اعتبارهم بعض الالتزامات منها عدم إدراج الطابع عبر الوطني في توصيف الجرائم الداخلية، إذ لا ينبغي جعل الطابع عبر الوطني عنصراً من عناصر الجريمة الداخلية³، كما يجب أن تُقرّر الجرائم بموجب القانون الجنائي، وليس بواسطة مجرد تدابير أخرى، كما يشترط توفر العنصر الذهني بشأن كل جريمة، وذلك بارتكابها عمداً، وينبغي أن يكون الجرم خاضعاً لعقوبات تراعى فيها خطورته، فتكون العقوبات شديدة بما يكفي

¹ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 98 - 109.

² أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 145 - 147.

³ انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بالنظر إلى خطورة السلوك الذي يشترط تجريمه¹، كما أن توصيف الجرم محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف، فلا يلزم توصيفه بنفس طريقة توصيفه في الاتفاقية على وجه الدقة²، وتقضي الاتفاقية بأن يضع المشرعون مدة تقادم قانونية طويلة بشأن الجرم، خاصة عندما يكون الجناة المزعومون فارين من وجه العدالة³، كما تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبات ومنح الحصانة من الملاحقة للأفراد الذين يقرّون تعاوناً مع السلطات، وهو أمر اختياري يتوقف على المبادئ والتقاليد القانونية الداخلية، إلا أن منح الحصانة من الملاحقة في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة على الجرائم إلزامية يقتضي سن تشريع، ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، عند التوقيع أو الإيداع بأن قوانينها الداخلية تشمل جميع الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعات إجرامية منظمة، إذا كان القانون الداخلي لتلك الدول يشترط لتجريم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة ضلوع جماعات إجرامية منظمة، وينبغي توفير هذه المعلومات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁴.

ثانياً- الإشكالات المطروحة في الإدماج التشريعي الداخلي للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

1 - عدم التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية بما هو وارد في الاتفاقيات الدولية:

إنّ العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة لم تصدر تشريعات جنائية وطنية تعاقب على الأعمال التي جرّمتها هذه الاتفاقيات، بحيث ترى السلطة التشريعية بأن ما هو كائن من تشريعات يكفي لتجريم بعض الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتي وقعت وصدّقت عليها الدولة، أو لأن السلطة العليا للدولة تمنع إصدار تشريع جنائي جديد، فيحاول القاضي الوطني أن يجد لكل جريمة نصت عليها الاتفاقية الدولية ما يقابلها أو يماثلها في القانون الجنائي الوطني، وبالتالي يصعب الانسجام والاتساق بين ما تم تجريمه في الاتفاقيات الدولية وبين ما هو وارد في التشريعات الوطنية⁵.

كما أنه لكل دولة نظرتها التي تتمسك بها فيما يتعلق بالقوانين والإجراءات التي تتخذها لمكافحة الجريمة ومدى فعالية هذه القوانين والإجراءات، وحتى الظروف

¹ انظر الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² انظر الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ انظر الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ وثائق الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات المحققة بها، المرجع السابق، ص 25، 26.

⁵ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 139.

الداخلية تختلف من دولة لأخرى، وهذا ما يصعب من توحيد التشريعات في دول العالم المختلفة على أساس ما هو موجود في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة، ليحدث الاختلاف الذي يتأرجح بين متساهل ومتشدد، فمثلا في جرائم غسل الأموال يتميز النظام العقابي والمالي لبعض الدول بمرونة بالغة، وهذا ما يشجع مرتكبي هذه الجرائم على نقل الأموال التي يراد غسلها إلى هذه الدول للاستفادة من هذه الأنظمة، وهو ما يؤثر على التعاون الدولي، الذي ينبغي أن يكون مبنيا على مفاهيم قانونية مشتركة في ظل الاتفاقيات الثنائية و المتعددة خاصة أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنتزع في أركانها وتتجاوز في أثارها حدود الدول، فهي جريمة داخلية عابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى توفر أسبابها السياسية منها وتتمثل في سقوط الحدود والحوافز بين الدول واقعيا، والاجتماعية والاقتصادية والتي ترتبط بدور المعاهدات الدولية عامة، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) بصورة خاصة، وما نتج عنها من قيام منظمة التجارة العالمية (OMC) بآثارها المختلفة خاصة عولمة النشاط المصرفي، وفي تقدم المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والالكترونية¹.

وهناك نصوص عديدة ترد في بعض الاتفاقيات تقضي بأنه للدولة أن تتخذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الإجرامي، وذلك عندما تكون هذه التدابير متسقة ومنسجمة مع المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي ومتفقة مع مبدأ السيادة الوطنية للدولة وسلامة إقليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو بأمنها الداخلي، وتتخذ الدول هذه المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ذريعة لكي تبرر عدم وفائها بالالتزامات المتعلقة بإدخال التعديلات الضرورية على تشريعاتها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية ذات العلاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، أو أن تورد الاستثناءات علي محتوى هذه الاتفاقيات، ومن الاتفاقيات التي نصت على هذه المبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما هو في المواد 6، 8، 9، 10²، ونصت على ذلك اتفاقية فيينا للتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 في المادة 19 والتي جاء فيها أن الفعل وتحديد رد الفعل الجنائي يجب أن يتفق مع القانون الداخلي للدولة³.

كما أن مبدأ سمو قواعد القانون الدولي أمر غير متنازع فيه إلا أن نتائجه التطبيقية التي يمكن أن تترتب عليه مازالت بعيدة المنال، فالقانون الدولي العام سكت

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 875، 876، وانظر: فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق ص 100، 101.

² كمثال على ذلك تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا....."

³ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق ص 133.

عن مسألة تطبيقه في المجال الداخلي للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، أي أنه قد التزم الصمت بشأن مدى اندماجه في القانون الداخلي، وبناء على ذلك فإن تحديد طرق تطبيق القانون الدولي العام في النظام الداخلي مازالت من الأمور المتروكة لتقدير الدول والتي اتبعت في ذلك حلولاً مختلفة ومتباينة، وهذه ثغرة في النظام القانوني الدولي حيث أن كل نظام قانوني يجب أن ينظم الطرق التي تبين كيفية تطبيقه على الأشخاص المخاطبين به، فالدول هي صاحبة الاختصاص في ضمان تطبيق مبدأ سمو القانون الدولي العام في النطاق الداخلي لها، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا لم تقم الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي في داخل نظامها القانوني، يمكن إثارة مسؤوليتها الدولية في هذا المجال، لكن إثارة هذه المسؤولية أو عدم إثارتها قد تحكمه بعض اتجاهات السياسة العالمية، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا المبدأ، فعلى الرغم من أن المادة - 26 - منها وضعت المبدأ الخاص باحترام والتزام الدول بالمعاهدات المبرمة تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين "pacta sunt servanda"، والنص في المادة - 27 - من الاتفاقية ذاتها على مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، إلا أن الملاحظ هو غياب نصوص محددة لطرق تطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، وأكثر من ذلك فإن الجزاءات التي يمكن أن تترتب عن عدم تطبيق المعاهدة أو تطبيقها بسوء نية في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف المتعاهدة، لم يُحدّد في الاتفاقية بطريقة مباشرة¹.

2 - غموض بعض المفاهيم القانونية المتعلقة ببعض الجرائم المستحدثة:

بالرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بالإجرام المنظم على المستويين الدولي والوطني، إلا أن الغموض مازال يكتنف بعض المفاهيم القانونية لبعض الجرائم خاصة المستحدثة منها، ولا يوجد اتفاق بين الدول على مفهوم قانوني موضوعي موحد لهذه الجرائم سواء في التشريع أو الفقه، حيث أن وضوح هذه المفاهيم والاتفاق عليها له أهميته في مجال التشريعات الجنائية الداخلية للدول، فالتوصل إلى مدلول واضح ومحدد للجريمة المنظمة يكتسب هذه الأهمية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، فهو أمر يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما يُعدّ وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية، التي يتبعها المشرّع في مكافحة الجريمة، إمّا عن طريق التجريم المستقل للأفعال المكونة لبعض الجرائم، واختيار الجزاء الجنائي الملائم لمرتكبيها، وإمّا بتشديد العقوبة على صور معينة من الجرائم الواردة في القسم الخاص بقانون العقوبات، وفي بعض التشريعات الجنائية الخاصة، عندما ترتكب من جماعة إجرامية منظمة، أو باتباع الواسيلتين معاً، كما يسمح هذا أيضاً للمشرع الداخلي بإقرار

¹ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 89 - 93.

بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تقتضيها مكافحة هذه الجرائم مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين أمرين، الأول هو العمل على تفادي المخاطر والأضرار التي تنتج عن هذه الجرائم في المجتمع، والثاني هو ضرورة التقيد بالمبادئ الأساسية في القانون الجنائي ذات الطابع الدستوري التي تحمي حقوق الإنسان¹.

فمثلا فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، وبالرغم من الجهود المبذولة في إطار الاتفاقيات الدولية فإن مفهومها بقي متباينا على مستوى التشريعات الداخلية للدول، فمثلا القانون التشيكي والقانون الفنلندي يجرمان غسل الأموال من خلال النصوص المتعلقة بإخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة، والقانون التركي يحدد بدقة الجرائم التي تنتج عنها الأموال الخاصة بجريمة غسل الأموال، ووفقا لقانون اللوكسمبورغ فإنه لا وجود لجريمة غسل الأموال إلا فيما يتعلق ببعض الجرائم كجرائم المخدرات، أو تلك المرتكبة في إطار تنظيم إجرامي، أو جرائم الخطف واستغلال البغاء والرشوة وتجارة السلاح، أما فرنسا وبلجيكا فقد تبنتا التعريف الموسع، حيث جرّمتا غسل الأموال الناتجة عن أية جريمة، وهذا الاختلاف والتباين من قانون دولة إلى قانون دولة آخر، من شأنه أن يترك ثغرة في تشريعات مكافحة غسل الأموال، ويترك المجال لغاسلي الأموال لاستغلال هذه الثغرات نتيجة الاختلاف في تحديد نوع الفعل الذي به يكون التجريم مثل الحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو تسهيل أو تقديم نوع من المساعدة أو التساهل، بالإضافة إلى الاختلاف في تحديد نوع النشاط الناتج عن هذه الأموال غير المشروعة، والتي هي نشاطات كثيرة ومتعددة، لذلك فيجاء تعريف محدد لغسل الأموال، وما يتعلق به في ظل اتفاقية دولية أمر ضروري لتوحيد التشريعات، في مجال غسل الأموال، وعدم تناقضها على الأقل في تعريف الفعل الإجرامي، وهو أمر تفرضه حتمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، حيث يأخذ هذا التعاون طابعا يتميز بالمرونة والتوافق، وبالتالي تسهيل الأمر على الجهات المعنية بالمكافحة في مختلف الدول².

المطلب الثاني

تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي للتشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن ظاهرة العولمة في مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان لها تأثير كبير على الجوانب القانونية، من حيث تأثر النظم القانونية ببعضها البعض من

¹ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 16، 17.

² فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق ص 82 - 84.

جهة، ومن حيث تطبيق الدول لقوانينها الداخلية على مختلف الأفراد مواطنين أو أجبيين، هذا التطبيق الذي يكون خاصة في المجال الجنائي، ذلك أن آثار الإجرام أصبح لا يعترف بحدود الدول في ظل هذه العولمة¹.

وحتى يؤدي القانون الجنائي الوطني وظيفته في الحد من الجريمة لا بد أن يكون في مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بطبيعتها الخاصة والوسائل الحديثة المتاحة لها، وذلك من خلال إقرار سبل للمواجهة بنفس المستوى من الفعالية وعلى امتداد النطاق المكاني غير المحدود الذي تنشط في إطاره، عن طريق مبدأ عالمية النص الجنائي الذي يعتبر جسرا آخر يربط بين النصوص القانونية ووضعتها موضع التنفيذ.

الفرع الأول

عالمية النص الجنائي وأسسها القانونية

إن النصوص الجنائية الوطنية في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود في مجملها مستمدة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي تقرها الدول وتنضم إليها، وهذا تماشيا مع تطور القانون الدولي الذي نشأ بداية بين الدول، وهو أقل قانون طبّق بين الدول، ليحلّ محلها الآن، إذ هو يعمل على توحيد القوانين الداخلية، ليصبح هو القانون الذي تستخدمه كل الدول²، فأصبح مخاطبا للأفراد بطريقة مباشرة في أكثر من مجال.

وإن هذه النصوص التي تعتبر في غالبها دولية، قد تبقى نصوصا مجردة إن اقتصرت الدول على تطبيقها وطنيا فقط، ذلك أن الإجرام المنظم العابر للحدود له من التقنيات التي تجعله يتهرب من التشريعات الداخلية للدول، وهذه الثغرة لا يمكن سدّها إلا بتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي، لتلاحق هذه النصوص القانونية التي وضعت لمكافحة الإجرام العابر للحدود المنظم المجرم أينما حلّ.

¹ Pour plus de détail sur les effets de la mondialisation sur le droit, voir: Jean Bernard Auby, La globalisation- Le droit et l'état, lextenso éditions, 2^{ème} édition, paris, 2010.

² " Le droit international est encore un droit qui nait entre les nations, mais il est de moins en moins un droit qui a lieu entre les nations. Certes, il règle encore des rapports internationaux de manière à rendre possible à la fois la coexistence et la coopération des états, mais de plus en plus, il tend à unifier les droits internes. Le droit international tend à se transformer en droit dont toutes les nations se servent", IDEM, p 228.

أولاً- مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي:

1 - تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي:

إنّ مبدأ عالمية النص الجنائي هو وجوب تطبيق قانون الدولة التي يقبض على إقليمها المجرم عن كل جريمة، مهما كان الإقليم التي ارتكبت عليه، ومهما كانت جنسية المرتكب لتلك الجريمة، وما يميّز هذا المبدأ أنه يقرّر للنص الجنائي نطاقاً واسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأكمله، فلا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة، أو لجنسية من ارتكبها اعتباراً، ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تطبق عليه تشريعها¹.

ويرى البعض بأنه ذلك المبدأ الذي تُمنح بمقتضاه أي دولة حقاً أو واجباً، يتمثل في ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مُخلّة، ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح جميع الدول، وتعتبر جرائمها بمقتضى قانون الشعوب، ومن يرتكبها يعتبر عدواً للجنس البشري، ومن ثمّ يحق لكل دولة أن تلقي القبض عليه إذا تواجد فوق أراضيها وتعاقبه طبقاً لتشريعها بالرغم من أن الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية المجرم².

و يسمّيه البعض بنظام العقاب العالمي " système de la répression universelle" والذي بموجبه يكون لكل دولة الحق في العقاب عن الأفعال التي يقترفها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر إذا كانت هذه الأفعال مجرّمة في قانونها وكان المتهم موجوداً على إقليمها ولا يمكن تسليمه، أو هو القانون الذي يطبق على الجريمة المرتكبة، أيّاً كانت جنسية المجرم أو الدولة التي ارتكبت فيها، أي أن ينعقد الاختصاص للقاضي الجنائي لأي دولة من دول العالم، و يهدف المبدأ إلى التصدي لتنامي الظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية من خلال تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية³.

وطبيعي أن لا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم، إذ يؤدي ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، لذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهّم المجموعة الدولية كلها "délits de droit des gens" والتي منها الدولة التي قبض على الجاني فيها⁴.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989، ص 140.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 758.

³ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 374.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 140.

2 - مبررات عالمية النص الجنائي:

لقد دار جدل كبير في بداية الأمر حول هذا المبدأ، فقد أيده بعض الفقهاء ووجدوا له المبررات بينما عارضه البعض الآخر استنادا إلى بعض الحجج، فأما المؤيدون فرأوا بأنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير قام بالإجرام في بلد ما ثم التجأ إلى بلد آخر لينعم بالحرية ويثمر جرمه، كما أنه ليس من مصلحة جميع الدول بل ليس من مصلحة البشرية جمعاء أن يفلت مثل هؤلاء المجرمين من العقاب، إضافة إلى كون الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان في العالم سيكون حافزا مهما للوقاية من الجريمة¹.

و يمكن أن تشمل المبررات التي استند إليها المؤيدون في الدفاع عن هذا المبدأ فيما يلي:

أ- دفع الخطر الاجتماعي: فالاختصاص العالمي يقوم على أساس من المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم، وتعود هذه الفكرة إلى محاولة إيجاد أساس قانوني لاختصاص محل القبض والذي كان معروفا بين المدن الإيطالية في بعض الجرائم، ومن مؤيدي هذا المبرر " Carriera " الذي يرى بأنه: " إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها ستكون مأوى للمجرمين الهاربين، كما أن خطر المجرم على أرضها، وذكرى الجريمة والآثار التي نبحت عنها يولد الشعور بوجود العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق "، والمصلحة الاجتماعية للدولة إما أن تكون مباشرة إذا كان المجني عليه وطنيا، وإما أن تكون غير مباشرة إذا كان المجني عليه أجنبيا وذلك بسبب وجود المجرم على أرضها دون عقاب².

ب- حماية مصالح المجتمع الدولي والقيم الإنسانية: إن حماية مصالح الدولة وحقوق أفرادها هو الذي أعطى للدولة مشروعية التجريم وملاحقة المجرم وعقابه، والجرائم الدولية الخطيرة وإن ارتكبت في إقليم دولة بعينها إلا أنها تمس المجتمع الدولي في قيمه الجوهرية والتي تتمسك بحمايتها، وهنا تظهر المصلحة الجماعية للشعوب وللإنسانية في ملاحقة تلك الأفعال الخطيرة، والتي تمس قيما تستحق أن تكون محلا للحماية القانونية، فالجريمة ذات الطابع الدولي هي تلك التي يكون فيها المجني عليه هو الإنسانية برمتها، ومبدأ عالمية النص الجنائي يتفق إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي حيث كلاهما يهدف إلى حماية مصالح الدولة، والفرق فقط هو كون مبدأ العينية يعتمد على المصلحة

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 758، 759.

² أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق ص 306، 307.

المباشرة التي قد لا تكون محل اهتمام الدول الأخرى، وفكرة مصلحة أو منفعة المجتمع الدولي فكرة راسخة عند كبار فقهاء القانون منذ بداية القرن الماضي، فقد ذهب الفقيه "Garreau" إلى أنه لا مجال للبحث فيما إذا كان قانون عقوبات لشعب ما إقليمياً أو شخصياً، بل علينا أن ندرك أن على كل دولة أن تعمل ضمن حدود المصلحة الوطنية على احترام النظام العام على أرضها حيث تمارس سيادتها، وفي حالة تحقق جنائية أو جنحة في الخارج يمكن أن تمس النظام العام في الدولة بطريقة انعكاسية، لذلك يلزم تدخل العدالة الوطنية للعقاب على تلك الجريمة المرتكبة خارج أراضيها، وهو تدخل مشروع طالما يحقق النفع المرجو منه، كما أوضح "Beccaria" في مؤلفه " Des délits et des peines" أن هناك مجتمعا من الأمم التي تشترك في قيم عامة يلتزم جميع أعضاء المجتمع العالمي بتنفيذها المشترك جماعة وأفراداً، ومن يعتدي على البشرية لا بد أن يكون له أعداء في البشرية بأسرها، ويصبح هدفاً للعنة العامة، أما جروسيوس Hugo Grotius فقد انطلق من ذات المنطلق في مجلدية قانون الحرب والسلام عام 1625م، وكان افتراضه هو فكرة البحار الحرة "mare liberum" والتي من خلالها أرسى فكرة حق حرية الملاحة في أعالي البحار، ورأى ضرورة العقاب عالمياً على انتهاك القراصنة لهذا الحق، اعتماداً على مفهوم واقعي نفعي عن عدو الجنس البشري فيما وراء البحار، وكان هذا أساساً للنظرية الحديثة للاختصاص العالمي لجرائم دولية معينة¹.

ج- خطورة الإجرام الدولي الحديث: ذلك أن سهولة المواصلات قد أعطت الفرصة لظهور عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة، ويمتد نشاطهم إلى أقاليم دول عديدة، لذلك فمكافحة هذه العصابات يجب أن تكون بالتعاون فيما بين الدول، حيث تتولى كل دولة عقاب المجرم الذي يضبط في إقليمها دون الأخذ بعين الاعتبار جنسيته أو مكان الجريمة، وتقوم الدولة بذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي².

وأما المعارضون لهذا المبدأ فإنهم يعتقدون أن المجرم لا يمكن أن يعاقب إلا من طرف المختصين والقريبين من مكان ارتكاب الجريمة استناداً إلى التشريع الجنائي الذي يجب أن يخضع له المجرم، وأن القضاة الأجانب ليسوا مختصين بالانتقام لفائدة الإنسانية جمعاء، كما أن الاختصاص العالمي (la compétence universelle) لا يتم اعتماده إلا كاختصاص ثانوي للاختصاصات الأصلية، ولكن إقراره - حسب بعض الفقهاء - يبقى ضرورياً لمواجهة المجرم وإن كان ذلك بعيداً عن العدالة النموذجية، وبهذا وقع

¹ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115 - 117.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 140.

ترسيخ الاختصاص القضائي العالمي الذي أصبح إجبارياً على الدول المتعاقدة ولم يعد الالتزام بتتبع المجرم ينحصر في وجود اختصاص قضائي أصلي يربطها بالجريمة، وإنما الاختصاص في حد ذاته يسند للدولة عندما توجد الحاجة أو الضرورة لتتبع مجرماً ما¹.

ثانياً- عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية و تشريعات الدول:

1 - عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية:

إن المتأمل في المؤتمرات الدولية التي ناقشت موضوع عالمية العقاب يتضح له بجلاء أنه من الموضوعات القديمة الحديثة، حيث سبق بحثه وتمحيصه عام 1883 في مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد بميونخ والذي انتهى إلى إصدار توصية لإقرار مبدأ العالمية، حيث أن وجود الشخص في إقليم دولة معينة يمنحها حق محاكمته عما ارتكبه من جرائم في الخارج، كما تناول ذلك مؤتمر معهد القانون الدولي لسنة 1930 الذي انعقد في كمبريدج والذي انتقد بعض مؤتمريه إغفال مؤتمر ميونخ لشرطين أساسيين من أجل قيام الاختصاص العالمي، هما أن يكون الفعل معاقباً عليه في مكان ارتكابه وفي مكان القبض على المجرم، لكن الصياغة النهائية لقرار المؤتمر أغفلت هذين الشرطين، ولم تشترط سوى أن ترتكب جريمة ضد المصالح العامة التي يحميها القانون الدولي، كما قضت المادة - 15 - من اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958 بتحويل دولة القبض على قراصنة البحر حق محاكمتهم ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة، و منحت اتفاقية لاهاي 1970 في المادة - 8 - منها بشأن مكافحة اختطاف الطائرات الدول الأطراف إذا لم تسلم المتهم الموجود في إقليمها للدولة طالبة التسليم حق إحالة الواقعة لسلطاتها المختصة لمحاكمته جنائياً بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة².

إن من مظاهر الأهمية التي يكتسبها النص على مبدأ عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية، كما لاحظ البعض، هو تأثيرها على القوانين الداخلية للدول الأطراف، باعتبار أنها تفرض على المشرع الوطني التزاماً بإقرار ما ورد بها من نصوص دولية بتجريم أفعال معينة، حتى يتسنى للمحاكم الوطنية تطبيقها³، ولهذه الأهمية وغيرها نجد النص عليها في الاتفاقيات الحديثة، ومنها تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة، فنجد مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " باليرمو 2000" إلى جانب نصها على

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 759.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 374-376.

³ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 751.

مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية - الإيجابية والسلبية -، فقد أخذت بمبدأ العالمية في حدود معينة من أجل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد جاء في المادة 15 في فقرتها الثانية: "رهنًا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضًا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.
 - (ب) عندما يُرتكب الجرم ضد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
 - (ج) أو عندما يكون الجرم:
- 1- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها.
 - 2- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) 2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) 1، أو 2، أو (ب) 1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

فقد أجازت هذه الفقرة لكل دولة طرف أن تقرر لاختصاصها بنظر هذه الجرائم عندما تُرتكب في الخارج، من شخص يقيم في الدولة على نحو معتاد، وكل ذلك مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية التي تقضي بضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تنحصر صلاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطاتها وحدها¹، كما يتقرر الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم لما يكون ارتكاب الجرم في الخارج بهدف ارتكاب بعض الأفعال المبيّن تجريمها استنادا إلى هذه الفقرة.

لكن هذه الفقرة يمكن أن تثير تنازع الاختصاص بين الدول، ويمكن إعطاء الملاحظات التالية حول هذه الفقرة، والتي من شأنها أن تسمح بتجنب تنازع الاختصاص²:

- مفهوم المواطنة والإقامة الاعتيادية المذكوران هنا لم يتم تعريفهما في الاتفاقية، بل ترك ذلك لتصرف الدولة.

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 258، 259.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p167,168.

- مفهوم عديم الجنسية لا بد أن يتطابق مع التعاريف الموجودة في النصوص الدولية ذات العلاقة بالمسألة.

- إمكانية الرجوع إلى الوثائق الرسمية للمفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بحماية عديمي الجنسية.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الاختصاص الجنائي العالمي من خلال المادة الرابعة، ونصت اتفاقية مكافحة الفساد على ذلك من خلال المادة الثانية والأربعون.

ولم تخل الاتفاقيات الإقليمية من النص على هذا المبدأ، ومن ذلك اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب الموقعة في وارسو بتاريخ 16 ماي 2005، فجاء في المادة 14 منها بأن: " يقوم كل طرف بإقرار التدابير التي يراها ضرورية حتى يتسنى تحديد نطاق صلاحياته فيما يتعلق بأية جريمة جنائية وفقا لما نصت عليه هذه الاتفاقية، كما يلي: أ - عند ارتكاب الجريمة على أراضيه.....، وطبقا للمادة 15 من نفس الاتفاقية فإنه عندما يُحاط أحد الأطراف المعنية علما بأن مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يمكن أن يتواجد على أراضيه، يقوم الطرف المعني باتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لإجراء تحقيق حول الوقائع التي علم بها وفقا لتشريعته الداخلي، كما أن له اتخاذ التدابير الملائمة بموجب تشريعه لضمان استمرار تواجد هذا الشخص بهدف ملاحقته أو تسليمه، إذا رأى أن الملابسات تبرر ذلك¹.

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبار أن عناصرها تقع في أكثر من دولة، أو تمتد أثارها إلى دولة أخرى غير التي وقعت فيها، وترتكب من طرف تنظيمات تقوم بأنشطتها الإجرامية في أكثر من دولة، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، فمن المتصور أن ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم الجنائية في أكثر من دولة وفقا لقوانينها الداخلية، وهو ما نصت عليه نفس الاتفاقية في الفقرتين 5 و6 من المادة 15، حيث حثت السلطات المختصة في الدول المعنية عند اتخاذها الإجراءات الجنائية عن نفس العمل، أن تتشاور فيما بينها لتنسيق ما تقوم به من إجراءات، وكل ذلك يكون باحترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين، الذي يعتبر حقا من حقوق الإنسان².

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 749، 750.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 259.

2 - عالمية النص الجنائي في التشريعات الداخلية:

إن أخذ الدول بالاختصاص الجنائي العالمي في مجال الجريمة المنظمة يختلف من تشريع دولة لأخر، فبعض الدول تقرّه في مجال العديد من صور الجريمة المنظمة، فقد تبني قانون العقوبات الألماني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ونص على سريان تطبيق القانون الألماني على بعض الجرائم المرتكبة خارج ألمانيا، منها الاتجار غير المصرح به في المخدرات، وتزييف العملة والأوراق المالية، وتجارة الرقيق، وتزييف بطاقات الائتمان واستثمارات الشيكات الأوروبية وتحضيرها، ومن أهم التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي الدولي في ألمانيا قضية هارم دوست "Harm Dost"، وتتلخص وقائع هذه القضية في اتجار مواطن هولندي في العقاقير المخدرة قرب الحدود الألمانية، وهو الفعل المعاقب عليه في القانون الألماني، فقد عمل هذا المواطن الهولندي في مركز أزمات لمدمني المخدرات في مدينة بالقرب من الحدود الألمانية، فاستغل هذه الصفة ليوزع الحشيش على الشباب الألماني الذي هرب بدوره المخدرات إلى ألمانيا واستخدمها وباعها هناك، وتم القبض على هارم دوست من قبل السلطات الألمانية عند معبر حدود ألمانيا، وقُدّم للمحاكمة وأدين بتهمة بيع المخدرات في هولندا منتهكا بذلك القانون الألماني، ولم تحتج السلطات الهولندية، ولم تطالب بتسليمه، واستندت المحاكمة على الفقرة 5/6 من قانون العقوبات الألماني التي تنص على جريمة بيع العقاقير المخدرة واعتبارها من الجرائم التي ينعقد بشأنها ولاية القضاء الألماني ولو كانت قد ارتكبت خارج حدود إقليم الدولة وفقا لمبدأ العالمية، واستأنف هارم دوست الحكم بالمحكمة الاتحادية العليا بألمانيا، مستندا إلى أن الفقرة 5/6 من قانون العقوبات الألماني تنتهك مبدأ السيادة، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا أيدت حكم الإدانة مستندة إلى أن الفقرة 5/6 من قانون العقوبات الألماني لا تخالف القواعد العامة للقانون الدولي العام والتي تمثل جزءا من النظام القانوني الداخلي لألمانيا ولها الأسبقية على القوانين الوطنية حسب ما تنص عليه المادة 25 من الدستور الاتحادي، وأضافت إلى أن الفقرة 5/6 من قانون العقوبات الألماني ليست تطبقا عشوائيا تبناه المشرع الجنائي الألماني، بل تُعدّ تطبقا للاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي ألزمت الدول الموقعة بضمان أن كل جريمة مرتبطة بالمخدرات تلقى العقوبة المناسبة¹.

واتجهت فرنسا إلى الأخذ بنظام الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، كذلك المتعلقة ببعض جرائم التعذيب، وجرائم الإرهاب، وتلك المتعلقة ببعض الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 231 - 233 .

والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وتلك الموجهة ضد سلامة ضد الطيران المدني، وغيرها، وكل هذا عملاً بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة¹.

وإلى جانب ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الرشوة أو المساس بالمصالح الاقتصادية للوحدات الأوربية، والممارسات الفاسدة بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، كما تدخل المشرع الفرنسي ليضيف بعض الجرائم الأخرى ليقرر بشأنها الاختصاص الجنائي العالمي ومنها التجارة غير المشروعة في المخدرات المرتكبة في أعالي البحار (قانون 29 أبريل 1996 المعدل بقانون 22 أبريل 2005)².

ويعتبر القانون البلجيكي رائداً في مجال تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، ونص على الكثير من الجرائم خصوصاً تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وأصدر قوانين متتالية في هذا المجال، كما نص أيضاً على بعض الجرائم المنظمة، حتى وإن لم توجب الاتفاقيات ممارسة هذا الاختصاص، وهذا ما يعتبر توسعاً في الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي من طرف القانون البلجيكي، ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر، والمنصوص عليها في البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمنع ومعاقبة الأشخاص خاصة النساء والأطفال في المادة الأولى، فقد نص القانون البلجيكي الصادر في 13 أبريل 1995 على هذا الاختصاص مراعاة منه لجسامة الوقائع التي تقوم عليها هذه الجرائم، وكذلك المتعلقة بأفعال الفساد المنصوص عليها في بروتوكول الاتحاد الأوربي الصادر في 27 سبتمبر 1996، حيث نص القانون البلجيكي الصادر في 10 فيفري 1999 بتقرير الاختصاص العالمي لهذه الأفعال³.

ونجد مثلاً في المملكة العربية السعودية، النص على مبدأ عالمية النص الجنائي، حيث جاء في المادة السادسة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: "تعدّ قواعد الاختصاص الواردة في المادتين الرابعة والسابعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، بشأن الاختصاص بملاحقة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة على متن السفن أو الطائرات، مكتملة وموضحة لقواعد الاختصاص المحددة في هذا النظام، وذلك في جميع الأحوال"، كما نصت المادة السابعة على معاقبة السلطات المختصة في المملكة لأي مواطن سعودي، أقدم - خارج المملكة - على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة - من نظام مكافحة المخدرات - بشرط أن تكون

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص من 751 - 753.

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 227 - 229.

³ نفس المرجع، ص 241.

الجريمة معاقبا عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، ولم يُلاحق أو يُعاقب من قبل سلطات ذلك البلد، وعلى أن يُطبَّق هذا على موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين خارج المملكة إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى المعتمدين لديها، كما نصت المادة الثامنة من نفس النظام بأنه على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي، والمساهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو التحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس النظام خارج أراضي المملكة، إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة¹.

الفرع الثاني

إنفاذ عالمية النص الجنائي

إن السياسة التشريعية للدول في مجال إنفاذ الاختصاص العالمي تختلف من دولة إلى أخرى، فبينما لم تتخذ بعد بعض الدول التشريعات المناسبة لتطبيق الاتفاقيات التي تنص على هذا الاختصاص، نجد أن البعض منها قد اتخذ خطوات إيجابية نحو تقرير هذا المبدأ التزاما منها بما ورد في الاتفاقيات التي صدقت عليها، بل أن هناك من الدول التي أقرت هذا المبدأ بالرغم من عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك، بل تجاوز بعضها الآخر نطاق الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، كالقانون البلجيكي الذي مد نطاق تطبيق الاختصاص العالمي إلى أوسع مما هو موجود في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بلجيكا².

أولا- منهج التشريعات الوطنية في أعمال عالمية النص الجنائي:

يمكن أن نقسم مناهج إنفاذ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية إلى منهجين:

1 - النص على الأخذ بالاختصاص العالمي في القانون الوطني:

هناك من الدول من لا ترى التصديق على المعاهدة التي تنص على الاختصاص الجنائي العالمي كافيا لجعل المعاهدة نافذة، إلا إذا أقر ذلك في القانون الداخلي، ويكون ذلك بإحدى وسيلتين: الأولى هي إصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الجانب الإجرائي

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 755، 756.

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 191.

والجانب العقابي، ينص على إدخال الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات في القانون الوطني، مع النص في ذات الوقت على الأخذ بالاختصاص العالمي، ومثال ذلك بلجيكا التي كانت قبل عام 2001 تعقد الاختصاص العالمي لمحاكمها، وفقا لتشريعات خاصة متفرقة عند تصديقها على كل اتفاقية دولية على حدة، دون أن تضع مبدأ عاما في الأخذ بالاختصاص العالمي، أما الثانية فتكون بإدراج مبدأ عالمية النص الجنائي في قانون خاص بذلك، ومن التشريعات التي تعمل بهذا المنهج التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة 689 من قانون العقوبات الفرنسي على القاعدة العامة المتعلقة بالعمل بهذا الاختصاص، بينما نصت المادة 1/689 على تطبيق هذا الاختصاص على الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المواد من 2/689 إلى 10/689، وهذا ما يُعدّ حصرا لتطبيق هذا الاختصاص على حالات معينة¹.

2 - التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية:

فبعض التشريعات نصت على التطبيق التلقائي للمعاهدات التي تكون طرفا فيها دون ضرورة التدخل لإقرار هذا المبدأ بمناسبة التصديق على كل اتفاقية، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ المعاهدة في قانونها الداخلي، ومن التشريعات التي تعمل بهذا المنهج التشريع البلجيكي، فبموجب القانون الصادر في 18 جويلية 2001 (المعدّل في 5 أوت 2003 و 22 ديسمبر 2003) تم تعديل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف، كما أخذت إيطاليا بنفس المنهج، وهذا ما نصت عليه المادة 5/7 من قانون العقوبات الإيطالي، فبمقتضاها يُعاقب وفقا للقانون الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقيات دولية، وقد فسر الفقه الإيطالي ذلك بجواز تطبيق الاختصاص العالمي، كما نص قانون العقوبات الإسباني على أن تختص المحكمة الإسبانية بالأفعال التي تقع من إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا إذا كانت من الأفعال التي حددها القانون الإسباني، وغيرها من الجرائم التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون إسبانيا طرفا فيها، التي تحيل إليها قوانينها الداخلية، كما نص قانون العقوبات الألماني على الاختصاص العالمي عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بمحاكمة مرتكبها على أساس اتفاقية دولية، كما أصدرت ألمانيا في 26 جوان 2002 قانونا خاصا بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، ونصت المادة الأولى منه على سريانه على كل الجرائم الواردة فيه والمرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي، وكذلك الجرائم الجسيمة حتى لو وقعت الجريمة في الخارج

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 193، 194.

ولم تكن لها صلة بألمانيا، ونص قانون العقوبات السويسري على الاختصاص العالمي وفقا للمادة 6 مكرر، وهذا وفقا للالتزامات المحاكمة النابعة من معاهدة دولية، حيث يطبق على كل من يرتكب جنائية أو جنحة والتي تكون الفيدرالية السويسرية طرفا فيها¹. والملاحظ أن التشريعات الجنائية للدول ركزت واهتمت أكثر في عالمية النص الجنائي على تلك الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وجرائم التعذيب والإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، لأهمية هذه المواضيع وجسامة ضررها على الإنسان، مقارنة بما يتعلق بالجريمة المنظمة التي قد تكون أضرارها غير مباشرة أحيانا، بالرغم من خطورتها، وتماشيا مع أولويات الاهتمام في المجتمع الدولي، لكن النصوص المتعلقة بها في مجال عالمية النص الجنائي تعتبر خطوة لتكريس هذا المبدأ في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا- صعوبات أعمال عالمية النص الجنائي:

إضافة إلى الاعتراضات التي لقيها مبدأ عالمية النص الجنائي، فإن تطبيقه لم يسلم من صعوبات قانونية وإجرائية تحول دون تجسيده، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة المباشرة للاختصاص العالمي:

إن ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة التي تريد ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، يصعب من تنفيذ هذا الاختصاص من عدة جوانب:

أ- تأثير العلاقات السياسية بين الدولة التي تنفذ هذا الاختصاص والدولة التي يكون منها المتهم، إذ أن ذلك قد يعكّر صفو العلاقات، وهذا ما قد يكون سببا في التراجع عن ممارسة هذا الاختصاص².

ب- وجود المتهمين أو المجني عليهم خارج إقليم الدولة: فإذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي العالمي فإنه يصعب على سلطاتها المختصة إجراء التحقيقات لجمع الأدلة، أو استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه إلا ما يكون عن طريق الإنابة القضائية، وإذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها قادرة على محاكمة المتهم بطريقة منظمة، فعلى الدولة التي أرادت ممارسة الاختصاص العالمي الامتناع عن ممارسته، إلا إذا كانت المحاكمة لا تتم بطريقة فعّالة، وهنا يجب مراعاة رد فعل المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع في تلك الدولة التي

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 197 - 199.

² فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق 261.

وقعت الجريمة في إقليمها بوجه عام، ومدى تأثير إجراءات المحاكمة على أرضها في الحد من الجريمة المرتكبة¹.

ج- تنازع الاختصاص: فقد يحدث تنازع ما بين الاختصاص العالمي وغيره من الاختصاصات، فيمن تخضع له قضية ما، فعادة ما يكون الاختصاص الإقليمي منازعا للاختصاص العالمي عندما تطالب دولة ما بالاختصاص في جريمة ما بسبب مكان وقوعها، كما يمكن للدول المطالبة بالحق في ملاحقة الجرائم المرتكبة على أراضي دولة أجنبية والحكم فيها، استنادا لمبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، والذي بمقتضاه يكون من حق الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة الاختصاص بنظر هذه الجريمة، أو بناء على المبدأ القائم على حماية سيادة وأمن الدولة، والعرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة دولة ما للاختصاص العالمي بديلا عن الاختصاص الذي تملكه دول أخرى وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابي، إذا كانت الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك².

د- عدم توفر الموارد المالية: فقد لا تتوافر الموارد المالية اللازمة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة عن جريمة ليست لها صلة مباشرة بالدولة الممارسة لمبدأ العالمية، وعادة ما تكون هذه الموارد باهظة، فتفعيل النص على الاختصاص الجنائي العالمي بمنح اختصاصات للسلطات الوطنية المختصة بالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة وما يُتطلب من إجراءات أخرى من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص³، وأمام هذه الصعوبات تبدو أهمية اللجوء إلى التقنيات الحديثة المتعلقة بالاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية، وهي من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، فهذه التقنية تكفل حقوق الدفاع المقررة للمتهم وتتيح له المشاركة عن بعد في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، كما تساهم في الحد من عمليات نقل المتهمين الخطرين حيث تتم محاكمتهم في أماكن احتجازهم، مما يترتب عنه خفض النفقات المالية التي تخسرها الدولة⁴.

2 - مدى التزام الدول بتطبيق المبدأ:

ذلك من خلال أن الكثير من الدول ما زالت لا تنص في تشريعاتها على الاختصاص العالمي الجنائي، ومن خلال التزام الدول بمبدأ المحاكمة أو التسليم، وهو

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 97.

² لمزيد من التفصيل في تنازع الاختصاص بشأن الملاحقة الجنائية، انظر محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 761 وما بعدها، وطارق سرور، المرجع السابق، ص 99، 100.

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 111.

⁴ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق 263.

المبدأ الذي يجد سنده في قواعد القانون الدولي، فقد أكد عليه معهد القانون الدولي في اجتماعه في كمبردج سنة 1931 ، كما أصدر المؤتمر الدولي للقانون المقارن قراراً سنة 1932 مفاده أنه يحق لكل دولة مباشرة الاختصاص العالمي إذا كان المتهم موجوداً على أرضها، ولم يمكن تسليمه إلى دولة أخرى، وأكد معهد القانون الدولي مرة أخرى سنة 2005، فالدولة التي قبض على المتهم في إقليمها، يحق لها محاكمته بناء على اختصاصها بهذه المحاكمة وفقاً لأحد المبادئ العامة للاختصاص، أو بناء على اختصاصها العالمي، فإذا أرادت دولة أخرى ممارسة هذا الاختصاص رغم عدم وجود المتهم في إقليمها فإنها قد تطلب من الدولة التي يوجد بها المتهم تسليمه إليها استناداً إلى اختصاصها بمحاكمة المتهم وفقاً لأحد المبادئ العامة للاختصاص أو استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن فإنها تلزم الدول إما بالمحاكمة أو التسليم، ولا تشترط أن تكون الدولة طالبة التسليم أن تكون مختصة وفقاً للمبادئ العامة للاختصاص، فيمكن أن يكون ذلك بناء على الاختصاص العالمي، وي طرح الإشكال إذا لم تكن هناك اتفاقية للتسليم من أجل تطبيق الاختصاص العالمي، ولم تقم الدولة التي يقع في إقليمها المتهم بمحاكمته، والواقع أنه في غياب التزام دولي بالإلزام بالتسليم، يخضع الأمر لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم، وحاول البعض بأن يكون استخلاص الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بناء على قاعدة عرفية دولية، والقول بأن استقرار هذه القاعدة يمثل تطوراً مهماً في القانون العرفي الدولي، والبعض أنكر ذلك وأكد أن القاعدة العامة لن تلزم أو تمنع التسليم¹.

كما أن هذا المبدأ – التسليم أو المحاكمة – لا يجد صدهاء في التطبيق بين الدول لأسباب متعددة، منها عدم اعتراف الدولة المطلوب إليها اتخاذ إجراء التعاون بشأن الجرم الذي سيحاكم من أجله الشخص المطلوب، أو لاعتبار هذا الجرم من الجرائم السياسية التي تجيز المحاكمة، وبالتالي لا تجيز التسليم، وقد تصل الخطورة أقصى درجاتها عندما تتخذ الدولة من هذا المبدأ وسيلة لحماية الأشخاص المطلوبين، بأن تتولى بدلاً من تسليمهم محاكمتهم على أرضها وإصدار أحكام بسيطة بشأنهم².

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 284 - 288.

² فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 265.

الفصل الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار التعاون الدولي القضائي

إن صياغة القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ووضعها موضع التنفيذ لا يكفي للمكافحة، بل لا بد من التطبيق العملي لهذه القواعد، وذلك لن يتم إلا عن طريق الأجهزة القضائية، وبحكم عدم وجود قضاء دولي يتولى مهمة تنفيذ هذه القواعد، فإن الأمر تتولاه الأجهزة القضائية الداخلية للدول، وبما أن الجريمة العابرة للحدود فإن مكافحة لن تتم إلا بالتعاون الدولي في المجال القضائي، وسيتم التطرق إلى أهم مظاهر هذا التعاون بداية بتسليم المجرمين، الذي تناولته معظم الاتفاقيات الخاصة بالمكافحة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي خصته بمادة تحت عنوان تسليم المجرمين (المبحث الأول)، ثم مظاهر المساعدة الدولية في مجال الإجراءات القضائية، والتي خصصت لها ذات الاتفاقية مادة بهذا العنوان، وتعتبر هذه المادة بمثابة اتفاقية مصغرة داخل الاتفاقية تناولت مختلف مظاهر هذه المساعدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين

إن من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة وأكثرها شيوعاً نظام تسليم المجرمين، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول¹، فالتسليم يعبر عن رغبة صريحة للدول في تحقيق هذا التعاون، وهو أسلوب تنهار به الحدود بين الدول التي يتخذها المجرمون دروعاً واقية للإفلات من العقاب، فنظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب حتى وإن لم يوجدوا في مكان ارتكاب الجريمة، وسيتم التطرق إلى أهم ما يتعلق بهذا النظام من الجانب المفاهيمي، والمبادئ القانونية العامة له من جهة، ثم الأحكام القانونية المتعلقة به من جهة ثانية.

¹ عادل محمد السبيوي، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني العام لتسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون بين الدول ومن أولها ظهورا في مجال مكافحة الجريمة، فهو نظام قائم لكنه يخضع للتطور الذي تفرضه الحركة الاجتماعية والتغيرات الدولية، وهو يستند عادة للمعاهدات التي تبرمها الدول في هذا الشأن، وما يكون من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم، وقد بدأ نظام تسليم المجرمين كعمل ذي طابع سياسي ليتحول إلى عمل من أعمال القضاء والعدالة لتشابك المصالح بين الدول، ونمو حس التعاون والتضامن فيما بينها.

الفرع الأول

مفهوم تسليم المجرمين

لقد اختلف رجال القانون والفقهاء حول مصطلح تسليم المجرمين أو استرداد المجرمين (l'extradition ou la restitution)، ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاف حول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الأخذ بها، إذ لا يزال الاختلاف قائما هل التسليم واجب قانوني أم هو واجب أدبي؟ وإن كل هذا متأثر بالأصول التاريخية التي لا ينبغي عدم إغفالها لمعرفة هذا الإجراء¹.

أولا- تعريف تسليم المجرمين وخصائصه:

1 - تعريف تسليم المجرمين:

إنّ نظام التسليم يتجاوزه نطاقان القانون الدولي من جهة، والقانون الجنائي الداخلي من جهة ثانية، لذلك نجد اختلافا في تعريفه، فذهب الفقه الفرنسي المعاصر بأنه ذلك "الإجراء الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي"، وعرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة طالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة طالبة"، وعرفته المحكمة العليا الانجليزية بأنه "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة طالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 22.

الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة طالبة أو لهربه من الحبس القانوني المحكوم عليه في الدولة طالبة"، وعرفه المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1969 بأنه: "إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى"¹، ورأى بعضهم إلى أن نظام تسليم المجرمين هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده²، ويعرفه البعض بأنه مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا يُنسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه، و يرى آخرون أن التسليم هو عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته، وانتقد التعريف الأخير باعتبار التسليم عقداً، ذلك أن بعض الدول تقوم بتسليم المجرمين الهاربين إليها حتى ولو لم يكن بينها وبين الدولة طالبة معاهدة أو اتفاق، كما أن التسليم لا ينطبق على جميع الأشخاص، حيث يخرج من نطاقه رعايا الدولة المطلوب منها التسليم كما هو سائد في معظم الدول و كذلك المجرمين السياسيين، كما أن سبب التجريم لا يقتصر على انتهاك حرمة قانون الدولة طالبة فقط، بل ينبغي أن يكون ذلك لقانون الدولتين معاً، ويرى آخرون أن التسليم عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ أن الدولة التي تقوم بالتسليم تعاون الدولة طالبة على تطبيق تشريعها الجنائي سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إليه ارتكابه أم بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته³.

ونجد أن الأنظمة والتشريعات العربية تستخدم مصطلحين إما مصطلح تسليم المجرمين كما هو في الجزائر ومصر أو مصطلح الاسترداد كما هو في سوريا ولبنان، ويرى البعض أن الاصطلاح بوصف الشخص متهما لا يكون إلا بعد ثبوت ذلك قطعياً عملاً بقواعد العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوت ذلك.

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 22 - 26.

² سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 32، 33.

³ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 915، 916.

ومن خلال التعريفات السابقة لتسليم المجرمين نجد أن هذا المصطلح يتناول عمليا حالتين هما¹:

الحالة الأولى- تسليم المتهمين: وهذا في حالة وجود الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى، ومطالبة الدولة التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة المتواجد على إقليمها بتسليمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

الحالة الثانية- تسليم المحكوم عليهم: وذلك بأن يصدر حكم بالإدانة من محكمة مختصة في الدولة الطالبة على شخص، و قبل تنفيذ العقوبة عليه يفر إلى إقليم دولة أخرى، فترسل الدولة الطالبة إلى الدولة المتواجد على إقليمها المدان، وهي الدولة المطلوب منها، من أجل تنفيذ العقوبة عليه.

2 - خصائص نظام تسليم المجرمين:

يمكن استخلاص أهم خصائص نظام تسليم المجرمين فيما يلي²:

أ - الطابع الإجرائي للتسليم: إذ أنّ التسليم هو إجراء، إمّا قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، فالقواعد المنظمة له تأخذ أحكام القواعد الإجرائية، فإذا صدر قانون جديد للتسليم يمكن تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم، ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

ب - الطابع الدولي للتسليم: فالتسليم يتم بين الدول، أو بين الدول والجهات القضائية الدولية، وهذا ما يجعل مصدر التسليم غالبا ما يكون الاتفاقات والمعاهدات الدولية، فهو يختلف عن الإجراءات التي تتم داخليا في الدولة الواحدة، وكونه يكتسي الصبغة الدولية يجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كتلك المتعلقة بقانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.

ج - الطابع التعاوني للتسليم: فهو إجراء طوعي ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، فقواعده ليست بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى، وهذا ما يجعل بعض الدول ترفض إجراء التسليم أحيانا دون أن يرتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية، ومع ذلك فإنه لا يمكن إنكار التنامي المتزايد للطابع الإلزامي للتسليم من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 30.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 33 - 35.

التي وضعت أدوات التطبيق والمراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) التي خصّصت المادة 16 منها لتسليم المجرمين.

د - الطابع العالمي للتسليم: فهو يعكس بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثر دول العالم في عصرنا الحالي والمتعلقة بحقوق الإنسان، كالامتناع عن التسليم في الجرائم السياسية، أو من أجل المحاكمة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو لجنسية الشخص أو رأيه السياسي، وقد ساعد إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية في مجال التسليم على إضفاء هذا الطابع العالمي.

كما أن مصطلح تسليم المجرمين يختلف عن بعض الأنظمة الشبيهة به والتي تشترك معه في بعض الخصائص، ومن هذه الأنظمة¹:

أ- التسليم السري: هو التسليم الذي يكون بطريقة مستترة، وكان وراء هذه التسمية منظمة العفو الدولية التي أطلقتها على صور إرادة الحصول على الفرد المطلوب بطريقة غير قانونية ومخالفة للأحكام والقواعد المتعلقة بتسليم المجرمين السائدة، ويلجأ إليه خشية رفض طلب التسليم، ومثاله ما حدث من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2011 من حالات قبض وتسليم للمئات من الأفراد، بالرغم من ارتباطها بعدد كبير من الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين مع أزيد من مائة دولة.

ب- الإبعاد: هو تصريح صادر من السلطة المختصة في دولة ما يقضي بمغادرة أجنبي ما أراضي تلك الدولة فوراً، أو خلال فترة محدّدة، و ما يميّز الإبعاد عن التسليم هو وقوعه على أجنبي مقيم على أرض هذه الدولة بصورة شرعية ولا يكون على رعايا تلك الدولة، كما لا يُشترط في الإبعاد أن يكون الشخص المراد إبعاده قد ارتكب جريمة، ولا يُشترط طلب التسليم، فهو إجراء أمني تقوم به سلطات الدولة بهدف المصلحة دون النظر إلى إرادة دولة أخرى.

ج- الترحيل: هو إجراء يتم اتخاذه من جانب سلطات الدولة بانتهاء إقامة أجنبي حال انتهاء مدة تواجده على أراضيها لانتهاء مبرر وجوده فيها، أو حال دخوله البلاد بصورة غير قانونية، ويتفق الترحيل مع التسليم في أنه يقتضي في الترحيل قيام سلطات الدولة بحجز الأجنبي المراد ترحيله لحين تنفيذ قرار ترحيله مثل التسليم الذي يقتضي حجز الشخص المطلوب تسليمه لحين ورود ملف تسليمه وإرسال البعثة الأمنية التي تتولى تسليمه، ويتفق معه في كونهما يكونان على الأجنبي معا لا على الوطني، إلا أنهما يختلفان في كون الترحيل يكون لصالح الدولة التي قامت به وبالتالي فهي التي تتحمل

¹ السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي - دراسة تأصيلية وتطبيقية - دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 3 - 36.

نفقات وأعباء الترحيل، أما التسليم فغالبا ما تتحمل الدولة طالبة التسليم نفقاته وأعبائه كونه يكون لصالحها.

د- الطرد: هو إجراء تقوم به سلطات دولة ما يقضي بإخراج أحد الأجانب المقيمين على أراضيها جبرا حال دخوله أراضيها دون ترخيص بالسماح له بالتواجد فوق إقليمها، والفرق بينه وبين التسليم هو أن الطرد لا يستلزم اقتراف الأجنبي المراد طرده لجريمة بينما يشترط في التسليم وجود جريمة تتوفر فيها شروط التسليم وأحكامه.

ثانيا- التطور التشريعي لنظام تسليم المجرمين:

1 - تسليم المجرمين في العصور القديمة والوسطى:

يعود نظام تسليم المجرمين إلى عصور قديمة بعيدة تاريخيا، فقد وُجدت معاهدات لتسليم المجرمين بين ملوك بابل وأشور عامي 3500 ق.م و3000 ق.م، وكان من أهم الأحكام التي تضمنتها تلك المعاهدات مبدأ المعاملة بالمثل وأهميته البالغة في تسليم المجرمين¹، وعرف الإغريق نظام تسليم المجرمين باسم التخلي عن مصدر الضرر حيث يقوم أهل الجاني بتسليمه سواء كان ابنهم أم عبدا إلى أهل المجني عليه، فيصبح مصيره بين أيديهم إظهارا لحسن نيتهم ورغبتهم في السلم وقد يدفعون الغرامة بدل التسليم، وتضمنت الألواح الإثني عشر في القانون الروماني نصوص تتعلق بتسليم المجرمين حيث يتم تسليم اللص إلى المجني عليه إذا كان من الأحرار، أما إذا كان من العبيد فإن عقوبته الإعدام²، كما يذكر من بين أقدم المعاهدات المتعلقة بالتسليم تلك المبرمة بين هنري الثاني ملك إنجلترا وغيليوم جيوم ملك اسكتلندا عام 1147 ق.م، وكان من بنودها التزام ملك اسكتلندا بمحاكمة الخونة الانجليز الفارين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم أو يقوم بتسليمهم إلى إنجلترا لتتم محاكمتهم هناك³.

وعرفت العصور الوسطى نظام تسليم المجرمين من خلال انتشار النظام الإقطاعي، فكان الإقطاعيون يتحالفون فيما بينهم بتسليم الهاربين إلى إقطاعيتهم التي ينتمون إليها، كما انتشرت الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين المتعلقة بالجرائم السياسية والتي كان لها مفهوم واسع يشمل حتى مجرد قيام أحد الأشخاص التابعين لأحد الإقطاعيين بالهروب من أرضه فيتم تقييده وتسليمه لسيده، كما يشمل الجرائم الجنائية وقتل الملوك⁴.

¹ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 44.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 51 - 53.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

⁴ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 45، 46.

2 - تسليم المجرمين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية:

إن نظام تسليم المجرمين نجد له تأصيلاً ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وسيتم التطرق إلى بعض الأحكام المتعلقة بالأساس الشرعي له وأنواعه:

أ - إلزامية المعاهدات كأساس لتسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية:

إن تسليم المجرمين يكون مبنياً على معاهدات، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تدعو إلى الوفاء بالعهود والعقود، ومن ذلك:

* من القرآن الكريم: آيات عديدة منها: قوله تعالى: ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا))¹، وقوله أيضاً: ((وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))²، وقوله أيضاً: ((وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ))³.

ففي هذه الآيات الكريمة دعوة إلى وجوب الوفاء بالعهد سواء تعلق الأمر بما كان بين المسلمين أو ما كان بينهم وبين غير المسلمين.

* من السنة النبوية: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهم كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)⁴، ففي الحديث نهي عن الاتصاف بصفات المنافقين والتي منها نقض العهد، وقال صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواء ينصب بغدرته)⁵، فالغدر يقع من طرف اتجاه آخر وصاحبه من الخاسرين، ومن ذلك نقض العهد.

كما أن معاهدة صلح الحديبية التي وقعتها النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش في السنة السادسة للهجرة كان من بنودها أن يردّ المسلمون من يأتيهم من قريش مسلماً بدون إذن وليه.

¹ سورة الإسراء 34.

² سورة الأنعام 152.

³ سورة الرعد 25.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب المنافق، رقم 34، ومسلم، كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، رقم 58.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر، رقم 3016، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم 1735.

ب - أنواع التسليم في الشريعة الإسلامية:

الدول تنقسم إلى دار إسلام ودار عهد ودار حرب، فبالنسبة للدول الإسلامية فإن تسليم المسلم أو الذمي¹ يتم دون مانع إذا كان الطلب بسبب جريمة ما إلا في حالتين لا يمكن فيهما التسليم وهما²:

- إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم قد حاكمتها فعلا عن هذه الجريمة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز أن يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين.

- إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تنوي محاكمتها وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية، وكانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق الشريعة الإسلامية ولا تنوي تطبيقها.

وإذا كان التسليم من دولة مسلمة لدولة غير مسلمة وكان بينهما عهد وميثاق فلا بد من الامتثال للميثاق الذي بينهما - أي إمكانية التسليم - بشرط أن لا يكون مخالفا لإحدى القواعد الآمرة في النظام الإسلامي³، وإذا كان التسليم من دولة مسلمة لدولة غير مسلمة محاربة - أي دار حرب - فالقاعدة عدم جواز التسليم⁴.

ومن السوابق التاريخية الهامة في مجال التسليم ما حدث في هجرة المسلمين إلى الحبشة هروبا من إيذاء المشركين في مكة حيث رفض النجاشي تسليم المهاجرين لمن جاء يطلبهم من المشركين، واعتبر هذا الرفض من ملك الحبشة تطبيقا مبكرا لما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة من عدم جواز التسليم بسبب الجريمة السياسية⁵، و من ذلك ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁶.

¹ الذمي هو غير المسلم الذي يعيش في بلد الإسلام و له حق الحماية بصورها المختلفة كحماية النفس والمال كما له حقوق متعددة كحق العمل و حق تولي الوظائف...

² محمد أحمد عبد الرحمان طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 06، فيفري 2010 م - ربيع الأول 1431 هـ، ص 21، 22.

³ من أمثلة مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالتسليم أن يتم الاتفاق على تسليم النساء اللواتي أسلمن ولجان إلى دار الإسلام فهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ)) الممتحنة 10.

⁴ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 46، 47.

⁵ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38، 39.

⁶ جاء في الفقرة 14 من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: " لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية..."

3- تسليم المجرمين في العصور الحديثة:

نلاحظ أنه حتى بداية العصور الحديثة لم يكن يُفرّق بين تسليم المجرمين العاديين و المجرمين السياسيين، فقد كان ذلك في معاهدة بين إنجلترا والبرتغال عام 1373 م، وبين إنجلترا وإسبانيا سنوات 1499 م و1506 م و1515 م، ومع قيام الثورة الفرنسية عام 1789 م حدثت تطورات عديدة لجملة من المفاهيم المتعلقة بتسليم المجرمين منها ما جاء في دستور 1793م، ودعوة الكثير إلى استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من التسليم، وقد أثمرت هذه الدعوات مراعاة هذا الاستثناء في الاتفاقيات الدولية وحتى في التشريعات الداخلية ومن ذلك معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا وسويسرا عام 1831م، وقانون التسليم البلجيكي عام 1833م، وفي عام 1873م ناقش معهد القانون الدولي مسألة تسليم المجرمين ووضع جملة من المبادئ المتعلقة بتضمين التشريعات الداخلية لها أو المتعلقة بإبرام المعاهدات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وتمت المناقشة في أكثر من اجتماع منها ما تم في إطار عصبة الأمم ببروكسل سنة 1930م والذي أوصى بضرورة النص على تسليم الرعايا إذا كانوا يمثلون خطرا مشتركا على المجتمعات المتمدينة، كما حث على التسليم المشروع الذي أعدته منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول) سنة 1948م¹.

وكمحلة أخيرة عملت المنظمات الدولية الإقليمية أو العالمية على تطوير وتنظيم التعاون المتعلق بتسليم المجرمين بإبرام اتفاقيات مختلفة في إطار إقليمي أو متعدد الأطراف كالاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين سنة 1933م، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1952م في إطار جامعة الدول العربية، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين سنة 1957م المبرمة في الإطار الأوروبي، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تم إقرارها في 14 ديسمبر 1990م في إطار الأمم المتحدة، و كل هذا من شأنه تطوير نظام التسليم ليتلاءم والمبادئ المستحدثة في قواعد القانون الدولي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م².

الفرع الثاني

المبادئ القانونية العامة لتسليم المجرمين

يذهب بعض شرّاح القانون إلى أن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرتين: تتمثل الأولى في العدالة، إذ تقتضي أن ينال كل شخص العقاب الذي تستحقه

¹ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 48، 49.

² نفس المرجع، ص 51، 52.

أفعاله المخلة بالقانون، والثانية تتمثل في المصلحة المشتركة العامة للدول في منع الجرائم ومعاينة الجناة للمحافظة على وجودها وسلامة رعاياها، ولهذا يؤيد غالبية فقهاء القانون الدولي قانونية تسليم المجرمين¹، لكن التساؤل يُثار حول الطبيعة القانونية للتسليم، والأسس القانونية له.

أولاً- الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتسليم، ذلك أن النظم القانونية الوطنية للدول مختلفة فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها على التسليم، فهناك من الدول من ترى أن التسليم عمل من أعمال السيادة وبالتالي فهو يكتسب الطابع الإداري أو السياسي، ومن الدول من تعتبر التسليم عملاً قضائياً تطبق عليه القواعد المنظمة للدعوى والخصومات القضائية، وهناك من الدول من تبنت نظاماً مختلطاً يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي.

وإشكالية الطبيعة القانونية للتسليم تعود لأمرين الأول سياسي والثاني قانوني، فالسياسي يتمثل في الارتباط الحاصل بين ظاهرة العولمة و ما تفرضه مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال اعتبار التسليم واجبا على الدولة المطلوب لديها وبين مفهوم السيادة الوطنية الذي يتطلب التقيد بمسلمات ومفاهيم القانون الجنائي خاصة في جانبه الإجرائي مما يؤدي إلى النظر إلى التسليم بكونه حقاً للدولة يمكن أن تنكره، وأما القانوني فدافعه التساؤل حول المعيار المعتمد في وصف التسليم بالطبيعة السيادية (الإدارية) أو القضائية، هل هو شكلي بكون طلب التسليم صادر من جهة قضائية، أو موضوعي بخضوعه للقواعد المنظمة للدعوى القضائية².

1- الطبيعة السيادية (الإدارية) للتسليم:

مفاد ذلك أن تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة لديها (السلطة التنفيذية) للنظر فيه، والتسليم هنا يكون نتيجة اتفاق دبلوماسي سابق أي هو داخل ضمن أعمال السلطة التنفيذية والتي يكون لها حق قبول أو رفض التسليم، دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه دخل في إجراءات التسليم، والتي تصل إلى عدم علمه بالقرار إلا عند الموافقة على الطلب من خلال مجرد إبلاغه بهذه الموافقة³، فهو

¹ محمد أحمد عبد الرحمان طه، المرجع السابق، ص 13.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43، 44.

³ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 456.

يفتقر لجميع الضمانات القضائية في عملية التسليم، كحقه في الاستعانة بمحام أو استجوابه بواسطة قاضي أو لجوئه لطرق الطعن المقررة قانوناً¹.

كما يمكن أن تكون ممارسة الدولة لسيادتها من خلال حماية الأشخاص المتواجدين في إقليمها وعدم إجبارها على تسليم أي منهم.

واعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تنفرد بها الجهة الإدارية أو السلطة التنفيذية في الدولة ارتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة التي تخوّل للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مبدأ المشروعية إلى مبدأ الملائمة، والاتجاهات الفقهية التي تبنت هذه الطبيعة السيادية للتسليم استندت في رأيها إلى أحد الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في 30 ماي 1952 الخاصة بقضية السيدة (Kirkwood) فأشار مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الأعمال التي تصدر من الحكومة تعتبر بطبيعتها أعمالاً إدارية تدخل في نطاق أعمال السيادة التي تتحرر فيها الدولة كلية من قواعد المشروعية، والتسليم يعتبر من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في أجهزتها الحكومية والتنفيذية².

لذلك فقد ارتبط النظام السيادي (الإداري) في التسليم بفرنسا، لكنها اليوم تأخذ بالنظام القضائي فهي تعهد بفحص طلبات التسليم إلى هيئة قضائية تسمى غرفة الاتهام³.

وبالرغم من أهمية الاعتبارات التي تدفع بالدول إلى الأخذ بالنظام الإداري في التسليم وإضفاء الطابع السيادي عليه، إلا أن هذه النظرة لا تساير ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في العصر الحالي، ولهذا يمكن القول بأن النظام الإداري في التسليم في طريق الأفول ليحلّ محله النظام القضائي أو على الأقل النظام المختلط، وهذا ما يمكن فهمه من خلال التطورات الأخيرة التي يمر بها العالم خاصة في ظل العولمة القانونية في مجال التعاون القضائي الدولي ولو كان ذلك على حساب المبادئ والاعتبارات المرتبطة بمفهوم السيادة الوطنية⁴.

2 - الطبيعة القضائية للتسليم:

يرى بعض الفقهاء ومن بينهم 'Grivaz' بأن طلب التسليم عمل من أعمال القضاء حيث أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها تباشر عملاً قضائياً، فهي تسلمه ليحاكم أو

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 93.

³ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 456.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 48.

يُعاقب على جريمة ارتكبتها، والقوانين ليست أحكاما تعسفية، إذ أن أغلب الأحكام تتماثل في كل بلاد العالم المتمدين¹.

ويكتسي التسليم طبيعته القضائية وفقا للمعيار العضوي، أو الموضوعي، أو نظرا لكفالاته لحقوق الدفاع، فالمعيار العضوي (الشكلي) مفاده أن يتم النظر في طلب التسليم من طرف جهة قضائية باعتبار أن العمل القضائي يكتسي صفته القضائية بشروط من ضمنها أن يكون صادرا من محكمة أو جهة قضائية، ويستمد التسليم وفقا للمعيار الموضوعي طبيعته القضائية من حيث خضوعه للأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة، حتى وإن كان طلب التسليم لا يرقى إلى حد اعتباره دعوى أو خصومة بالمفهوم القانوني على الأقل بالنظر لعدم تمثيل الدولة الطالبة أمام المحكمة أو الجهة القضائية التي تنظر طلب التسليم، أما معيار كفالة حقوق الدفاع فيمكن الاستناد إليه كمعيار للطبيعة القضائية للتسليم من خلال أن إجراءات المحاكمة ذات الطبيعة القضائية تحاط بسياج من حقوق الدفاع، فنلاحظ أن الشخص المطلوب تسليمه أصبح يتمتع في العديد من التشريعات بنفس الحقوق والضمانات التي تعطى للمتهم أمام السلطات الوطنية، ومن أبرز هذه الحقوق حق الشخص المطلوب تسليمه في الاستعانة بمدافع، ومثال ذلك التشريع الإيطالي الذي قطع شوطا كبيرا في إعطاء حق الدفاع للشخص المطلوب تسليمه فتنص الفقرة الثانية من المادة 703 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه يقرر المدعي العام عند استلامه طلب التسليم دعوة صاحب المصلحة² للحضور أمامه، ويعلن تلقائيا صاحب المصلحة بانتداب محام لمساعدته إذا لم يوكل محاميا من عنده وللمحامي حق حضور الإجراء الذي يُبلغ به قبل أربع وعشرين ساعة من مباشرته³.

إنّ طلب التسليم عادة ما يكون عن طريق دبلوماسي موجّه إلى المحكمة المختصة للنظر فيه، فتتنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه، فإذا صدر الحكم برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تتقيد بهذا الحكم ولا تسلّم الشخص المطلوب وتطلق سراحه فورا، وإذا رأت المحكمة أن أدلة الاتهام كافية ومسببة تسببيا كافيا أصدرت حكمها بالموافقة على التسليم، لكن هذا الحكم لا يعتبر ملزما للسلطة التنفيذية فلها أن تقبل ولها أن ترفض لأسباب تراها هي⁴، لهذا فمن الصعب اعتبار التسليم عملا قضائيا محضا، فهل يكفي أن ينظر طلب التسليم أمام محكمة ما ليوصف بأنه عمل قضائي؟ والواقع أن الكثير من التشريعات الوطنية تميل إلى تبني النظام

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 97.

² وهو الشخص المطلوب تسليمه.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 48 - 54.

⁴ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 453.

القضائي في التسليم لكنها تتفاوت في مدى الأخذ بالضمانات القانونية التي تضمن للتسليم طابعه القضائي¹.

3 - الطبيعة المختلطة للتسليم:

أي الجمع بين الطبيعة السيادية (الإدارية) والطبيعة القضائية، ويعرف بالنظام المزدوج أو البلجيكي، و ظهر نتيجة الانتقادات الموجهة للنظام الإداري لتجاهله حقوق المتهم كالية، وللنظام القضائي لإعطائه المتهم ضمانات تجعل من التسليم أمرا صعبا، فقد ظهر ليخفف من عيوب النظامين السابقين، ويقوم هذا النظام على منح السلطة القضائية حق فحص طلبات التسليم وبحث مدى ملائمتها للقانون، ويكون ذلك رأيا استشاريا فقط، بينما يبقى البت النهائي من حق السلطة التنفيذية على اعتبار أن التسليم عمل من أعمال السيادة، فهذا النظام يوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب، فهو يعطي حق التدخل للسلطة القضائية من أجل فحص طلب التسليم ومطابقته للقانون والنظر في صحة البيانات الواردة فقط، فهي لا تفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها، وإنما تتحقق فقط من التهمة وشخصية المتهم من خلال البيانات والوثائق الواردة إليها، ومن مزايا هذا النظام أن إجراءات التسليم تتم بسهولة مع مراعاة المصلحتين، لكنه يثير مشكلة تنازع الاختصاص بين الجهتين الإدارية والقضائية².

وفي نظر البعض أن نظام التسليم ذو طابع قضائي، ويتم تنفيذه بالطرق السياسية أي يخضع للإرادة السياسية للدولة³.

ثانيا- الأسس القانونية لتسليم المجرمين:

إن موافقة الدول على طلب التسليم المقدم لها يعتمد على أسس قانونية مختلفة، أهمها المعاهدات الدولية، كما أن التشريعات الداخلية تعتبر أساسا في الكثير من الدول، ويستند أحيانا إلى قرارات المنظمات الدولية، وبعض القواعد الدبلوماسية كمبدأ المعاملة بالمثل.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 47، 48.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 101، 102.

³ عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط1، 2003، ص 419.

1 - الأسس الاتفاقية¹:

تعتبر الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول للتسليم لكونها تعبيراً صريحاً عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام، خاصة وأن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي، وتبرم الاتفاقيات إما في إطار ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، بل نجد من الدول ما يكون ارتباطها مع دول أخرى بأكثر من معاهدة، و من أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال تسليم المجرمين الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952²، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957³، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في ديسمبر 1990 بهدف استرشاد الدول بما ورد فيها من أحكام، لأن الكثير من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية أو المتعددة الأطراف في حاجة لتحديث وتطوير أحكامها⁴.

فمثلاً الاتفاقيات الدولية التي عقدها الجزائر بشأن تسليم المجرمين المصادق عليها تسمى على القانون الداخلي حسب المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تأخذ بالمبادئ الرئيسية الواردة في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، ونلاحظ أن القانون الجزائري لا يشترط وجود اتفاقية سابقة حتى يكون التسليم لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للحكومة أن تسلّم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وُجد هذا الشخص في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها⁵.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة خصّصت المادة السادسة عشر في سبعة عشرة فقرة لموضوع تسليم المجرمين و ليس معنى ذلك أن الاتفاقية هي معاهدة تسليم⁶.

¹ يرى البعض أن الاتفاقيات الدولية هي مصادر للتسليم لأن الكثير منها ينظم أحكام وقواعد التسليم، و يرى البعض أنها أساس قانوني يستند إليه في طلب الموافقة على التسليم، وهو ما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 حيث نصّت الفقرة الرابعة من المادة - 16 - منها على أنها أساساً قانونياً.

² أقرت الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين من طرف مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1952م، واشتملت على 22 مادة.

³ أقرت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين من طرف المجلس الأوروبي في 31 ديسمبر 1957م، وألحق بها بروتوكولان الأول في 15 أكتوبر 1975، والثاني في 17 مارس 1978م.

⁴ أقرت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بقرار الأمم المتحدة 116/35، وجاءت المعاهدة في 18 مادة.

⁵ بغدادي الجلاي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الإيداع القانوني سنة 2004 (بدون سنة الإصدار)، عدد 5، ص 43.

⁶ Jean-Paul Laborde, Op cit, p 186.

2 - الأسس غير الاتفاقية:

و من ذلك مبدأ المعاملة بالمثل والذي يُعرّف بأنه تكافؤ الحقوق والالتزامات، إن لم تصل تلك الحقوق والالتزامات إلى حد التطابق باعتباره أداة توازن بين أطراف أي علاقة دولية¹، فالاستناد فيه يكون على سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما، ولو لم تكن هناك معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك، فهو مجرد سلوك تأخذ به الدولتان، وهو ما يجعل منه صورة من صور العرف الدولي الذي يتكون ويتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما، وفي حالة النص عليه فيكتفى بالإشارة إليه بصفة عامة وذلك باعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين، مثلما هو وارد في المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم من الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل في الجرائم المستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية².

وبالنسبة للتشريعات الداخلية فيرى البعض أنها لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا للتسليم ذلك أن التشريعات الداخلية هي تلك القوانين التي تصدرها الدول لتنظيم إجراءات وشروط التسليم فوظيفتها تنظيمية فقط فيمكن وصفها بمصادر للتسليم ولا بد لها من أساس قانوني تستند إليه كالمعاهدات أو المعاملة بالمثل³.

أما قرارات المنظمات الدولية فيثار التساؤل حول الاستناد إليها لمطالبة دولة ما بتسليم شخص يتواجد في دولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه، فعسوية الدول في المنظمات تقوم على حق المساواة في السيادة، وبالتالي إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون السيادية الخاصة لكل دولة⁴.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعتمد على أسس قانونية اتفاقية وغير اتفاقية فإن الأحكام المتعلقة به تطورت بتطور هذه الأسس، ولا نجد توحيدا تاما لهذه الأحكام، إذ تختلف باختلاف المعاهدات التي تكون بين مختلف الدول، لكن هذا لا ينفي وجود الكثير من الأحكام المشتركة في هذا المجال.

¹ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 115.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 94، 95.

³ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 86، 87.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الأول

شروط التسليم

لكي يتم التسليم لابد من توفر جملة من الشروط، تتعلق بالجريمة المرتكبة، أو بالأشخاص المطلوبين.

أولاً- الشروط المتعلقة بالجريمة:

1 - ازدواجية التجريم:

معنى ازدواجية التجريم كون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم¹، ومبدأ ازدواج التجريم راسخ في القانون الدولي فقد أقره مجمع القانون الدولي المنعقد بأكسفورد سنة 1880²، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 من أحدث المعاهدات التي راعت هذا المبدأ، فقد جاء في المادة 16 في الفقرة الأولى: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"، ويتحقق ازدواج التجريم بطريقتين، طريقة القائمة الحصرية من خلال تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ويتسم هذا الأسلوب بالبساطة ولا يثير الصعوبات التي تنشأ عن التكييف، لكن يؤخذ عليه محدودية الجرائم التي يعينها وبالتالي عدم مساهمته للظواهر الإجرامية المستحدثة، وطريقة الحد الأدنى للعقوبة أي الأخذ بالتسليم عند تجاوز العقوبة حدًا معينًا، ويتسم هذا الأسلوب بتفادي الاختلاف حول التكييف القانوني للجريمة سبب التسليم³.

و نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 قد أخذت بالأسلوبين معاً، فهي تقرر التسليم في جرائم محددة تتمثل في: غسل الأموال، والفساد، وعرقلة سير العدالة⁴، كما اعتمدت على أسلوب الحد الأدنى من العقوبة من خلال انطباقها على الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد⁵. واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أسلوب القائمة فقد أوجبت في مادتها السادسة الدول الأطراف بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على

¹ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 155.

² أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 461.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 131- 136.

⁴ انظر المواد 6، 8، 23 على التوالي.

⁵ انظر المادة 3 - ب، والمادة 2 - ب.

اختلاف أنواعها مثل تهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها¹.

ولا يخلو إعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من صعوبات، مردّها إلى اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وتبدو هذه الصعوبات بصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية، والجرائم التجارية، والتي لا يرد بشأنها نص في الاتفاقيات، أو لاختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول، كما يثار التساؤل حول مدى جواز التسليم في بعض الصور الخاصة كالشروع والمساهمة، كما أن تعديل التكييف القانوني إذا ترتب عنه تغيير الوصف القانوني للجريمة محل التسليم يدعو إلى إعادة النظر في طلب التسليم، ونفس الأثر يكون في حالة ما إذا قرّر المشرّع إباحة فعل ما كان مجرماً، كجواز الاتجار في العملات الأجنبية بعد تجريمها لتحوّل السياسة الاقتصادية في بعض الدول².

2 - كون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة:

مفاد هذا الشرط أن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح التي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة³، وقد درجت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على اشتراط هذا الشرط، والتفريق بين ما إذا كان طلب التسليم يهدف المحاكمة أو بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة، فغالبا ما يكون الحد الأدنى للعقوبة أكبر إذا تعلق طلب التسليم بالمحاكمة منه إذا كان الهدف من الطلب تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، فاتفاقية التسليم المبرمة بين دول جامعة الدول العربية سنة 1953م في المادة الثالثة منها تشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس لمدة سنة على الأقل أو أي عقوبة أشد في حالة التسليم بهدف المحاكمة، بينما تشترط الحبس لمدة شهرين على الأقل في حالة ما إذا كان الهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه⁴.

3 - أن لا تكون من الجرائم المستثناة من التسليم:

من المسلم به في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي استبعاد مجموعة من الجرائم من التسليم وأهمها:

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 137.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 277 - 281.

³ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 461.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 205.

أ- الجرائم السياسية: وهي الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم، أو سلطات الدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين، أي أن جوهر الجريمة هو العدوان على الحقوق السياسية للدولة وللمواطنين¹.

ويرى بعض الفقهاء أن هناك أسبابا عديدة لتبرير الإغفاء من التسليم في الجرائم السياسية منها أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها، إذ الباعث فيها قد يكون عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد مرتكبها أنها لا تحقق مصالح الجماعة، كما أن وصف هذا العمل بالجريمة الجنائية أمر نسبي فمن يُعتبر مجرما سياسيا في ظل نظام سياسي معين قد يكون غيورا وطنيا في ظل نظام آخر، كما أن تسليم المجرمين السياسيين قد يؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدول إذا ما تغيرت المبادئ والأنظمة السياسية للدولة طالبة التسليم، كما أن الدولة طالبة التسليم أو حتى المطلوب منها التسليم قد تكون وليدة ثورة أو إجرام سياسي².

ولا نجد النص على هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها سنة 2003 نصت في الفقرة الرابعة من مادتها الرابعة والأربعون في شأن تسليم المجرمين على أنه يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيًا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم، وبقدر ما أخرجت هذه المادة بعض جرائم الفساد كالرشوة، وغسل عائدات الجريمة، واختلاس المال العام من الجرائم السياسية إلا أنه يمكن القول بأنها ساهمت في الجهة المقابلة في إمكانية التهرب من التسليم في هذه الجرائم من خلال تحجج الدولة المطلوب لديها من أن هذه الجرائم ذات طابع سياسي.

ب- الجرائم العسكرية: وهي تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري، كجرائم عدم طاعة الأوامر، أو الهروب أو الغياب من الخدمة العسكرية، إلا أن هناك ما يُسمى بالجرائم العسكرية المختلطة، وهي التي يشترك في تجريمها قانون الأحكام العسكرية، وقانون العقوبات معا، كتسهيل دخول العدو، أو جرائم الاختلاس والسرقة وأهم ما يميزها عن الجرائم العادية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري³. وتتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعادها من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم، إلا أن اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 لم تنص على

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 926.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 305-306.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 191.

استبعادها من نطاق التسليم، عكس الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957 فقد استبعدت الجرائم العسكرية من نطاق تطبيق التسليم من خلال المادة الرابعة منها¹.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يشير إلى الجرائم العسكرية في معرض الحديث عن التسليم.

ج- الجرائم المالية: أو ما يعبر عنها بالجرائم الاقتصادية، وهي تلك التي تتعلق بصفة خاصة بإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع، وكذلك بوسائل التبادل التي تجري في إطار النشاط المالي حيث تمثل بذلك اعتداء مباشرا على اقتصاد الدولة، ويعرف مرتكبوها بمجرمي الياقات البيضاء، ولا نكاد نجد إدراجها ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم على صعيد التشريعات الوطنية، أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فإما أن لا تشير إليها كاستثناء، وبالتالي يفهم من ذلك إخضاعها للقواعد العامة بجواز التسليم، وإما ترك المسألة إلى اتفاق أو تفاهم بين الدولتين بعيدا عن اتفاقية التسليم التي تجمعهما، وهذا ما ورد في الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957م²، إلا أن هناك اتجاها حديثا يدعو إلى النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور التهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد، وهذا ما أخذت به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم من خلال المادة 6/2، كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة في فقرتها الخامسة عشر من المادة السادسة عشر على أنه " لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية" وهذا ما يمثل خروجا عن الاتجاه التقليدي الذي كان سائدا من استثناء الجرائم المالية من التسليم، وقد تكرر هذا الحكم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة السادسة عشرة من المادة الرابعة والأربعون وهو حكم طبيعي في معاهدة مكافحة الفساد الذي يشمل صوراً عديدة من الجرائم المالية³.

د- بعض الجرائم المعاقب عليها بعقوبات معينة: من ذلك عقوبة الإعدام، وبعض العقوبات البدنية، والنص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها التسليم يعاقب عليها بالإعدام مثلا يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من هذه العقوبة فإن ألغتها في تشريعها الداخلي كما هو الحال في معظم الدول الأوروبية فإن الاتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر، كما تلجأ الدول التي مازالت تنص في تشريعاتها الوطنية على عقوبة الإعدام بإعطاء ضمانات كافية بعدم توقيع

¹ جاءت هذه المادة تحت عنوان الجرائم العسكرية، وتنص على أن التسليم بسبب الجرائم العسكرية، والتي لا تشكل جرائم في القانون المشترك تخرج عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

² انظر المادة الخامسة التي جاءت تحت عنوان الجرائم المالية من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195-198.

عقوبة الإعدام، و من الاتفاقيات التي نصت على هذا الاستثناء الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المادة 11، كما أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قد اعتبرت الجرائم التي عقوبتها الإعدام في النظام القانوني للدولة طالبة التسليم يمكن فيها رفض التسليم¹.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوبين للتسليم:

1- جنسية الشخص المطلوب:

تلعب جنسية الشخص المطلوب دورا مهما في مجال التسليم، فإذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك²، إلا إذا كان هذا الشخص لاجئا فلا يجوز تسليمه إذا كانت حياته وحرية مهددتين بالخطر، فقد جاء في المادة 1/33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرية مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ذلك"³، أما إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يجوز تسليمه، وهذه قاعدة راسخة في الأعراف الدولية، إذ يسود في المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم تسليم الرعايا مهما كان نوع الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، وغالبا ما تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بمحاكمته عملا بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة خاصة إذا كانت الجريمة سبب طلب التسليم جريمة دولية، ومعظم الاتفاقيات الدولية تعمل بقاعدة عدم تسليم الرعايا⁴، وإذا كان الشخص أجنبيا لا يحمل لا جنسية الدولة طالبة ولا جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، فيرى البعض وجوب استشارة الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها⁵.

وقد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسية⁶، فالعبرة بتاريخ ارتكابه للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، فإذا كان التجنس حدث قبل ارتكاب الجريمة

¹ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 185، 186. وانظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 210 - 212.

² أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 477.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 233.

⁴ ومن ذلك الاتفاقية النموذجية للتسليم التي نصت على ذلك في الفقرة - أ - من المادة الرابعة منها حيث جاء فيها: "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة."

⁵ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 479.

⁶ تختلف قواعد التجنس من دولة لأخرى، ومبدأ الجنسية يكون بوجود روابط فعلية بين الفرد والدولة، ومن هذه الروابط: موطن الفرد، مكان الميلاد، مساهمته في الحياة العامة،... الخ.

فيعتبر الشخص من رعايا الدولة، وإذا تزامن اكتساب الجنسية مع وقت ارتكاب الجريمة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تتحقق من توفر حسن النية للشخص المطلوب، فقد يكون طلب التجنس هروباً من إجراء التسليم، أما إذا حدث التجنس بعد ارتكاب الجريمة فنجد انقساماً في الفقه بين مؤيد ومعارض للتسليم في هذه الحالة¹.

وبالرغم من أن هذه القاعدة المتعلقة بالجنسية هي السائدة إلا أن هناك اتجاهات أخرى تسمح بتسليم المواطنين وغير المواطنين، وهو موجود غالباً في الدول الأنجلوساكسونية، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان تسمحان بتسليم حتى رعاياهما²، وهذا استناداً لفكرة الإقليمية وخضوع الجريمة أساساً لقضاء الدولة التي وقعت على إقليمها دون اعتبار لجنسية المجرم³.

وقد يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية لدولة ثالثة لا هي الدولة طالبة التسليم، ولا هي الدولة المطلوب إليها التسليم، فمن الناحية المبدئية لا تأثير لهذا على إجراءات التسليم، لكن هل ينبغي أن تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم باستشارة الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها؟ ففي هذه الحالة ذهب بعض الفقه إلى أن الاستشارة واجبة على سبيل المجاملة مراعاة للعلاقات الودية التي يجب أن تسود بين الدول، غير أن هذا قد يكون سبباً في عرقلة وبطء سير إجراءات التسليم، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار حالة ارتباط الدولة طالبة والمطلوب إليها بمعاهدة تسليم، حيث يصعب إعمال هذا الرأي الذي يكون أكثر صعوبة حينما ترفض الدولة الثالثة التي يحمل الشخص جنسيتها إجراءات التسليم، وإذا تضمنت نصوص المعاهدة استشارة الدولة الثالثة فتصبح الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها، ويرى جانب من الفقه أنه لا مبرر لأخذ رأي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، سوى حق الشخص في مخاطبته بقانون يعلم أحكامه، وحقه في المثول أمام قاضيه الوطني، وهو مبرر يقف أمام التعاون الدولي لمكافحة الإجرام لذلك لا يمكن الاعتداد به⁴.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة قد نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة للرعايا من خلال الفقرة العاشرة من المادة - 16- حيث أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي وجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 238

² السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 190.

³ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 478.

⁴ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 235، 236.

تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة¹.

2 - صفة الشخص المطلوب:

بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية و قواعد العرف الدولي وما هو منصوص عليه في الدساتير والتشريعات الوطنية فإن هناك مجموعة من الأشخاص لهم حصانات قضائية ودبلوماسية تمنع تسليمهم، كالرؤساء والملوك والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم عادية ارتكبت أثناء أو بسبب ممارستهم لوظائفهم المكلفين بها من قبل الدول التابعين لها².

جاء في نص الاتفاقية النموذجية للتسليم في مادتها 3/هـ: "لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان"، لكن ما تضمنته هذه الاتفاقية النموذجية لا يتمتع بأكثر من قيمة معرفية واسترشادية، ولا نجد له تطبيقا في اتفاقيات التسليم الثنائية والإقليمية، وفي ظل غياب نصوص تشريعية واضحة تفصل في مسألة التسليم المتعلق بأصحاب الحصانات فإنه يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة³.

و يتمتع الموظف الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة دون تمتعه بحصانة قضائية مدنية أو إدارية إلا عن الأعمال التي يؤديها نيابة عن دولته والتي تدخل في أغراض ووظائف البعثة، فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في فقرتها الأولى: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية..."⁴.

كما استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم الرقيق الذي يرتكب جريمة في وطنه ثم يفر إلى إقليم دولة أخرى طلبا لاسترداد حريته، أما الجرائم الأخرى فيمكن تسليمهم بشرط أن تضمن حريتهم الشخصية، كما استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم المرضى عقليا، أو كانت ظروفهم الصحية تحول دون إجراء التسليم، وذلك

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 226.

² السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 193.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 242.

⁴ علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط3، 2007، ص 516.

لاعتبارات إنسانية يرجع تقديرها إلى السلطات القائمة على البت في طلب التسليم في الدولة المطلوب منها، ونادرا ما تنطبق الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم لتسليم الأحداث، ومن الأمثلة النادرة لهذا اتفاقية التسليم الفرنسية البلجيكية التي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاما، وتذهب بعض الدول إلى جواز تسليم الطفل المتهم، مع بعض الضمانات الإجرائية، كالمملكة المتحدة البريطانية التي تجيز تسليم المتهم الحدث مع بعض الضمانات كتأجيل الدعوى، وإطلاق سراح المتهم بكفالة، وإبداء المساعدة القانونية للشخص المتهم المطلوب تسليمه حال مثوله أمام المحكمة المختصة بذلك، وتقع نفقات الدعوى على عاتق حكومة الدولة طالبة إذا برئ المتهم من الاتهام الموجّه إليه، وفي ظل غياب نص تشريعي أو تعاهدي يبين حكم تسليم الأحداث فإنه ليس للدولة أن تقوم بتسليم حدث إلى دولة أخرى متى كان قانون أي من الدولتين يعتبر هذا الشخص المطلوب تسليمه حدثا يستفيد من مانع المسؤولية الجنائية المتعلق بالسن، إضافة إلى ذلك فإن التشريعات الوطنية غالبا ما لا تطبق عقوبة سالبة للحرية على الطفل، حيث تكفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده، ومن هنا تنشأ صعوبة عملية لإجراء التسليم تتمثل في توقيع الحد الأدنى للعقوبة الذي تقرره الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم والتي تكون لمدة سنة إلى سنتين غالبا¹، وقد أيدت المحكمة الجنائية اتجاه عدم تسليم الأحداث².

الفرع الثاني

إجراءات التسليم و ضماناته

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بالتسليم تخضع لما تشترطه كل دولة في قوانينها الخاصة، أو حسب ما يتوافق عليه في الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف في هذا الإطار، وتلعب الأجهزة الأمنية خاصة الدولية منها (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) دورا بارزا في تفعيل عملية التسليم، كما أن هناك ضوابط عديدة ينبغي أن تُحترم في عملية التسليم.

أولا- إجراءات التسليم:

1 - الخطوات المتبعة في التسليم:

أ- تقديم طلب التسليم: إن الخطوة الأولى في إجراءات التسليم أن تقوم الدولة طالبة بتقديم طلب التسليم the extradition request إلى سلطات الدولة المطلوب منها

¹ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 253 - 255.

² حيث نصت المادة السادسة والعشرون للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقلّ عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

التسليم، وعادة ما يكون هذا الطلب مكتوباً، وبواسطة الطريق الدبلوماسي ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك، و في حالة الاستعجال يمكن أن يكون الطلب عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة ليتمكّن من القبض المؤقت على الشخص المطلوب حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقيّة الأوراق اللازمة للتسليم¹.

وتنص المعاهدات و قوانين التسليم على أنه يجب إرفاق طلب التسليم بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقاً لتشريعات الدولة طالبة، و يمكن تلخيص هذه المستندات فيما يلي²:

- بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه (اسمه، جنسيته، عمله، أوصافه كاملة مع الصورة إن أمكن، أي علامة مميزة له).

- أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه و تاريخه.

- أدلة إثبات الإدانة وشهادة الشهود.

- بيان نوع الجريمة و زمانها و مكانها.

- النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة.

- في حالة صدور حكم يجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بالإدانة و مدة العقوبة.

ب - الفصل في طلب التسليم: بعد أن تقوم الدولة طالبة التسليم بتقديم الطلب إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، يتم اتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه وذلك على ضوء نظام التسليم المتبع في الدولة المطلوب إليها التسليم، ففي النظام القضائي تقوم السلطات القضائية بفحص طلب التسليم والأوراق المرفقة في ملف التسليم بدقة، و تتأكد من توفر شروط التسليم على الحالة المعروضة، ومن وجود الأساس القانوني للتسليم، و يمكن للشخص المطلوب أن يوكل محامياً للدفاع عنه أمام المحكمة التي تقوم بفحص طلب التسليم، كما يمكن للشخص الذي توافق المحكمة على تسليمه أن يستأنف الأحكام الصادرة بحقه، ثم تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارها بالموافقة على طلب التسليم أو رفضه، أمّا في النظام الإداري فتقوم السلطة التنفيذية للدولة المطلوب إليها التسليم ممثلة عادة في وزارات الداخلية والعدل والخارجية بفحص طلب التسليم والنظر في مدى توفر شروطه وأساسه القانونية، دون تدخل للسلطة القضائية، أو للشخص المعني بالتسليم، إذ لا يمكن له أن يوكل محامياً، ثم يكون القرار بالرفض أو الموافقة من طرف رئيس

¹ عبد الرحمان فتحى سمحان، المرجع السابق، ص 396، 397.

² نفس المرجع، ص 398 - 401.

الدولة المطلوب إليها التسليم، وبمجرد الموافقة يتم توقيف الشخص المطلوب واحتجازه لتسليمه لسلطات الدولة طالبة التسليم، أمّا في النظام المزدوج الذي يجمع بين النظامين السابقين (القضائي والإداري) فتقوم السلطة القضائية بإعطاء رأيها الاستشاري في طلب التسليم ومدى توفر شروطه، وبعدها يصدر القرار الملزم من السلطة التنفيذية بقبول الطلب أو رفضه¹.

2 - دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين:

إن التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الإجرام يعود إلى بداية القرن العشرين من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق المبرمة في 18 ماي 1904، كما أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بفيينا سنة 1923، التي توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، لكن تم إحياء هذه اللجنة من خلال إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (- international criminal police organization- Interpol) والتي تأسست سنة 1946، ووضع دستورها سنة 1956 ومقرها باريس²، ومن أبرز المهام التي تقوم بها المنظمة مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي من خلال المساهمة في نظام تسليم المجرمين.

ويمكن إجمال العمل الذي تقوم به منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مجال تسليم المجرمين في جمع البيانات والمعلومات حول المجرمين من ناحية، وفي ملاحقتهم من ناحية أخرى.

أ- جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرمين:

إن دور الأنتربول (Interpol) يبدأ قبل عملية التسليم من خلال القيام بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي بشأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دول أخرى³، ومن خلال هذه التحريات ينجز ملفات عامة وأخرى خاصة تتعلق بهؤلاء المجرمين، فالملفات العامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين والتي تصل إلى الأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، ويقوم قسم الأبحاث والدراسات التابع للأمانة العامة بتنسيق هذه المعلومات وترتيبها، ويوضع لكل مجرم ملف خاص به يتضمن اسمه وشهرته ومكان ارتكابه والجرائم المعروفة بارتكابها، أما الملفات

¹ السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 205 - 207.

² محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 646 - 649.

³ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013، ص 212.

الخاصة فهي التي تحدّد المجرم أكثر وتميزه عن غيره من المجرمين، إذ يتضمّن الملف الخاص للمجرم بصمات أصابعه وصوره ممّا يسهّل عملية التعرف عليه أكثر¹.

ب - ملاحقة المجرمين:

إن الأنتربول يساهم بهذا الدور بفاعلية متى كانت الدولة عضواً في هذه المنظمة²، فإذا لم تكن الدولة عضواً في المنظمة فلا يمكن أن نتصور هذه المساهمة، لأن الأنتربول منظمة غير حكومية لا تتعلق خدماتها إلا بالدول المشتركة في عضويتها³، فيقوم بدراسة طلب التسليم إذ تعارفت الدول الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية على قيام الدولة طالبة التسليم بإرسال مذكرة للأمانة العامة للأنتربول بواسطة المكتب المركزي للشرطة الجنائية الموجود في إقليمها، وتتضمّن هذه المذكرة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، وتقوم الأمانة العامة بدراسة هذه المعلومات وبحثها لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب ضبطه وتسليمه من الجرائم التي لا يمكن للمنظمة التدخل فيها وهي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية وهذا بناء على ما ورد في المادة الثالثة من دستور المنظمة، وبعدها يصدر نشرة الملاحقة والضبط وذلك بعد دراسة الطلب وبعد التبيّن من حق المنظمة في التدخل تقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرة بحث دولية وهي النشرة الحمراء والتي توجّه إلى كل المكاتب المركزية للمنظمة في الدول أعضاء المنظمة، وعند ضبط الشخص المطلوب في أي دولة من تلك الدول، يقوم المكتب المركزي للدولة المضبوط فيها الشخص بإخطار المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وتقوم الدولة طالبة التسليم بتأكيد الطلب في أقرب وقت بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات التسليم بينها وبين الدولة المضبوط فيها الشخص المطلوب⁴.

ثانياً- الضمانات المرتبطة بالتسليم:

1 - الضمانات المتعلقة بالمحاكمة:

أ- التخصيص: هو عدم جواز معاقبة الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي سلّم من أجلها، وذلك غلقاً للباب أمام أي تحايل على توافر شروط التسليم من قبل سلطات الدولة طالبة التسليم، فقد يكون طلب التسليم لشخص ما بسبب جريمة يمكن أن يُسلّم من أجلها لكن يعاقب بسبب جريمة سياسية قد تكون هي الدافع الحقيقي من وراء طلب التسليم،

¹ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 730.

² بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 190 دولة حتى سنة 2011، آخرها جنوب السودان.

³ عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 191.

⁴ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 733، 734.

ويعتبر التخصيص من قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للتسليم¹، وحتى إن لم يُنص عليها فهي من قواعد القانون الدولي العرفي التي يجب أن تراعى².

وتبرير مبدأ التخصيص هو أنّ التسليم بمثابة عقد بين دولتين³، ويجب تطبيق بنوده كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر في القضية أن تحاكم الشخص المسلم إلا عن الجرائم الموجودة في طلب التسليم.

ولهذا المبدأ مستثنيات تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم أهمها⁴:

- الأحكام الغيابية، وهذا ضمانا لاستقرار المبادئ القانونية، حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ التخصيص.
- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادره بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.
- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التسليم على قيام الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها.

ويأخذ النظام القانوني الجزائري بقاعدة تخصيص التسليم حيث أن المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لقبول التسليم أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو محاكمة بشأن جريمة غير الجريمة التي كانت سببا في التسليم⁵.

ب - عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية: إن المحاكم الاستثنائية هي تلك المحاكم التي تشكل حالات خاصة، ولها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنظرها، وتنص العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، الذي يرتبط أكثر بحقوق الإنسان ويستند إلى ضوابط دستورية، ورفض التسليم

¹ جاء في المادة 52 من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام 1983 أنه: "لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم، أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذًا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها، والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم"، كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية الأوربية للتسليم في المادة 14 على عدم جواز قيام الدولة طالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها مع عدم جواز توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة.

² السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 213، 214.

³ يرى البعض أنّ الخروج عن هذا المبدأ مساس بسيادة الدولة المطلوب إليها التسليم.

⁴ عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 480.

⁵ بغدادي الجلاي، المرجع السابق، ص 43.

بسبب المحاكمة أمام المحاكم الاستثنائية¹، ولهذا ترفض بعض الدول تسليم الشخص المطلوب أو الملاحق جنائياً إلى دول أخرى إذا كان الحكم القضائي صادراً عن محكمة استثنائية أو محكمة عسكرية، إذ أن ذلك قد يكون وسيلة للدولة الطالبة بأن تتخذ إجراءات استثنائية في المحاكمة لا يمكن في ظلها للشخص المطلوب أن يدافع عن نفسه، أو تتوفر لديه الضمانات التي يمكن له أن يحصل عليها في حالة ما إذا ما حوكم أمام محكمة عادية².

ج - عدم المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين: فمبدأ عدم محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين من أبرز المبادئ التي يجب أن تُحترم في التسليم، والذي يقصد به أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب الذي صدر في حقه حكم نهائي مرة أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة، وعليه فيمكن للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من أجله، ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فقد جاء في المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكم أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"، وقد أكدت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على هذه الضمانة من خلال المادتين الثالثة والرابعة، فقد جاء في المادة الثالثة المعنونة بالأسباب الإلزامية للرفض على أنه لا يجوز التسليم عند ظروف معينة منها ما جاء في الفقرة - أ - وهي حالة ما إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله، أما المادة الرابعة المعنونة بالأسباب الاختيارية للرفض فقد نصت على أنه يجوز رفض التسليم في حالات منها ما جاء في الفقرة - ب - وهي إذا ما قرّرت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات، وما جاء في الفقرة - ج - من نفس المادة بجواز الرفض إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله³.

¹ جاء في المادة 4/ز من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة وصدور الحكم أمام المحكمة الاستثنائية في الدولة الطالبة أو أمام هيئة قضائية أنشأت خصيصاً لهذا الغرض.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 457.

³ نفس المرجع، ص 454 - 456.

2 - الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان:

أ - الحق في الحرية و السلامة الشخصية:

إن من الإجراءات الهامة التي تكون في التسليم حجز الشخص المطلوب، ونظرا لخطورة ما ينطوي عليه الحجز من مساس بالحرية والسلامة الشخصية فقد أحاطته التشريعات الدولية والوطنية بجملة من الضمانات، فقد شددت على منع الحجز التعسفي، كما وضعت قيودا على الحجز التحفظي، فبموجب الحجز التعسفي يتم تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوب إليه من اتهام ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه أو تقديمه للمحاكمة، لذلك نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"، كما نصت المادة 5/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، وجاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى بأن: "القبض على الشخص لا يكون إلا لمخالفة قانونية صريحة ويصدر به أمر من المحكمة وفقا للأوضاع القانونية لكل دولة"، وقد وردت نصوص أخرى مماثلة لهذه النصوص مثلما جاء في المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تضمنت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفصيلا حول الضمانات الدولية في مواجهة الحجز التعسفي¹.

وكانت لجنة حقوق الإنسان - سابقا - التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قد أنشأت عام 1991 آلية تتمثل في تشكيل مجموعة عمل معنية بالاعتقال التعسفي تكون مهمتها حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال، إلا أنه لم يكن لها أن تباشر اختصاصها إلا بموافقة الدولة ذات العلاقة، وفي عام 1992 أدان هذا الفريق المكلف بالاحتجاز التعسفي الممارسات التي تقوم بها عدة بلدان بإنشاء محاكم خاصة بما في ذلك محاكم الطوارئ، والمحاكم الثورية، والمحاكم العسكرية، ومحاكم الشعب، وأصدر هذا الفريق عام 1993 قرارا يقضي بأن الحبس الانفرادي والتعذيب وعدم

¹ جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "1 - لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا... الخ. 2 - يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. 3 - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية، ومن حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص هو القاعدة العامة... الخ. 4 - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. 5 - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

تحديد أسباب الاعتقال وعدم تمكين المعتقل من الاتصال بمحامي الدفاع يُعدّ انتهاكا لحقوق الإنسان¹.

وفيما يخص الحجز التحفظي فقد أحيط بجملة من الضمانات التي يمكن استنتاجها من مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، أهمها²:

- تقييد الحجز التحفظي بمدة محددة فإذا لم تتم الإجراءات المقررة خلالها فإنه يجب الإفراج عن الشخص المطلوب، ذلك أن الحجز التحفظي مقرر لهدف التحقيق خشية فرار الشخص، ولما فيه من تقييد لحرية الإنسان فينبغي أن يكون محدد المدة.

- الطعن القضائي على أمر الحجز التحفظي، والطعن هو مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات، بهدف استصدار قرار أو حكم جديد يعدّل من القرار السابق أو يلغيه جزئيا أو كليا.

- خصم مدة الحجز التحفظي بعد صدر القرار بالتسليم، والحكم ضد الشخص المطلوب، وهذا ما نصت عليه الكثير من التشريعات الوطنية.

ب - عدم الخضوع للتعذيب:

لا يمكن إخضاع الشخص المطلوب للتسليم لأنواع التعذيب الذي هو عدوان على كرامة الإنسان بإحداث ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا بالشخص عمدا لاستخلاص المعلومات، أو الاعتراف بالتخويف وإنزال العقاب غير المشروع عن فعل ارتكبه الشخص أو يشتبه أنه ارتكبه، كما تشمل أساليب التعذيب الحرمان من الطعام والنوم والتغيير المفاجئ بين البرودة والحرارة والعزل التام والحرمان من المعلومات والإيقاع في الخطأ واستخدام القوة لدرجة تشويه دائم والتهديد بالقتل والاعتداء الجنسي واستخدام الكهرباء أو المواد الكيميائية.

وقد ورد تحريم التعذيب في أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية أو المحطية بالكرامة"، كما جاء النص على تحريمه من خلال المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ما نصه: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية"، كما تضمنت ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

¹ نواف سالم كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 143.

² عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 441، 442.

الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 من خلال المادة الثالثة التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مذلة"، وجاء في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1982 في المادة الخامسة منها على أن: "جميع أشكال الاستغلال والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية محظورة"، كما تناولت ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 بدعوة الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية، وإذا لم تكن هناك اتفاقية للتسليم بين الدولتين فيمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أساساً قانونياً للتسليم¹.

وإذا ما نظرنا إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فإنها دعت إلى المحافظة على حقوق الإنسان للأفراد في جميع مراحل إجراءات التسليم، وهذا ما يفهم من الفقرات 7 و13 و14 من المادة 16 من الاتفاقية، فالفقرة 7 تتضمن الحماية التي ينبغي أن تكون في القانون الداخلي للدولة، خاصة تلك المتعلقة بالتسليم، أما الفقرتان 13 و14 فيتعلقان بالمبادئ العامة للمحاكمة الجنائية، وحماية حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد الشخص المطلوب تسليمه على إقليمها، ونصت الفقرة 14 على مبدأ عدم التسليم في حالة ما إذا كانت الدولة متلقية الطلب لديها دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم قدّم من أجل ملاحقة أو معاقبة الشخص بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية².

وتتولى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة الرقابة على تنفيذ المواثيق الدولية التي تمنع التعذيب، من خلال تلقيها تقارير وجمع معلومات حول التعذيب، والقيام بتحقيقات حول اللجوء إلى التعذيب مع الأطراف، وتتعاون مع الهيئات ذات العلاقة خاصة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب أو العقوبات والمعاملة للإنسانية والمهينة³.

المبحث الثاني

المساعدة الدولية المتبادلة في مجال الإجراءات القضائية الجنائية

لما اصطدمت جهود تنمية التعاون بعوائق سيادة الدول على إقليمها، ونطاق اختصاص سلطاتها، ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية، اضطرت إلى اللجوء

¹ عبد الرحمان فتحي سحان، المرجع السابق، ص 492 - 495.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p190.

³ نواف سالم كنعان، المرجع السابق، ص 141.

إلى مجال العلاقات الدبلوماسية والوسائل الدبلوماسية للتنسيق من أجل تبادل المساعدة القضائية¹.

إن المساعدة الدولية القضائية في مجال الإجراءات الجنائية تسمح بأن يكون هناك تعاون فعّال على مستوى واسع، وعادة ما تكون باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطات المركزية للدول، ممثلة في الغالب في وزارتي العدل، فيكون طلب المساعدة مباشراً لا يحتاج إلى طرق دبلوماسية، أو إلى وساطات أخرى².

ولكثره مظاهر المساعدة الدولية القضائية سيتم الاقتصار على أهمها، بناء على ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك.

المطلب الأول

التبادل الدولي للإجراءات القضائية

إن من أبرز مظاهر المساعدة القانونية بين الدول هو أن تحلّ دولة مكان دولة أخرى في بعض مجالات الإجراءات القضائية، سواء ما كان قبل صدور الحكم من خلال الإنابة القضائية، أو بعد صدوره بتنفيذ الأحكام القضائية لدولة أخرى تطلب ذلك، وهذا من شأنه أن يوقر الجهد، ويسرع عملية المكافحة، ويقضي على العقبات المتعلقة بالتسليم، وتلك المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الدول.

الفرع الأول

الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية من صور تبادل التعاون الدولي في المجال العقابي، يؤدي إلى تمكين كل دولة الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية الأخرى في الحالات التي تحول فيها الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه مرتكبي الجرائم، وهي من أهم المراحل التي بها يمكن الوصول إلى عالمية النص الجنائي³.

¹ عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 207.

² Kimberly prost, pratique et nouvelles tendances de l'entraide judiciaire: l'avenir de la coopération internationale, un article sur le site: <http://www.oas.org/juridico/mla/index>. (04/02/2014).

³ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 366، 367.

أولاً- المبادئ العامة للإنبابة القضائية:

1 - تعريف الإنبابة القضائية:

لقد تعددت تعريفات الإنبابة القضائية الخارجية في المجال الجنائي، بين مؤسّع لمفهومها، ومضيقّ لذلك.

فقد عرّف بعض أصحاب الاتجاه الموسّع الإنبابة القضائية الدولية (الخارجية) بأنها: " تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها "، وعرّفها البعض بأنها تعني أن يعهد للسلطات القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء القيام بالتحقيق أو العديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحرّيات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب فيها المساعدة القضائية، كما لو كانت سلطاتها العامة هي التي قامت بها لذاتها، ويسمّي البعض الإنبابة الدولية (الخارجية) بـ: "التفويض الالتماسي" و ذلك بأن تتم عن طريق أحد الأعمال القضائية، سواء بأحد أعضاء السلطة القضائية، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كإجراء بعض التحقيقات المتخصصة في دولة ما لحساب الدولة المختصة بحسب الأصل، وقد انتقد هذا الاتجاه الموسّع في مفهوم الإنبابة القضائية ذلك أنه شمل كل الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها المفوض، خاصة أن استعمال كلمة تفويض لا تتفق مع طبيعة القانون الجنائي الدولي، وتتعارض مع فكرة السيادة وكأن الدولة الطالبة تتخلى عن اتخاذ أي إجراء، أمّا أصحاب الاتجاه المضيق فعرفّها بعضهم - كما هو في الفقه الفرنسي -:" الإنبابة القضائية هي عبارة عن قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية"، كما عرّفت في إطار نفس الاتجاه بأنها:"طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها"، وانتقد هذا الاتجاه أيضاً لأن هذا يتنافى ما يسعى إليه المجتمع الدولي من تعميق فكرة التضامن الدولي في مجال مواجهة الجريمة والتي تتبناه كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية¹.

وبناء على النقد الموجه للاتجاهين السابقين، وعلى ما يراه البعض من أن تعريف الإنبابة القضائية لا بد أن يشمل العناصر التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة، فقد رأى

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 367 - 370.

البعض بأن يعرفها بـ: "الإنبابة القضائفة الدولية هف طلب من السلطفة القضائفة المنبفة إلى السلطفة المنابة، قضائفة أم دبلوماسفة، أساسه التبادل باآخاذ إجراء من إجراءات التآقفق أو جمع الأدلة فف الآارج وكذا أف إجراء قضائف آآر فلزم آآخاذة، للفصل فف المسألة المآارة، أو المآآمل إآارآها فف المآآقبل، أمام القاضف المنبف، لفس فف مقوره القفام به فف نطاق دائرة آآآصاصه"، ورفى من آآآار هآا الترففف أنه ففرفز أفضا الطابع الاستثنائف للإنبابة آفآ أن الأصل هو آآآاذ القاضف الناظر فف المنازعة كافة إآراءات التآقفق المآعلقة بها، كما أنه فرآز على سند الإنبابة وهو التعاون القضائف بفن الدول، كما أنه ففشر إلى الموضوع الذف تنصّب عفله الإنبابة وهو الإآراء القضائف، فقد فكون لازما من آآل الفصل فف الدعوى المنظورة، أو من المآآمل إآارآها مآآقبلا¹.

2 - الأساس القانونف للإنبابة القضائفة ونطاقها:

أ - الأساس القانونف للإنبابة القضائفة: إن الإنبابة القضائفة هف آآد صور التعاون الدولي فف المجال الآنائف آصوصا، فمن الطبفعف أن فكون تنظفمها عن طرفق الآآفاق بفن الدول، فالآالب أن تتم عن طرفق الآآفاقفاآ الدولية الجماعفة والثنائفة، كما آآآهآ بعض الدول إلى تضمفن قانونها الوطني بعض القواعد المآعلقة بالإنابة القضائفة، لذا فقد فكون الأساس القانونف لها هو القوانفن الوطنفة، ورفى البعض أن أساس الإنبابة القضائفة فكمف فف المآآملاآ بفن الدول.

- الآآفاقفاآ الدولية: فلاحظ عادة ما فآم تنظفم الإنبابة القضائفة فف إطار الآآفاقفاآ الدولية الآف آآكم التعاون القضائف بوجه عام، أو التعاون القضائف فف المسائل الآنائفة، وقد تآلق بموضوع معفن كالجرفمة المنظمة عموما أو آآص آرائم المخدرات أو آسفل الأموال، ورفرها، إذ آآآمل بعض نصوصها على ما فنظم الإنبابة القضائفة، وفما فآلق بالقواعد والإآراءات المآعلقة بتنفلذ موضوع الإنبابة فآالبا ما آسآآ عنه الآآفاقفة مآآففة بالإشارة إلى أن ذلك فآضع لقانون الدولة المطلوب إلها التسلفم نزولا عند مقآضفاآ السفاة الإقفمفة، إلا إذا رأآ الدولة الطالبة تنفلذ الإآراء بشكل معفن، وبفنفآ ذلك فف طلب الإنبابة أو آآآرت الدولة المطلوب إلها وفق إآراءات تنص عفها الآآفاقفة، ورفى البعض أن تنظفم الإنبابة القضائفة الدولية عن طرفق آآفاقفاآ دولية فآلاءم مع الآآآلاف الآاصل فف الأنظمة القانونفة الوطنفة المآعلقة بأنظمة الآآام والتآقفق والمآآكمة وآآآصاص الهفئات المآآآلفة، كما أنه فآناسب مع طبفعة الإنبابة

¹ عكاشة محمد عبآ العال، الإنبابة القضائفة فف نطاق العلاقات الآاصة الدولية، دار الجامعة الآففة، الإسآنرففة، 2007، ص 16، 17.

القضائية من حيث كونها وسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي بين الدول وما تفرضه مقتضيات سيادة الدول حتى في ظل التنسيق والتعاون فيما بينها¹.

ومن الاتفاقيات التي تضمنت الإنابة القضائية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فقد نصت المادة 21 من الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة².

وفصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فيما يتعلق بالإنابة القضائية من خلال المادة السابعة منها التي نصت على تقديم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها، وأن هذه المساعدة تكون لأجل الأغراض التالية: أخذ شهادة الشهود وإقراراتهم، تبليغ الأوامر القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواضع، الإمداد بالمعلومات والأدلة....

– القوانين الوطنية: إذا وجد قانون وطني ينظم بعض المسائل المتعلقة بالإنابة القضائية، فإن الأساس القانوني للإنابة هو نصوص هذا القانون، وقد يكون بمفرده إذا لم توجد اتفاقية بين الدول المعنية، أو بجانب المعاهدة في حالة وجودها، فالقانون الوطني يمكن أن يُطبّق في بعض المسائل المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية إذا وُجد نص في الاتفاقية يحيل إلى القانون الوطني للدولة المعنية، إلا أن تنظيم الإنابة القضائية الدولية بقواعد وطنية يصطدم مع الاعترافات المتعلقة بالسيادة، فالدولة التي تنظم الإنابة القضائية الدولية بنصوص وطنية لا تستطيع إلزام الدول الغير بتلك النصوص، إلا أنه يمكن تطبيق تلك النصوص في حالة ما إذا تطلب اتباع إجراءات معينة على أراضي الدولة التي سنّت تلك النصوص، كما يثار التساؤل في حالة التعارض بين نصوص الاتفاقية والنصوص الوطنية في مسائل معينة، فذهب بعض الفقهاء إلى إزالة هذا التعارض يكون بتقديم أحكام الاتفاقية الدولية، ويستند هذا الرأي إلى أن القوانين الوطنية عادة ما تنص في المسائل ذات الطابع الدولي على إعطاء الأولوية للاتفاقيات الدولية المعتمدة بين الدولة المعنية وغيرها من الدول، ويضيف هذا الرأي حجة أخرى تتمثل في أن الاتفاقية الدولية تعدّ بمثابة تنظيم خاص لموضوع معين، بإرادة الطرفين، لذا ينبغي تطبيق أحكام

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 371 - 376.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 911.

الاتفاقية ولو تعارضت مع القانون الوطني، كما تطرح مسألة مدى جواز إرسال جهة قضائية في دولة ما إنابة قضائية إلى جهة قضائية أخرى في حالة ما إذا لم يوجد في تشريع الدولة نصوص تسمح بذلك، وتكون تلك الدولة غير مرتبطة بأي اتفاقية تتعلق بالإنابة، فقد ذهب البعض إلى جواز ذلك على أساس التعاون الدولي والمعاملة الدولية أو المعاملة بالمثل¹.

– المعاملة الدولية: وبمقتضى هذا الأساس أن الإنابة القضائية ليست ملزمة بل إجراء اختياري، وهذا الذي كان سائدا في الفقه والقضاء التقليديين، فالسلطة القضائية في أي دولة ليست ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أخرى أجنبية فيما تطلبه منها فيما يخص اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره، بل إن ذلك يخضع لمطلق تقدير الدولة المنابة، ولا يعدو أن يكون الأمر بالنسبة للقاضي رخصة لتقديره أساسها المعاملة الدولية، وقد انتقد هذا الأساس خصوصا مع تطور العلاقات الدولية بإبرام الاتفاقيات الدولية، وأن هذا من الأفكار السياسية التي لا ينبغي إقحامها في نطاق قانون العلاقات الدولية الخاصة².

ب – نطاق الإنابة القضائية الدولية:

إن الإنابة القضائية هي تعاون بين الدول في المجال القضائي تتعلق بالإجراءات القضائية لا بالنصوص التشريعية، وفيما يلي بيان للمجالات التي يمكن أن تكون فيها الإنابة القضائية، والمجالات التي لا يمكن أن تكون فيها:

– ما تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية: إن موضوع الإنابة القضائية الدولية هو اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، فهي في المجال الجنائي تتناول كل عمل من أعمال التحقيق والإثبات الابتدائي والنهائي، مثل المعاينة، سماع الشهود، نذب الخبراء، التفتيش، المواجهة، كما يتناول أي إجراء يستلزمه التحقيق كالأمر بالحضور، أو الأمر بالقبض، والإحضار، أو الأمر بالحبس الاحتياطي، كما تشمل الاستجواب كما هو في بعض الاتفاقيات الدولية³.

إن الإنابة القضائية معناها أن هناك منازعة تحتوي على عنصر أجنبي مطروحة أمام القضاء في الدولة المنببة، وأن القاضي المنيب إذ يطلب من نظيره الأجنبي أو من رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى، فإنه يبقى هو المختص بنظر الدعوى، ومن هذا المنظور فالإنابة القضائية تنصب على: "اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر تراه الجهة القضائية المنببة لازما أو

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 374 - 382.

² عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 19، 20.

³ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 416.

ضروريا للفصل في الدعوى المنظورة أمامها"، ومن هذا فالإنابة القضائية تنصبّ على أحد أمرين: الأول هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات، كاستجواب الشخص من أجل انتزاع دليل من المستجوب شخصيا، أو إلزام شخص موجود في الخارج - الخصم كان أم غيره - بتقديم مستندات أو جمع الأدلة حيث يتعذر على القاضي المنيب القيام بها، وقد يكون تحقيقا لجمع الأدلة، أو الحصول على الأدلة، والثاني: أن يكون الإجراء قضائيا أي صادر عن قاض بمناسبة قيامه بوظيفته القضائية، وأن يقدر القاضي المنيب أهمية إجراء الإنابة في المسألة المعروضة أمامه¹.

وإذا ما نظرنا إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإنابة القضائية نجدها قد نصت على بعض مجالات الإنابة القضائية، فالاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 نصت في مادتها الثالثة على أن الإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق، كما أن الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في المادة 14 نصت على أنه: "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".

- ما لا تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية: إن الإنابة القضائية الدولية لا يمكن أن تكون فيما يلي:

* أعمال الإدارة القضائية: فلا يمكن أن تكون أعمال الإدارة القضائية محلا للإنابة القضائية، لأن هذه الأعمال تمارسها السلطة القضائية باعتبارها مرفقا عاما، وبالتالي تدخل ضمن أعمال الإدارة لا أعمال القضاء، وهدفها إدارة العمل القضائي وحسن سيره².

* اتخاذ إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي: لذلك فأى إجراء لتنفيذ الحكم الأجنبي يتم بطريق الإنابة القضائية يعتبر باطلا، وأساس البطلان - كما هو في الفقه الفرنسي - هو تجاوز السلطة، إذ ليس بإمكان سلطة قضائية أن تفوض سلطة قضائية أجنبية بمقتضى إنابة قضائية من أجل القيام بإجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عنها³.

* الإجراءات المتعلقة بالجرائم السياسية أو العسكرية أو المالية: تنص الكثير من المعاهدات والقوانين المنظمة للإنابة القضائية على استبعاد هذه الجرائم من إجراءات

¹ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 66 - 74.

² أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 421.

³ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 96 - 98.

الإنبابة القضائية، فاستبعاد الجرائم السياسية يعود سببه إلى اعتبارات عديدة أبرزها أن تلك الجرائم لا تنطوي على مساس واضح بالأخلاق والقيم، كما أن التعاون في مجال هذه الجرائم لا يُعدّ خدمة للدولة طالبة، وإثما خدمة للاعتبارات السياسية الخاصة بهذه الدولة، وقد انتقد البعض هذا الاتجاه الرفض لتنفيذ الإنبابة القضائية على الجرائم السياسية على اعتبار أن ذلك يحرم المتهم من اتخاذ الوسائل الكفيلة بالدفاع عن نفسه، لذلك يرى البعض أنه لا ينبغي رفض الإنبابة القضائية بصفة مطلقة في الجرائم السياسية بل فحص كل حالة على حدة في إطار القانون، أما الجرائم العسكرية فالإخلال فيها يكون من العسكريين على التزاماتهم الخاصة بصفته العسكرية، كما أنها لا تُعدّ اعتداء على قيم مشتركة في المجتمع الدولي، ويرى البعض أن سبب استبعادها يعود إلى أن ذلك يتعلّق بأحد أهم جوانب السيادة للدولة وهو الدفاع عن أراضيها، إذ قد يكون في ذلك كشف لأسرار الدولة العسكرية، ويبقى تقدير الأمر للدولة طالبة للإنبابة¹، أما بالنسبة للجريمة المالية فتستبعدا بعض الاتفاقيات الدولية من نطاق الإنبابة القضائية، وتبرير ذلك أن الدولة طالبة الإنبابة لا تستهدف مكافحة الإجرام بقدر ما تحاول إزالة العقبات التي تواجه سياستها الداخلية والخارجية، و هذا ما كان سائدا في الفقه التقليدي، إلا أنه بسبب الآثار الخطيرة للجرائم المالية على المستوى الدولي فإن الكثير من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لم تستبعدا من نطاق الجرائم المشمولة بالإنبابة القضائية، كالاتفاقية الأوروبية للإنبابة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 التي نصت في مادتها الثانية على استثناءها لكن بصيغة الجواز لا الوجوب، لكن بعد ذلك تم إدخال الجرائم المالية في نطاق الإنبابة القضائية بموجب البروتوكول الإضافي لسنة 1978².

*الفصل في القضية بأكملها: فمن الثوابت في نظام الإنبابة القضائية الدولية أنه لا يترتب عليها نزع الاختصاص من القاضي المنيب وإحلال القاضي المناب بدلا عنه، فلو أنّ قاضيا في دولة ما فوض قاضيا أجنبيا بمقتضى الإنبابة القضائية في الفصل في قضية برمتها كان هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة القاضي لحكم القانون الذي ينبغي عليه الفصل في المنازعة³.

¹ يرى البعض أن ترك الإنبابة في الجرائم العسكرية لتقدير الدول فيه خطر على مبدأ الشرعية، ويقترحون على أن يكون تحديد هذه الجرائم يكون في اتفاقية دولية ملزمة، وهذا من شأنه حسم الخلاف حول هذه الجرائم (انظر أمين عبد الرحمان عباس، المرجع السابق، ص 428).

² أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 422 - 429.

³ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 102.

ثانيا- القواعد الإجرائية للإنابة القضائية الدولية:

1 - طلب الإنابة القضائية:

تنص الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية والتشريعات الوطنية على وجوب التقدم بطلب الإنابة القضائية من الدولة التي قدّرت جهاتها القضائية اللجوء إلى هذه الإنابة في إقليم دولة أخرى، و يقدّم هذا الطلب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها إجراء موضوع الإنابة، بالشكل المحدّد في نصوص الاتفاقات الدولية أو التشريعات الوطنية.

أ - شكل طلب الإنابة القضائية: إن طلب الإنابة القضائية يخضع في شكله للاتفاقية المنظمة للإنابة سواء كانت جماعية أو مبرمة بين الدولتين المنبئة والمنابة، وإذا لم توجد هذه الاتفاقية فإنه يخضع لقانون الدولة المنبئة، فقد جاء في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: " يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلّق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، و في حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعيّن على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

وأهم الجوانب الشكلية التي ينبغي أن تكون في طلب الإنابة ما يلي¹:

- أن يكون طلب الإنابة مكتوباً، و يُقدّم من السلطة القضائية للجهة المنبئة، لكن يمكن أن يكون تقديم طلب الإنابة بغير الكتابة بشروط هي:

*توفر حالة الاستعجال والضرورة التي لا تسمح بالكتابة.

*أن يكون ذلك بصفة مؤقتة تماشياً مع مبررات الاستعجال والضرورة.

*أن يكون ذلك بالشروط المحدّدة في الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.

- أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالقضية، وحسب المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات الجنائية¹، وأغلب الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية فاليانينات المطلوبة هي:

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 447 - 450.

* السلطة مقدمة الطلب.

* وصف للفعل المطلوب لنقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

* بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

* الأحكام القانونية للدولة طالبة التي يعتبر الفعل المقترف بموجبها جرماً.

* المعلومات الدقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وحقيقته ومحل إقامته².

ويجوز للدولة المطلوب إليها الإنابة بعد التشاور مع الدولة طالبة الإنابة، طلب إبقاء المعلومات والأدلة المقدّمة سرية أو استخدامها وفق الشروط التي تحددها، كما لا يجوز للدولة طالبة الإنابة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي استخدام أو غرض غير المبيّن بالطلب المقدم وفقاً له تلك المعلومات أو الأدلة، بدون الموافقة المسبقة للدولة المطلوب إليها الإنابة³.

ب – طرق إرسال الإنابة القضائية: إذا ما قدرت سلطة التحقيق في دولة ما ضرورة إجراء من إجراءات التحقيق في إقليم دولة أخرى فإن الاتصال بين الدولتين، تحدده الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، أو التشريعات الوطنية، لكن الاختلاف حاصل في ذلك بين أربع طرق:

– الطريق الدبلوماسي: و يتم بإرسال طلب الإنابة من السلطة القضائية إلى وزارة العدل، والتي تحوّلها إلى وزارة الخارجية في الدولة طالبة الإنابة، التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الطلب إلى ممثلها الدبلوماسي في البلد الأجنبي المطلوب إليه تنفيذ الإنابة الذي يقوم بإرسالها إلى وزارة خارجية هذه الدولة الأجنبية، التي تحيلها إلى وزارة العدل والتي تحولها الجهات القضائية المختصة⁴.

ومن مزايا الطريق الدبلوماسي تحقيق ما يُعرف بالمراقبة المزدوجة لوزارتي العدل والخارجية، إذ يسمح لوزارة العدل التأكد من صدور الإنابة القضائية من المحكمة المختصة، ومن توفر الشروط القانونية لها، كما تقوم وزارة الخارجية بالتأكد من أن

¹ انظر المادة الثالثة من المعاهدة.

² جاء النص على الجوانب الشكلية في طلب الإنابة القضائية في المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 حيث ورد فيها "....ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية، والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم".

³ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 913.

⁴ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 453.

وجود معاهدة دولية بين دولتها وبين الدولة طالبة للإنابة، أو التأكد من أن الدولة التي ستقوم بالتنفيذ تقر مبدأ المعاملة بالمثل على الأقل حتى لا تدع مجالاً لرفض الإنابة، لكن ما يعاب على هذا الطريق الوقت الطويل الذي تستغرقه الإنابة في التنقل بين الجهات المعنية عند إرسالها وبعد تنفيذها بالطريق الدبلوماسي، والذي يسميه البعض بالطريق السياسي لكن التسمية الأولى هي الشائعة¹. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الطريق من خلال المادة - 721 - من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تُسَلَّمُ الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة - 703 - وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

- الاتصال المباشر بين وزارتي العدل: وبمقتضى هذا الطريق يتم إرسال طلبات الإنابة واستقبالها عن طريق وزارتي العدل في كل من الدولتين طالبة للإنابة والمطلوب إليها الإنابة، فالإتصال في المواد الجنائية يتم بالطريق الوزاري وهذا عكس ما يتم في المواد المدنية التي تعتمد على التبادل المباشر بين الهيئات القضائية، ويعتبر هذا الطريق أكثر مرونة من الطريق الدبلوماسي، وقد أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية الدولية، منها الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 من خلال المادة الخامسة عشرة في فقرتها الأولى التي نصت أنه في المواد المدنية يتم الاتصال المباشر بين السلطات القضائية مباشرة، بينما في المواد الجنائية الاتصال بين وزارة العدل للدولة طالبة الإنابة، ووزارة العدل للدولة المطلوب إليها الإنابة²، كما أخذت بذلك الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في المادة الخامسة في الفقرة - ب- حيث نصت على: "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما"³.

- الطريق القضائي: ويكون هنا الاتصال مباشرة بين السلطة القضائية للدولة طالبة الإنابة، والسلطة القضائية للدولة المطلوب إليها الإنابة، ويعدّ هذا الطريق أكثر

¹ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 351.

² نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 على ما يلي:

"les demandes prévues au paragraphe 1^{er} de l'article 13 pourront être adressées directement par les autorités judiciaires au service et les réponses pourront être compétent de la partie requise renvoyés directement par ce service. Les demandes prévues au paragraphe 2 de l'article 13 seront adressées par le ministère de la justice de la partie requérante au ministère de la justice de la partie requise".

³ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 456، 457.

اختصاراً، لذا فهو أكثر سرعة ومرونة، وهو يتلاءم مع حالات الضرورة والاستعجال التي تتطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خشية فوات الوقت لاتخاذ هذا الإجراء كسماع شهادة شاهد حياته مهددة بالخطر، وغالباً ما يُنص عليه إلى جانب طريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين أو الطريق الدبلوماسي، وقصره على حالات الاستعجال، وقد نصت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم الإنابة القضائية الدولية على جواز اتباع هذا الطريق في حالات الاستعجال، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية¹، وما يميّز هذه الاتفاقية في هذا المجال أنها نصت على جواز نقل الإنابة القضائية في حالات الاستعجال عن طريق منظمة الأنتربول أو أي منظمة أخرى مختصة، أما اتفاقية شنجن (Schengen) فلم تشترط وجود حالة الاستعجال لاتباع هذا الطريق².

– الطريق القنصلي: وذلك بأن تقوم المحكمة الوطنية المختصة بإرسال الإنابة مباشرة إلى قنصل دولتها في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، والذي يقوم بدوره بتوجيه الإنابة إلى الجهة المختصة في البلد القائم بالتنفيذ، ومن مزايا هذا الأسلوب السرعة في تنفيذ الإنابة لأنها لا تتطلب دوراً لوزارة العدل أو وزارة الخارجية³.

2 - تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

تقوم الدولة المقدم إليها طلب الإنابة، بدراسة الطلب وفحص المستندات لمعرفة مدى توفر الشروط الخاصة بالإنابة، المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين طالبة الإنابة والمطلوب إليها الإنابة، أو تلك المقررة في تشريعها الوطني، ويجوز لها رفض تنفيذها في حالات، كأن يكون هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها التنفيذ، أو أن الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام، أو إذا كان هذا التنفيذ يمس بسيادة الدولة أو بمصالحها الأساسية⁴، لكن هذا الرفض يعتبر استثناءً، فالأصل أن تقوم السلطة المختصة بتنفيذ طلبات الإنابة، و تتخذ الخطوات اللازمة في ذلك وهي:

أ – إحالة طلب الإنابة إلى الجهة المختصة: بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية، يُحال طلب الإنابة إلى الجهة المختصة، لكن إذا تبين لهذه الجهة عدم اختصاصها، في إجراء موضوع الإنابة، فإنها تحيل الطلب إلى الجهة المختصة، وهذا ما هو مقرر في القاعدة العامة للقانون الدولي الخاص، فهو يحقق السرعة المرجوة،

¹ انظر المادة 15 – الفقرة 2 – من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

² أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 461، 462.

³ أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 352.

⁴ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 914.

فبدلاً من أن تعيد الجهة المناوبة الإنابة القضائية غير منقّذة، من الأفضل أن تحيلها إلى الجهة القضائية المختصة عندها، إلا إذا كان يدخل في اختصاصات سلطة أخرى غير قضائية، فحينئذ نكون أمام حالة من حالات جواز رفض التنفيذ¹.

ب - إخطار الجهة الطالبة بزمان ومكان التنفيذ: إن أغلب الاتفاقيات الدولية نصت على وجوب إخطار الجهة الطالبة بزمان ومكان التنفيذ إذا أبدت هذه الجهة رغبتها في ذلك صراحة، فقد نصت الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها الثامنة عشرة على أنه "... ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها - صراحة - إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ"، ونلاحظ أن بعض القوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية تضمنت نصوصاً تقضي بأن يكون تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية على وجه الاستعجال، وهذا يدل على إدراك الدول لأهمية العناية اللازمة لطلبات الإنابة و سرعة الاستجابة لها لإنجاح هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي².

ج - تطبيق القانون الذي يحكم الإنابة: لقد اختلف حول القانون الذي يحكم الإنابة القضائية الدولية، فذهب البعض إلى أن تنفيذ الإنابة القضائية يجب أن يخضع لقانون الدولة الطالبة، ذلك أن موضوع الإنابة يعدّ إجراءً مكملًا للتحقيق الذي بدأت الدولة طالبة الإنابة، ولا يمكن أن تخضع القضية إلى قانونين مختلفين، كما أن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المتهم من الضمانات التي يكفلها له قانون الدولة الطالبة، لكن هذا الرأي انتقد من خلال أن القانون الجنائي يعدّ مظهرًا من مظاهر السيادة، ومن الصعب أن تقبل دولة بتطبيق قانون أجنبي في إقليمها، كما أن الدولة طالبة الإنابة بعد إرسال نتيجة الإنابة إليها، سوف تطبّق على عملية التحقيق بكاملها بما في ذلك ما تمّ بطريق الإنابة، ومن ذلك يكون قانون واحد هو الذي طبّق وليس قانونين، ولهذا فإن أغلب الفقه يرى أن الإنابة القضائية الدولية لا بد أن تخضع لقانون الدولة طالبة الإنابة، وكذلك المعاهدات المنظمة الدولية في المواد الجنائية فقد نصت أغلبيتها على تطبيق الإجراءات موضوع الإنابة وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها كقواعد عامة، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 في مادتها الثالثة، كما نصت عليه الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في المادة الثامنة عشرة³، لكن يرى البعض أنه لا بد من التنسيق بين سلطات الدول المختلفة، وذلك ما دعا إليه مؤتمر الأمم

¹ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 225، 226.

² أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 483.

³ حيث ورد فيها بأنه يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في أبريل سنة 2000، وفي إطار حلقة العمل الخاصة بشأن مكافحة الفساد، فقد دعا الخبراء إلى وجوب اهتمام السلطات العامة في الدول المختلفة بالمشاكل القضائية المتعلقة بالتحقيق والملاحقات .

د - الإخطار بنتيجة التنفيذ: ينبغي على الجهة المنابة أن تخطر الجهة المنيبة بنتيجة التنفيذ فور الانتهاء منه، ويتم إرسال كافة الأوراق والمستندات والمحاضر والأدلة إلى الجهة المنيبة، وكقاعدة عامة يتم إعادة الإنابة بعد الانتهاء من تنفيذها بذات الطريق الذي أرسلت به إلى الدولة المطلوب منها، وقد أخذت بهذه القاعدة الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية، من خلال المادة الخامسة عشرة، فبعد أن بينت الفقرة الأولى منها أن الأصل هو إرسال طلب الإنابة عن طريق وزراء العدل في الدولتين، بينت الفقرة الثانية أن عودة الإنابة تتم بذات الطريق¹.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إن القاعدة العامة في المواد الجنائية أن القاضي الوطني لا يطبق غير قانونه، وهذا عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، ذلك أن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام، لكن لم تعد هذه القاعدة محل تسليم في الفقه الحديث ذلك أن تطبيق القانون الأجنبي نوع من التعاون في مواجهة المستجدات التي فرضتها الصور والأشكال المستحدثة للإجرام المنظم².

أولاً- ماهية الأحكام الأجنبية:

1 - تعريف الحكم الأجنبي و مبررات الأخذ به :

أ - تعريف الحكم الأجنبي: إن الحكم القضائي يعدّ أجنبياً متى كان صادراً باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه، والحكم الأجنبي بصدد الاعتراف به وتنفيذه هو الحكم القطعي، أي الذي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضاً منه، واشتراط كون الحكم قطعياً هو أن الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، والمرجع في

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 498.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 145، 146.

تحديد كون الحكم الأجنبي متمتعاً بهذه الحجية أو غير متمتع بذلك هو قانون المحكمة التي أصدرته¹.

ب - مبررات الأخذ بالحكم الأجنبي: لقد ظلّ الفكر التقليدي وقتاً طويلاً يرفض الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، مستنداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، بالإضافة إلى صعوبة تنفيذ الحكم القضائي إذا كان يقضي بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني، إلا أن هذا الاتجاه لم يصمد أمام الفقه الحديث الذي اعتبر أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يعتبر تنازلاً عن سيادة الدول، ولكنه نوع من أنواع التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن اختلاف العقوبات بين مختلف القوانين الجنائية للدول يمكن التغلب عليه من خلال التبادل والتعادل بين العقوبات في الدول المختلفة، أو الاتفاق فيما بينها، مثل ما هو مجسّد في الاتفاقيات العالمية لمكافحة الجريمة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 2000، ومختلف الاتفاقيات الثنائية بين الدول، إضافة إلى أن الاعتراف بعقوبات الحكم الأجنبي تساهم في حماية الدولة لمصالحها من شخص خطر عليها، فمن غير المنطقي أن يُحكم على شخص في الخارج، فإذا ما وجد في إقليم الدولة وثقت به، واعترفت له بحقوق ومزايا لا يتمتع بها إلا من لم يسبق له ارتكاب جريمة، كما أن أهمية الاعتراف بالحكم الأجنبي تظهر جليّة في كافة صور الجريمة التبعية، خاصة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمثلاً يصعب على الدول ملاحقة ومصادرة عائدات جريمة غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات ما لم يُعترف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، والمتمثلة في الاتجار بالمخدرات، وتكمن أهمية الاعتراف بالحكم الأجنبي أيضاً في مجال المساهمة الجنائية، فالدول التي تنظر محاكمها في أفعال المساهمة لا يمكن لها ذلك إلا بعد الاعتراف بالحكم الصادر في الجريمة الأصلية من محاكم الدولة الأجنبية².

2 - نطاق الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية:

أ - الموقف التشريعي من الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي: إن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي معناها الاعتراف لهذا الحكم بقوة الشيء المحكوم فيه (Force de la chose jugée)، أي أنه أصبح عنواناً للحقيقة، وتنقضي به الدعوى الجنائية، ولا

¹ حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي - الكتاب الثاني - الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004، ص 316، 317.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 1128، 1129.

يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم أخرى بالنسبة للمتهم، وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي، ولقد اختلفت التشريعات المختلفة في الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بين رافض و معترف لهذا الأثر، فالإتجاه الرفض يرى بأن الحكم الأجنبي لا يحول دون محاكمة الشخص وعقابه مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل الذي صدر بشأنه الحكم، على أساس أن حق العقاب الذي تستأثر به الدولة لا يمكن أن يتأثر بأي عمل يصدر من سلطة أجنبية، لكن حاولت بعض الدول التخفيف من رفض الاعتراف بقوة الأمر المقضي به في الحكم الأجنبي، مراعاة لاعتبارات العدالة والإنصاف التي لا تتوافق مع محاكمة الشخص وعقابه عن ذات الفعل أكثر من مرة، ومن مظاهر هذا التخفيف الأخذ بعين الاعتبار العقوبة التي تضمنها الحكم الأجنبي، أو أن يترك للسلطات القضائية تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج، فيكون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم، أو عدم تحريك ذلك، أما الإتجاه المعترف بالحكم الجنائي الأجنبي، فهو الإتجاه الغالب حالياً، إذ تبنته أغلب التشريعات الوطنية، عملاً بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين"، والتي توصف بأنها قاعدة أخلاقية أكثر منها قانونية، وعموماً لا يوجد تباين بين التشريعات المعترفة بالحكم الجنائي الأجنبي إلا فيما يتعلق بتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة أو مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو فيما يتعلق بتحديد الشروط التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي¹.

ب - الموقف التشريعي من تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي: إن أغلب التشريعات الجنائية ترفض - عند غياب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف - تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات أو تدابير احترازية على إقليمها، أو الاستناد إليه في إلغاء وقف تنفيذ الأحكام المحكوم بها من المحاكم الوطنية، أو في مجال تطبيق العقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق والامتيازات، وقد استندت هذه التشريعات إلى حجج، هي نفسها الحجج التي كانت سائدة في الفقه التقليدي، ومن ذلك أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وأن كل دولة لها الحق وحدها في وضع الإجراءات اللازمة لبسط الأمن في إقليمها، فتنفيذ ما قضى به القانون الأجنبي بدل الوطني يؤدي إلى جعل القانون الأجنبي هو الذي يحدد الإجراءات اللازمة لمواجهة الإخلال بالأمن بدل القانون الوطني، بينما تعدّ ممارسة الدولة لسلطاتها في معاقبة الجاني هي رد الفعل البسيط الذي تواجه به الدولة بنفسها الخطر الذي يتعرض له أمنها العام، كما أن الحكم الأجنبي قد يتأثر ببعض الظروف التي تقتضي مقاضاة المتهم بشدة

¹ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 211، 212.

مقارنة بما لو حوكم بنفس التهمة أمام المحاكم الوطنية، وقد يُصدر الحكم الأجنبي عقوبة لا يعرفها القانون الوطني، أو أن تنفيذها يختلف عما هو في قانون الدولة الأجنبية¹.

وقد انتقدت هذه الحجج - كما تم بيانه في مبررات الأخذ بالحكم الأجنبي - من كون الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا يعتبر نزولا عن السيادة، ولكنه نوع من التعاون بين الدول، أما اختلاف العقوبات في القوانين الجنائية المختلفة فيمكن تجنبه من خلال سعي الدول إلى التقريب بين قوانينها وإيجاد نوع من التقابل بين العقوبات المقررة في مختلف التشريعات الوطنية، وعموما فإن الاتجاه التقليدي عرف تراجعاً لصالح الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بل أكثر من ذلك لم يعد هذا الاعتراف قاصراً على العقوبات الأصلية التي تقضي بها الأحكام الأجنبية فحسب، بل امتد ليشمل أيضاً العقوبات التبعية والتكميلية، ومنها عقوبة المصادرة في مكافحة جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أصبح ذلك الاعتراف يشمل أحكام الإدانة السابقة الصادرة من المحاكم الأجنبية، وهو ما أصبح يعرف بالعود الدولي².

ثانياً- قواعد تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

1- الاتجاهات المختلفة في تنفيذ الأحكام الأجنبية:

لقد اختلفت آراء الدول حول طريقة تنفيذ الأحكام الأجنبية، والتي بها يمكن التوفيق بين سيادة الدول، وحاجتها إلى التعاون في هذا المجال، ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى طريقتين:

أ - الطريقة الأولى: نظام الدعوى الجديدة، وهذا النظام متبع في القانون الانجليزي وبعض تشريعات الدول التي حذت حذوه، وبمقتضاه يتم رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي، ويكون سند الدعوى هو الحكم الأجنبي ذاته، وهو دليل لا يقبل إثبات العكس، ولو كان معيباً بخطأ في القانون أو خطأ في الواقع، ذلك أن المحاكم في إنجلترا مثلاً ليست محاكم استئنافية للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، والحكم الصادر في الدعوى هو حكم انجليزي، وهو وحده الذي يتمتع بقوة التنفيذ³.

ب - الطريقة الثانية: جواز تنفيذ الحكم الأجنبي بشرط فحصه من المحاكم الوطنية أولاً، ثم إصدار أمر بتنفيذه بعد تبين توفر الشروط التي يتطلبها القانون، وهذا النظام اتبعته

¹ فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 215، 216.

² مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 495، 496.

³ حفيفة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 320، 321.

فرنسا، مع الدول التي تأثرت بنظامها، إلا أن هناك اختلافا حاصلا حول مدى السلطة الممنوحة للقضاء الوطني في فحص الحكم الأجنبي عند النظر في طلب الأمر بتنفيذه.

فهناك ما يسمى بنظام المراجعة، وبمقتضاه يتم فحص الحكم الأجنبي، ويتمتع فيه القاضي بسلطات واسعة اتجاه الحكم الأجنبي، فلا يكتفي القاضي الوطني بمراقبة مدى توفر الشروط الأساسية اللازمة لصحة الحكم الأجنبي، بل له أن يراقب الحكم من حيث الوقائع، ومن حيث سلامة تطبيق القانون، وبالتالي فالنظام القضائي الوطني يملك سلطة تعديل الحكم الأجنبي¹.

وهناك نظام المراقبة، الذي ظهر في بداية الأمر كبديل لنظام المراجعة ومعناه أن القاضي لا ينظر موضوع النزاع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي، بل يفترض أن الحكم الأجنبي صحيح من الوجهة الدولية، ويتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، لكن لا تتأكد صحة هذا الحكم بهذا المعنى ولا يُنقذ إلا بعد أن يتأكد القاضي الذي يُطلب منه التنفيذ من أن الحكم الأجنبي مستوف للشروط التي يحددها القضاء، وأهمها أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة، وأن يكون القاضي الأجنبي قد طُبّق فيه القانون المختص، وأن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام، وأن لا يشتمل على غشّ نحو القانون، وأن يكون القاضي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره، وقد استقر العمل بهذا النظام بفرنسا سنة 1964².

واتخذت بعض الدول نظاما وسطا بين النظامين السابقين (المراقبة و المراجعة)، وهو نظام المراقبة غير المحدودة، أو نظام المراجعة المحدودة، إذ تسمح الدول من خلال محاكمها، بالإضافة إلى الشروط الأساسية، التطرق لموضوع الحكم الأجنبي دون تعديله، فهو يختلف عن نظام المراقبة من خلال أنه لا يخوّل للقضاء الوطني سلطة التأكد من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الأساسية فقط، بل يمكنه من التصدي للموضوع بصفة شاملة، كما أنه يختلف عن نظام المراجعة من ناحية ثانية، في كونه لا يخوّل للقاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي، إذا ما ظهر عدم سلامته من الناحية الموضوعية، وإنما له رفض تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة، ورغم سلامة هذا النظام وتوفيقه بين النظامين السابقين إلا أن العمل به قد توقف³.

¹ هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 246.

² ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 116 - 120.

³ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 246، 247.

2- ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

إن التشريعات الداخلية للدول التي تقبل بتنفيذ الحكم الأجنبي في أقاليمها ربطت ذلك بشروط يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

- أن يكون الحكم جنائيا: أي أن مضمونه هو عبارة عن عقوبة أو تدابير احترازية جنائية مهما كانت المحكمة التي أصدرته، أي أن الحكم يعتبر جنائيا إذا كان صادرا بشأن دعوى جنائية حتى ولو كان صادرا من محكمة مدنية ما دام أنه يتعلق بدعوى جنائية¹، وتطبيقا لذلك جاءت المادة 582 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لتبين أن الواقعة يجب أن توصف بأنها جنائية (الفقرة الأولى) حتى لا يجوز متابعتها أو المحاكمة عليها في الجزائر إلا إذا عاد مرتكبها إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه بسببها نهائيا في الخارج، كما يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها (الفقرة الثانية).

- أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ: بأن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، ولا يقبل الطعن، إما بصدور حكم غير قابل للطعن فيه ابتداء، وإما لاستنفاد طرق الطعن، أو لتفويت المواعيد المقررة لها دون ممارستها، ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام الغيابية، وبالرغم من أن الحكم النهائي يعتبر قابلا للتنفيذ كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن أن يكون غير ذلك أحيانا، فقد تحول بعض طرق الطعن غير العادية من تنفيذ الحكم النهائي، كما لا يلزم أحيانا أن يكتسب الحكم الصفة النهائية حتى يتم تنفيذه، إذ تتجرد بعض طرق الطعن العادية من الأثر الموقوف للتنفيذ، ولذلك لا يكفي أن يكون الحكم نهائيا بل يشترط أن يكون قابلا للتنفيذ في دولة الإدانة، فيشترط المشرع الفرنسي مثلا لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن المصادرة في الإقليم الفرنسي وفقا للأحكام التي استحدثها القانون رقم 96/392 الصادر في 3 ماي 1996، بشأن مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة، أن يكون الحكم نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية، وفقا لقانون الدولة الطالبة، كما يعترف قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية في إيطاليا، استنادا لقانون العقوبات الإيطالي أو تطبيقا لاتفاقية، بشرط أن يكون الحكم باتا طبقا لقوانين الدولة التي صدر فيها².

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 1133.

² فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 220.

- أن يكون تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لقانون إجراءات الدولة المنفذة للحكم الأجنبي (فرنسا)، وأن لا يتضمن الحكم نصوصا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لتلك الدولة¹.

المطلب الثاني

تدابير تعزيز المساعدة القضائية الدولية وإنفاذ القانون

إن المساعدة الدولية القضائية المتبادلة لا تقتصر على الصور النمطية، التي تعتبر ركائز التعاون الدولي في المجال القضائي الجنائي، لكن هذه المساعدة تطورت تماشيا مع تطور الإجرام المنظم، فأصبحت تشمل مجالات أخرى، سواء تعلق الأمر بالجانب القضائي مباشرة (الإجراءات القضائية)، أو تلك التي لها علاقة بهذا الجانب من خلال التعاون في المجال الأمني والتقني لأجل إنفاذ القانون.

وتسمى أيضا بالتدابير المستحدثة وهي تدابير تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وأضافتها إلى الإجراءات الكلاسيكية الأخرى التي تناولتها أيضا².

الفرع الأول

تعزيز المساعدة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية

إن تطور الإجرام المنظم العابر للحدود واستعماله للوسائل والطرق الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات، وعولمة الخدمات المالية، التي أدت إلى التدفقات المالية بالتحويلات النقدية والالكترونية اقتضى أن تتطور معه أساليب مكافحة في مجال الإجراءات الجنائية.

أولا- التعاون في مجال وسائل الإثبات الجنائي:

1- أساليب التحري الخاصة:

لقد نصت على هذا الأسلوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة -20- منها، فقد أكدت على أهمية أن تستعمل الدول الوسائل المتطورة لمكافحة الجريمة المنظمة تتسجم مع التطور التقني الخطير الذي أصبحت تستعمله المنظمات الإجرامية، فقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: " يتعين على كل دولة

¹ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص، 507، 710.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p190.

طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة"، كما أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة -50- حيث نصت على: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيثما تراه مناسبا اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترخد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة"، ومن أساليب التحري الخاصة:

أ - المراقبة الالكترونية: وهي تلك المراقبة التي تكون على وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة لقصد كشفهم، وقد أثار استخدامها جدلا كبيرا لدى الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تتبع أثر المجرمين من جهة أخرى¹.

ب - التسليم المراقب: والمقصود به السماح بمرور شحنات من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها أو عبر أو إلى دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها، وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تدعيم التعاون فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتسليم المراقب، فألزمت الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية قدر المستطاع وبالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني في مجال التسليم المراقب والإجراءات الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة، ومن الأمور الجديدة في هذا الشأن تشجيع الدول على عقد الاتفاقات المناسبة أو التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف لاستخدام هذه القواعد الخاصة بالتحقيق في نطاق التعاون الدولي، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات أو التفاهم يتم اتخاذ القرارات في شأن استخدام القواعد الخاصة بالتحقيق على المستوى

¹ فتحي وردية، آيت بلقاسم سامية، دور القانون الجزائري الجزائي في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر بجامعة الأغواط - الجزائر -، 2 - 3 - 4 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية، ص 283.

الدولي حالة بحالة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية في الدول الأطراف المعنية¹.

وكانت المادة -11- من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أول نص دولي يقرّ أسلوب التسليم المراقب، والفائدة الأكثر وضوحاً لهذه الإستراتيجية أنها تمكن من التعرف والتوقيف والمتابعة بكل سهولة للمخططين والمنظمين والممولين للاتجار غير المشروع، وليس فقط لأولئك المنفذين الذين يجيئون في السلم الأدنى للجماعة الإجرامية، وقد استعمل هذا الإجراء بكثرة في النصوص الدولية، وهو مفيد في مختلف أنواع التهريب كالاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والمخدرات أو السلع، كما تسمح بالتفكيك الكامل للشبكات الإجرامية، والذي يصعب بدون استعمال التسليم المراقب، وتعالج كل حالة حسب الظروف الخاصة بها، مع احترام الحقوق الخاصة بالأفراد²، وهو ما جاء في اتفاقية 1988: "تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي"³.

كما امتد استعمال أسلوب التسليم المراقب ليشمل أنشطة أخرى للجريمة المنظمة، فقد حثت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)⁴ في تقريرها الثالث لسنتي 1991 و 1992 الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين وضبط الأموال المشتبه في كونها عائدات للجريمة بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، واستهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية مثل التسليم المراقب والعمليات السرية⁵.

2- التحقيق في الجرائم المنظمة:

أ - التحقيقات المشتركة: تعتبر أعمال البحث الجنائي المشترك والتشريعات الخاصة بالتحقيق من أهم الأحكام الخاصة بتنفيذ جهود مكافحة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، وهو ما تناولته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة - 19- منها

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 68.

² Jean-Paul Laborde, Op cit, p198.

³ انظر الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

⁴ Financial Action Task Force on money laundering.

⁵ فتحي وردية، آيت بلقاسم سامية، المرجع السابق، ص 287.

حيث جاء فيها: "تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها"، وهذا النص وغيره يوفر للدول الأطراف فرصة عقد الاتفاقات أو التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف تجاه المسائل الخاصة بالبحث الجنائي أو الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر بهدف إنشاء أجهزة للتحقيق المشترك¹.

كما أن اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 ووفقا للمادة - 49- منها نصت على "أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها"، فالتحقيق المشترك مسألة هامة من جانب تحقيق السرعة في تنفيذ المساعدة القضائية، و تميزها بالشفافية من حيث الاطلاع على إجراءات التحقيق، وتوضح أن المحاكمة تتم في جو قائم على احترام حق الدفاع، مما يسهل عملية استرداد الأموال المنهوبة².

ب - حماية الشهود: إن للشهود والمبلغين عن الجريمة المنظمة دورا كبيرا في الكشف عنها، فهم يضطرون بتوفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية، إلا أن خوفهم الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من قضايا الجريمة المنظمة، وأثبت الواقع في العديد من الدول أن الكثير منهم يتعرضون إلى الأذى³.

وقد راعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة هذا الأمر، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد عنونت المادة -24- منها بحماية الشهود، والتي ورد فيها بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 67، 68.

² مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 218.

³ فتحي وردية، آيت بلقاسم سامية، المرجع السابق، ص 290.

الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل، ونصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الأولى من المادة - 32 - بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظام قانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم ولسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

ثانيا- التعاون في مجال المحاكمة والعقوبة:

1 - تسهيل نقل الدعاوى الجنائية والمحكوم عليهم:

فإذا اقتضت الدواعي أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى، فإن الأمر يتم بناء على ما ورد في المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة بالقرار 166/45 في ديسمبر 1966، والأمر يتم من خلال تقديم طلب من الدولة الطالبة التي وقعت فيها الجريمة طبقا لقانونها إلى الدولة المطلوب إقامة الدعوى فيها، ويكون تقديم طلب إقامة الدعوى كتابة، ويُرسَل مع الوثائق اللازمة بالطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان (المادة الثالثة)، وينبغي أن يتضمن الطلب وصفا للفعل محل الدعوى، والنصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة التي يخضع لها الفعل باعتباره جريمة، وخالصة التحريات التي تؤكد الاشتباه في الجريمة، ومعلومات كافية عن المتهم أو المشتبه فيه، ويُشفع الطلب ووثائقه بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو أية لغة أخرى يُتفق عليها (المادة الثالثة)، ولا يحتاج الطلب أو الوثائق المرفقة إلى تسجيل إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك (المادة الرابعة)، ويجب عند تلقي الدولة المطالبة للطلب أن تبادر بالاستجابة وتخطر الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه (المادة الخامسة)، وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، فعلى الدولة الطالبة أن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة، فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة¹.

ومن مظاهر تيسير التعاون في مجال تنفيذ العقوبة نقل المحكوم عليهم لإكمال عقوبتهم في إقليم دولة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة - 17 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ويكون ذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وبموافقة الشخص المحكوم عليه، ولم تتحدث هذه المادة عن المعتقلين، لكن يمكن الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل المعتقلين الأجانب المنبثقة عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين

¹ عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 216، 217.

التي وضعت معيار العقوبة بستة أشهر، وينبغي تطبيق مبدأ عدم التجريم المزدوج، كما يجب أن تعلم الدولة المستقبلية الجريمة التي حوكم من أجلها¹.

2 - تسهيل الإجراءات المرتبطة بعائدات الجرائم:

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأنها تقضي على الهدف الرئيس للتنظيمات الإجرامية الذي هو الربح، لذلك فالتعاون الدولي في مجال هذه العقوبة له أهمية بالغة، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية تقوم بالحفاظ على أموالها أو استثمارها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة².

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجريمة، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، على أنه لكل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بهذه الأحكام بحجة السرية المصرفية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة على أنه على كل دولة طرف عندما تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها الاختصاص القضائي على جرم مشمول بالاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى متعلقة بالجريمة، لها أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لإحالة الطلب على سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة، أو إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن المحكمة الموجودة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه قدر الإمكان.

وقد نظم البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية³، حيث نص على أن تسعى الدولة المطالبة، إذا طلب منها ذلك إلى التأكد من وجود أية عائدات من الجريمة المدعى بها ضمن ولايتها القضائية، وتخطر الدولة الطالبة بنتائج التحريات، مع التزام الدولة الطالبة عند توجيه الطلب بإعلام الدولة المطالبة بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات موجودة ضمن ولايتها القضائية، وحينها تقوم الدولة المطالبة باقتفاء أثر هذه الأموال، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال

¹ Jean-Paul Laborde, Op cit, p197.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 284، 285.

³ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، وملحق بها هذا البروتوكول الاختياري.

المتحصلة من الجريمة، فإذا تم العثور على العائدات المشتبه في أنها من نتائج جريمة قامت الدولة المُطالبَة إذا طُلب منها ذلك بالتدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة حتى تفصل محكمة الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً، وتقوم الدولة المُطالبَة بقدر ما يسمح به قانونها بتنفيذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها، أو السماح بتنفيذه، أو اتخاذ إجراء مناسب لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة¹.

الفرع الثاني

دور التعاون الدولي التقني والأمني في إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة المنظمة

إن تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن طريق الإجراءات القضائية المختلفة، لا يمكن أن يتم بصورة تجعل من الأجهزة القضائية تقوم بما هو منوط منها إلا بتدخل مجالات أخرى للتعاون من أهمها المجالان التقني والأمني.

فالتعاون التقني فرضه التطور التكنولوجي والعلمي الذي استغلته جماعات الإجرام المنظم خاصة في مجال المعلومات والاتصالات، أما التعاون الأمني فقد فرضته التحالفات الاستراتيجية المنتشرة في مختلف دول العالم بين أفراد المجموعات الإجرامية المنظمة.

أولاً- وسائل التعاون الدولي التقني للمساعدة على إنفاذ القانون:

1 - تبادل المعلومات:

عُرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية، فلا غرابة أن يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة، لما توفّره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون، لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة

¹ عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 216.

ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية لمكافحة الجريمة¹.

وقد دعت الفقرة الأولى من المادة - 27 - من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف إلى تعزيز قنوات الاتصال، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ودعت إلى إجراء تحريات حول هوية الأشخاص المشتبه بهم، وأماكن تواجدهم، وحركة عائدات الجرائم، وحركة المعدات والممتلكات المستخدمة أو المراد استخدامها، وتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المختلفة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، كالدرّوب، ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها، ودعت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن تبرم الدول الأطراف اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون²، وقد جاءت المادة - 28 - تحت عنوان " جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة".

كما أن البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نص في المادة العاشرة منه على أن تحرص الدول الأطراف على تبادل المعلومات، كتلك المتعلقة بنقاط الانطلاق والمقصد، والدرّوب والناقلين ووسائل النقل التي يشتبه في استعمالها من طرف الجماعات الإجرامية، وكذلك عن هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة، وعن صحة وثائق السفر، وأساليب إخفاء الأشخاص أو نقلهم، وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على إنفاذ القانون اتجاه هذه الجماعات الإجرامية³.

ونسف المعنى أكده البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المادة الثانية عشرة منه من خلال النص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها المعلومات حول منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، وعن الجماعات الإجرامية التي تشترك في الجريمة، ووسائل الإخفاء المستعملة، والطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدرّوب التي

¹ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 439، 440.

² Voir: Jean-Paul Laborde, Op cit, p201.

³ انظر المادة العاشرة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

تستعملها عادة الجماعات الإجرامية، وكذلك عن المعلومات الخاصة بالخبرات التشريعية و الممارسات وتدابير المنع والمكافحة¹.

أما اتفاقية مكافحة الفساد فقد نصت في الفقرة - د - من المادة الثامنة والأربعين المعنونة بـ" التعاون على إنفاذ القانون" على تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن طرائق ووسائل معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محرورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 نصت من خلال المادة التاسعة على أشكال من التعاون منها تعاون الأطراف في الاتفاقية على إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

وإن التعاون في مجال المعلومات من شأنه الكشف عن جماعات الإجرام المنظم وكشف الأدلة التي تعين الأجهزة القضائية في القيام بعملها.

2 - تطوير الوسائل القضائية ورفع كفاءة الموظفين في تنفيذ القوانين:

فرغبة الدول في تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية بهدف القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، أدت إلى استحداث وسائل عديدة في هذا المجال، ومنها استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالسماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض كتوفير الوقت، وحماية الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية، ومن الوسائل أيضا انتقال أعضاء النيابة العامة من دولة معينة إلى دولة أخرى - وبموافقتها - من أجل الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة، كسماع الشهود، أو استجواب بعض المشتبه فيهم أو المتهمين، ومن ذلك أيضا إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية، وهذا بدلا من الطريق الدبلوماسي من أجل ضمان سرعة إنجاز طلبات المساعدة القضائية الدولية، ويعد نظام قضاة الاتصال "Magistrats de liaison" من الوسائل التي تحقق

¹ انظر المادة الثانية عشرة من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين¹.

كما أن الرفع من كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين أصبح من أولويات العدالة الجنائية، بهدف مكافحة الجريمة المنظمة التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانات تساعد على تغيير خططهم والتصرف ضمن نطاق واسع، إضافة إلى استغلالهم الضعف الإنساني في تحقيق أغراضهم بتقديم الرشاوى والابتزاز، لذلك فالرفع من مستوى الموظف المناط به تنفيذ القوانين أمر تستوجبه طبيعة مكافحة الجريمة المنظمة، ولذلك لم تغفل الإعلانات والاتفاقات هذا الأمر، فقد تضمن مثلا إعلان كركاس الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية².

وفي مجال رفع كفاءة الموظفين نصت المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وأجازت أن تشمل تلك البرامج حتى إعاره الموظفين وتبادلهم.

أما المادة الثلاثون من نفس الاتفاقية فقد ركزت بصفة خاصة على الجهود التقنية والمالية لمساعدة الدول النامية والتي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية لتدعيم تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بتقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص لهذا الغرض تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد أنشأ هذا الحساب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55³.

وفي هذا الإطار جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تدعو الدول الأطراف إلى أن تزود بعضها بعضا أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، وجاءت المادة الرابعة

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 287، 288.

² فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 446، 447.

³ Voir: Jean-Paul Laborde, Op cit, p205.

عشرة من نفس البروتوكول والتي وردت بعنوان " التدريب والمساعدة التقنية " تبين بأنه يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي تتلقى الدول الأطراف، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال الجريمة.

ثانيا- التعاون الدولي الأمني للمساعدة على إنفاذ القانون:

1 - دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في المساعدة على إنفاذ القانون:

إن دور الشرطة الجنائية الدولية¹ في المساعدة على إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يكمن فهمه من خلال الأهداف التي رسمتها هذه المنظمة، وقد تعرضت المادة الثانية من دستور المنظمة لبيان ذلك وهو:

- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ويلاحظ أن اختصاصات منظمة الأنتربول لم يُتعرض لها في دستور المنظمة في أيّ من مواده، إلا أنه يمكن أن نستنتج هذه الوظائف والاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان هذه المنظمة، والتي منها تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء، تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي²، وهذا من شأنه مساعدة العمل القضائي.

كما تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبحث والتحقيقات في كافة القضايا الجنائية، كالمخدرات، وتزوير العملة، والقتل، وتجارة الرق، وإجراء الاستقصاء عن أوضاع المشبوهين ومراقبتهم، ومطاردة المجرمين الفارين، من وجه العدالة، ومداومة الأماكن المشبوهة، وتنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى كشف مرتكبي الجرائم، كما يجري إرسال الإنابات القضائية والمذكرات العدلية على اختلاف أنواعها إذا كان تنفيذها يقوم بواسطة الأنتربول في البلد المرسل إليه، وبذلك يجري توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية تكون مشفوعة بطلب استردادهم، ومن أجل القيام بكل

¹ سبق التعريف بالمنظمة في هذه المذكرة، انظر ص 97، وقد انضمت إليها الجزائر في شهر أوت سنة 1963، بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسي (فنلندا).

² محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 687.

هذه الوظائف تجهز المكاتب في كل بلد بخطوط كهربائية وإذاعية تمكن من إعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة، كما تتوفر أيضا على سجلات خاصة بالمجرمين الدوليين، وتعد هذه التقنية في العمل والاتصالات، خدمة فعّالة للشرطة الوطنية المنضمة إليها عن طريق كشف المجرمين أو القبض عليهم، أو تسهيل معاملات الاسترداد والمعاملات القضائية الأخرى المتعلقة بالمسائل الجزائية¹.

وفي مجال غسل الأموال تعمل المنظمة العالمية للشرطة الجنائية بالتنسيق مع وحدات مكافحة غسل الأموال في شتى دول العالم من خلال جمع الأدلة عن المشتبه في تورطهم في جرائم غسل الأموال، والصادر بشأنهم أوامر قضائية بضبطهم، أو أحكام جنائية من أجل تجميد الأرصدة والقبض على الجناة²، ولهذا الغرض أسس في إطار منظمة الأنتربول جهاز خاص هو جهاز إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) (FOBAC) سنة 1993 كإدارة تابعة للأنتربول مهمتها جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج³.

2 - دور الأجهزة الأمنية الإقليمية في المساعدة على إنفاذ القانون:

لتعزيز التعاون الأمني من أجل إنفاذ القانون، ظهرت أجهزة إقليمية من أجل ذلك، وقد أشاد المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد ببودابست سنة 1999 بالتنظير الملحوظ في مجال التعاون الشرطي، ومن ذلك الأجهزة الشرطة الإقليمية.

ومن النماذج الرائدة في ذلك التعاون الشرطي الأوربي، ونشير إلى أن الفقه يميز بين مرحلتين لتطور وسائل التعاون الشرطي في أوروبا، المرحلة الأولى التي شهدت اتساعا في حجم هذا التعاون بشكله التقليدي، فبسبب انتشار العديد من أشكال الجرائم الجسيمة في دول أوروبا خلال السبعينات من القرن الماضي، حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة وإبرام الاتفاقيات لمكافحة تلك الجرائم، ففي عام 1971 أنشئت مجموعة "بومبيدو" "Pompidou" لأجل التعاون الشرطي الأوربي في مجال مكافحة المخدرات، وفي عام 1976 أنشئت في روما مجموعة "تريفى" "Trevi" من أجل مكافحة الإرهاب، ومجموعة "تريفى2" "Trevi2" لدعم وزارات الداخلية والعدل في دول المجموعة الأوربية والتنسيق فيما بينها، ومجموعة "تريفى3" "Trevi3" سنة 1986 لمكافحة الجريمة المنظمة، كالاتجار غير

¹ عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر - كلية الحقوق -، عدد 2009/02، ص 270، 271.

² عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 190.

³ ويكيبيديا الحرة، تبييض الأموال، مقال على موقع الانترنت/ www.ar.wikipedia.org/wiki (08.02.2014).

المشروع في المخدرات، وتهريب الأسلحة، والاتجار في الأشخاص، ثم "تريفي4" "Trevi4" سنة 1989 لوضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة المشاكل المرتبطة بفتح الحدود السياسية داخل الاتحاد الأوروبي¹.

أما الوسائل الجديدة للتعاون الشرطي الأوروبي فأهمها الاتفاقية المبرمة في 19 جوان 1990 لتطبيق معاهدة "شنغن" "Schengen" التي أبرمت من بعض الدول الأوروبية في 14 جوان 1985، والتي نصت على تبادل المعلومات، وحرية التنقل بين دولة وأخرى و التتبع من أجل التحري عن الجرائم وسواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأشياء محل الجريمة، والقيام بعملية المراقبة، ويمكن لرجل الشرطة القيام ببعض الإجراءات على إقليم دولة أخرى بالمساءلة أو بصورة تلقائية، وجاءت اتفاقية ماستريخت "Maastricht" الموقع عليها في 7 فيفري 1992 والتي نصت على إنشاء جهاز الشرطة الأوروبية "Europol"، ووُقع على اتفاق إنشاء الأوروبول في 26 جويلية 1995 ببروكسل، وقد حددت المادة الثانية من هذا الاتفاق أهداف إنشاء هذا الجهاز التي منها تحسين فعالية المصالح المختصة للدول الأعضاء والتعاون فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات، والأشكال الأخرى الجسيمة للجريمة العابرة للأوطان²، ومن أهم وسائل عمله تبادل المعلومات، والتي تُخزّن في ثلاث ملفات، الأول خاص بنظام المعلومات العامة، ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أو الإعداد لها (المادة السابعة)، والثاني خاص بالتحليل وهو خاص ببعض القضايا ويحتوي على معلومات سرية (المادة العاشرة)، والثالث عبارة عن فهرس يحتوي على كلمات أساسية بحيث يسمح بمعرفة المجالات المختلفة المتعلقة بالأوروبول (المادة الحادية عشر). فيعتبر الأوروبول شكل من أشكال التعاون القضائي بين الدول الأوروبية، والتعاون بين سلطاتها التنفيذية.

وعلى المستوى العربي يُعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب، المنبثق عن جامعة الدول العربية بمثابة المنظمة العربية الأمنية التي تهتم بشتى صور التعاون الأمني العربي، وقد جاءت فكرة إنشاء المجلس من خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة سنة 1977، وصدّق المؤتمر الثالث الاستثنائي الذي انعقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس، ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة على المستوى العربي، من خلال رسم السياسة العامة لمكافحة الجريمة وتطوير العمل

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 267، 268.

²Gilles de Kerchove et Anne Weyembergh, vers un espace judiciaire pénal européen, éditions de l'université de Bruxelles (Belgique), 2000, pp 106 - 108.

العربي المشترك لتنفيذ هذه السياسة، وإنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه، ودعم الأجهزة الأمنية الداخلية العربية ذات الإمكانيات المحدودة¹.

أما على المستوى الإفريقي فقد اعتمدت الدول المشاركة في المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاميين للشرطة المنعقد بالجزائر في شهر فيفري 2014 قرار إنشاء الآلية الإفريقية للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطة (أفريبول) (Afripol) يكون مقرها الجزائر، والهدف منها هو تشجيع التعاون الشرطي الإقليمي والعمل على تقريب وجهات النظر في مجال تقييم التهديدات وتحديد السياسات وتعزيز القدرات المؤسساتية الشرطة في ميدان التكوين والشرطة العلمية وإدارة أجهزة الشرطة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان والعدل والمساواة، وكذا تبادل الممارسات السليمة، وستلتمس الجزائر إدراج المشروع المتعلق بإنشاء (الأفريبول) في جدول الأعمال الخاص بقمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المقرر عقدها بغينيا الإستوائية في شهر جوان 2014².

¹ عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، مصر، العدد 17، جانفي 2000، ص 323، 324.

² جريدة الخبر الجزائرية ليوم 11 فيفري 2014.

الخاتمة

تمثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، خاصة في ظل استغلالها للتطورات التكنولوجية الحاصلة، وتشابك عناصرها في مختلف دول العالم، فلا يمكن للدول منفردة أن تواجه هذه الظاهرة العالمية العابرة للحدود الوطنية، لذلك عملت الدول على التعاون فيما بينها بهدف المجابهة.

إن من أهم مجالات هذا التعاون هو بلورة النصوص التشريعية الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ولهذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، ثم بعض الاتفاقيات التي أفردت بعض الجرائم بالمعالجة، كتلك المتعلقة بالمخدرات، وغسيل الأموال والفساد.

ومن أجل وضع القواعد القانونية المتضمنة في هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ لا بد أن ترتبط الدول بها، من خلال التصديق على هذه الاتفاقيات، والإدماج التشريعي لما ورد فيها في الأنظمة الداخلية للدول، والأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي.

وبما أن الهدف من وضع النصوص التشريعية هو تطبيقها من طرف الهيئة القضائية، ولهذا اجتهدت الدول في التعاون القضائي من أجل مكافحة هذه الظاهرة، ومن مجالات هذا التعاون ذلك المتعلق بتسليم المجرمين، تبادل الإجراءات القضائية، كالإنبابة القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتعاون في وسائل الإثبات الجنائي والتعاون التقني والأمني في مجال إنفاذ القانون.

و يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة من خلال التطرق لأهم العقبات والنقائص التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأبرز الحلول التي يمكن اقتراحها لتفادي هذه العقبات والنقائص.

العقبات والنقائص:

بالرغم من كل ما بُذل في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن هناك جملة من العقبات والنقائص التي يمكن تسجيلها في هذا الشأن، منها:

- عدم النص على بعض الجرائم المستحدثة في الاتفاقيات الدولية، نظرا للتطور الحاصل في هذه الجرائم.

- عدم تخصيص بعض الجرائم المنظمة الهامة باتفاقيات دولية خاصة بها، كجريمة غسل الأموال التي وردت في الاتفاقيات الأخرى فقط، فرغم خطورتها، وتأثيرها، وانتشارها الواسع إلا أنها مازالت لم تستقل باتفاقية خاصة بها.

- عدم انضمام بعض الدول لاتفاقيات التعاون الجماعية في مجال مكافحة، لاعتبارات سياسية، أو لتضمن الاتفاقيات لنصوص لا تتوافق مع رغبة بعض الدول.

- عدم تحمس بعض الدول خاصة النامية منها للارتباط بمعاهدات ثنائية، خوفا من المخاطر والسلبيات التي قد تتجرّ عن ذلك، والتي يكون من وراءها عدم توفر الإمكانيات البشرية القادرة على صياغة المعاهدات صياغة متجانسة، أو صياغة قادرة على ضبط مفاهيم آليات التعاون ضبطا دقيقا.

- الانضمام الشكلي للاتفاقيات الدولية بعدم تنفيذ نصوصها، حيث إن التصديق ليس دليلا كافيا على توفر الإرادة لتطبيقها، بل قد يكون الغرض منه الحصول على صورة مقبولة في المجتمع الدولي فقط.

- التحفظ على المعاهدات الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة من شأنه أن يفقدها الفاعلية في جزء هام منها.

- بعض النصوص التجريبية في الاتفاقيات الدولية غير دقيقة، وتكتفي بحصر بعض الأفعال، وهذا ما يصعب تطبيقها من طرف القضاء الوطني، وقد يكون ذلك سببا للدول من أجل تطبيق قانونها الداخلي والذي قد لا يكون متوافقا مع هذه الاتفاقيات.

- عدم إدماج بعض الدول لما ورد في الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها الداخلية، وهذا ما يساعد على انتشار الجريمة في هذه الدول، بل إن الجماعات الإجرامية تستغل المرونة أو التساهل الموجود في بعض التشريعات لتنقذ ما أرادت، كما هو الحال في جرائم غسل الأموال، حيث يتم نقل الأموال إلى الدول التي تتميز تشريعاتها بهذا التساهل.

- إن مبدأ سمو القانون الدولي وإدماج القواعد القانونية الدولية في التشريعات الداخلية للدول من الأمور المتروكة لإرادة الدول التي تتبع في ذلك طرق شتى، كما أن إثارة المسؤولية الدولية عن عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق القانون الدولي في الأنظمة الداخلية مازالت تحكمه اعتبارات السياسة العالمية.

- إن مبدأ إقليمية النص الجنائي يقف عائقا أمام مكافحة هذه الجرائم، فهو يتنافى مع طبيعتها العابرة للحدود.

- الإشكالات المطروحة على مستوى تسليم المجرمين، كاشتراط ازدواجية التجريم، حيث تختلف تشريعات الدول حول ما يعتبر جريمة يمكن أن يكون فيها التسليم، ومن ذلك مفهوم الجريمة السياسية، وكون الشخص مجرماً أو لاجئاً، حيث يُمنع تسليم اللاجئين.

- خضوع التعاون في مجال المساعدة القضائية للعلاقات بين الدول، كما أن تفعيل هذه المساعدة يعود لمصلحة الدولة في ذلك، حيث لا تقوم بأساليب التحري أو التحقيقات مثلاً إذا لم تكن لها مصلحة في ذلك.

الحلول المقترحة:

ولتجاوز هذه الصعوبات والعوائق يمكن اقتراح الحلول التالية:

- مواكبة النصوص التشريعية للتطورات الحاصلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث أن من خصائصها التطور لاستعمالها التكنولوجيات الحديثة وبالتالي ظهور أنواع من الجرائم، وتكون هذه المواكبة بتفعيل النصوص المتعلقة بالتعديل في الاتفاقيات الدولية.

- تخصيص الجرائم ذات التأثير والانتشار والخطورة باتفاقيات خاصة بها، ومن أهم هذه الجرائم غسيل الأموال.

- تفعيل المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية.

- تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي، فرغم صعوبة ذلك إلا أنه يمكن إعماله تدريجياً من خلال جرائم محددة يُتفق عليها، ليتمّ تعميمه بعد ذلك.

- لا بد من خضوع الدول لقانون موحد في مجال تسليم المجرمين، وعدم ترك ذلك للاتفاقيات الثنائية، لإيجاد نظام عادل في التعامل مع المجرمين، ومنع تعدد المعايير.

- تكثيف التعاون الدولي في مجال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، كالقضاة ورجال النيابة، والجمارك، ورجال الأمن.

- التعاون في القطاع المصرفي بين المؤسسات المالية الدولية، وتبادل المعلومات فيما بينها حول العمليات المشبوهة.

- تبسيط إجراءات التعاون القضائي، كطلبات الإنابة القضائية، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو إجراءات التحري والتحقيق، وتنفيذها بسرعة، لتسهيل محاصرة الإجرام في الوقت المناسب.

- التعاون القضائي المباشر بين السلطات القضائية للدول، دون اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، وتحديث ذلك في مختلف الدول، بالاتصال المباشر، في سماع الشهود، أو الإدلاء بمعلومات، وغير ذلك.
- الاستفادة من البحوث العلمية وآراء الخبراء في مجال مكافحة الجريمة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب:

أ - الكتب المتخصصة:

- 1) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة - 2006 (بدون الإشارة إلى مكان الطبع).
- 2) أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 3) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007.
- 4) السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي - دراسة تأصيلية وتطبيقية - دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.
- 5) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
- 6) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 7) عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 8) عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 9) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط1، 2003.
- 10) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.
- 11) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 12) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
- 13) فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- 14) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008.
- 15) محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2007.
- 16) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2009.
- 17) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ الطبع.
- 18) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا -، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2004.
- 19) مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكافحة الاتجار بالبشر، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1433هـ، 2012م.
- 20) مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.
- 21) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2012.
- 22) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013.
- 23) نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 24) هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال – دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008.
- 25) ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 26) يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2011.

ب - الكتب العامة:

- 1) أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 2) أمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2008.

- 3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام – المدخل والمصادر – دار العلوم، عنابة – الجزائر – 2005.
- 4) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي – الكتاب الثاني – الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004.
- 5) علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط3، 2007
- 6) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط5، 2004.
- 7) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989.
- 8) نواف سالم كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والديساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2008.
- 9) هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2 – المقالات:

- 1) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو 1992.
- 2) أحمد وهدان، الانعكاسات الأمنية للعولمة – دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة –، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والأمنية، القاهرة، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني، مارس 2001.
- 3) إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/act_03062012/Documents/003.pdf
- 4) بغدادي الجلاي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، عدد5، الإيداع القانوني سنة 2004.

- (5) عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، مصر، العدد 17، جانفي 2000.
- (6) عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر - كلية الحقوق- عدد 2009/02.
- (7) علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات المتحدة، السنة التاسعة، العدد الثاني، ربيع الآخر 1422، جويلية 2001.
- (8) فتحي وردية، آيت بلقاسم سامية، دور القانون الجزائري الجزائي في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر بجامعة الأغواط - الجزائر -، 2 - 3 - 4 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية.
- (9) مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر بجامعة الأغواط - الجزائر -، 2 - 3 - 4 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية.
- (10) ويكيبيديا الحرة، تبييض الأموال، مقال على موقع الانترنت: www.ar.wikipedia.org/wiki/

4 - الاتفاقيات والوثائق الدولية:

أ - الاتفاقيات الدولية:

- (1) ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- (2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- (3) اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة 1958.
- (4) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- (5) الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961.
- (6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- (7) معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لسنة 1966.
- (8) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- (9) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة اختطاف الطائرات لسنة 1970.
 - (10) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
 - (11) الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1982.
 - (12) الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام 1983.
 - (13) اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.
 - (14) اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988.
 - (15) البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1990.
 - (16) اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 2000.
 - (17) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
 - (18) البروتوكول الخاص بمنع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.
 - (19) البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.
 - (20) البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 2001.
 - (21) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
- ب - الوثائق الدولية:**

- (1) المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف من 01 إلى 12 ديسمبر 1975.
- (2) وثائق الأمم المتحدة، A/55/383، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة في الدورة 55 للأمم المتحدة - 02 نوفمبر 2000 -.
- (3) وثائق الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، 2012.

4) وثائق الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

5) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، فيينا من 15 إلى 19 أكتوبر 2012.

6) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة الخامسة المنعقد بفيينا من 18 إلى 22 أكتوبر 2010.

7) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بفيينا، مارس 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 – Les ouvrages:

- 1) **Dominique carreau**, Droit international, éditions A pedone, 10^{ème} édition, paris, 2010.
- 2) **Gilles de Kerchove et Anne Weyembergh**, vers un espace judiciaire pénal européen, éditions de l'université de Bruxelles (Belgique), 2000.
- 3) **Jean Bernard Auby**, La globalisation- Le droit et l'état, lextenso éditions, 2^{ème} édition, paris, 2010.
- 4) **Jean- Paul Laborde**, État de droit et crime organisé, édition Dalloz, paris, 2005.
- 5) **Johanne vernier et autres**, La traite et l'exploitation des êtres humains en France, Les études de la CNDH (commission nationale consultative des droits de l'homme – France –), la documentation française(direction de l'information légale et administrative) paris 2010.
- 6) **Maria Luisa Cesoni**, Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridiques, Georg Editeur, Genève, Suisse, 2004.

3 – Les articles:

- 1) **Christine Van Den**, Les Transformations Du Droit International Pénal en Réponse au défi de la Criminalité Organisée – Revue International du Droit Pénal, N°1,2, 1999.
- 2) **Kimberly Prost**, pratique et nouvelles tendances de l'entraide judiciaire: l'avenir de la coopération internationale, un article sur le site: <http://www.oas.org/juridico/mla/index>.

4 – Les conventions et les documents internationaux:

- 1) La Convention européenne d'extradition 1957.
- 2) La Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale 1959.
- 3) Document ONU, A/55/383.
- 4) Document ONU, A/58/165.
- 5) Document ONU, A /49/748.

5 – Les sites d'internet:

- 1) oxfam international - <http://fr.wikipedia.org/wiki/oxfam>.
- 2) oxford committee for famine relief - www.oxfam.org/fr.
- 3) international action network on small arms - www.iansa.org.
- 4) small arms - [http://en.wikipedia.org/wiki/ small arms trade](http://en.wikipedia.org/wiki/small_arms_trade).
- 5) CCPJ - www.un.org/fr/.

الفهرس

01.....	المقدمة
06.....	الفصل الأول: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار التشريعات الدولية
06.....	المبحث الأول: الجهود الدولية لبلورة القواعد القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة
07.....	المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
07.....	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
08.....	أولا : إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
08.....	1 - الأعمال التمهيدية لتحضير الاتفاقية
09.....	2 - دور اللجنة الدولية الخاصة في وضع وصياغة نصوص الاتفاقية
12.....	ثانيا: أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
12.....	1 - الأحكام والقواعد العامة في الاتفاقية
14.....	2 - التدابير الإجرائية وأشكال التعاون الدولي في الاتفاقية
16.....	الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة
17.....	أولا: البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاوية الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
18.....	1 - الأحكام العامة والمتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص
19.....	2 - إجراءات المنع والتعاون والمراقبة والأحكام الختامية
20.....	ثانيا: البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
21.....	1- الأحكام العامة والمتعلقة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر
22.....	2 - تدابير المنع والتعاون الخاصة بتهريب المهاجرين والأحكام الختامية

ثالثا: البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.....	24
1 – الأحكام العامة حول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.....	25
2 – إجراءات منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.....	25
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة.....	26
الفرع الأول: اتفاقيات مكافحة المخدرات.....	27
أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية.....	27
1 – الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.....	27
2 – اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.....	30
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.....	31
1 – اعتماد الاتفاقية.....	31
2 – تحليل أحكام الاتفاقية.....	32
الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الفساد و غسيل الأموال.....	34
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.....	35
1 – نطاق تجريم الفساد المشمول بالاتفاقية.....	35
2 – وسائل مكافحة الفساد في إطار الاتفاقية.....	38
ثانيا: غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية.....	40
1 – غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988.....	40
2 – غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000.....	42
3 – غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.....	43
المبحث الثاني: وضع قواعد القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة موضع التنفيذ.....	45

- المطلب الأول:** الارتباط بقواعد القانون الدولي الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.....45
- الفرع الأول:** الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.....46
- أولاً:** التطور الحاصل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....46
- 1-** الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.....46
- 2-** الانضمام إلى الاتفاقيات المتخصصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة.....47
- ثانياً:** العوائق المطروحة في الانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....49
- 1-** عدم انضمام بعض الدول لاتفاقيات مكافحة الجريمة.....49
- 2-** الانضمام للاتفاقيات مع عدم تنفيذ نصوصها أو الانضمام إليها بتحفظ.....50
- 3-** القصور الحاصل في نصوص الاتفاقيات أو في تنفيذها.....50
- الفرع الثاني:** الإدماج التشريعي للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية.....52
- أولاً:** موائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وضوابطها.....52
- 1-** موائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....52
- 2-** ضوابط موائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....54
- ثانياً:** الإشكالات المطروحة في الإدماج التشريعي الداخلي للقواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....55
- 1-** عدم التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية بما هو وارد في الاتفاقيات الدولية.....55
- 2-** غموض بعض المفاهيم القانونية المتعلقة ببعض الجرائم المستحدثة.....57

المطلب الثاني: تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي للتشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة.....	58
الفرع الأول: عالمية النص الجنائي وأسسها القانونية.....	59
أولاً: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي.....	60
1- تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي.....	60
2 - مبررات عالمية النص الجنائي.....	61
ثانياً: عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية و تشريعات الدول.....	63
1 - عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية.....	63
2 - عالمية النص الجنائي في التشريعات الداخلية.....	66
الفرع الثاني: إنفاذ عالمية النص الجنائي.....	68
أولاً: منهج التشريعات الوطنية في أعمال عالمية النص الجنائي.....	68
1 - النص على الأخذ بالاختصاص العالمي في القانون الوطني.....	68
2 - التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية.....	69
ثانياً: صعوبات أعمال عالمية النص الجنائي.....	70
1 - ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة المباشرة للاختصاص العالمي.....	70
2 - مدى التزام الدول بتطبيق المبدأ.....	71
الفصل الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار التعاون الدولي القضائي.....	73
المبحث الأول: التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين.....	73
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني العام لتسليم المجرمين.....	74
الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين.....	74
أولاً: تعريف تسليم المجرمين وخصائصه.....	74
1 - تعريف تسليم المجرمين.....	74
2 - خصائص نظام تسليم المجرمين.....	76

78.....	ثانيا: التطور التشريعي لنظام تسليم المجرمين
78.....	1 - تسليم المجرمين في العصور القديمة والوسطى
79.....	2 - تسليم المجرمين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية
81.....	3 - تسليم المجرمين في العصور الحديثة
81.....	الفرع الثاني: المبادئ القانونية العامة لتسليم المجرمين
82.....	أولا: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين
82.....	1 - الطبيعة السيادية (الإدارية) للتسليم
83.....	2 - الطبيعة القضائية للتسليم
85.....	3 - الطبيعة المختلطة للتسليم
85.....	ثانيا: الأسس القانونية لتسليم المجرمين
86	1- الأسس الاتفاقية
87	2 - الأسس غير الاتفاقية
87.....	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين
88.....	الفرع الأول: شروط التسليم
88.....	أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة
88.....	1 - ازدواجية التجريم
89.....	2 - كون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة
89.....	3 - أن لا تكون من الجرائم المستثناة من التسليم
92.....	ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوبين للتسليم
92.....	1- جنسية الشخص المطلوب
94.....	2 - صفة الشخص المطلوب
95.....	الفرع الثاني: إجراءات التسليم و ضماناته
95.....	أولا: إجراءات التسليم

95.....	1 - الخطوات المتبعة في التسليم.
97.....	2 - دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين.
98.....	ثانيا: الضمانات المرتبطة بالتسليم.
98.....	1 - الضمانات المتعلقة بالمحاكمة.
101.....	2- الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان.
	المبحث الثاني: المساعدة الدولية المتبادلة في مجال الإجراءات القضائية الجنائية
103.....	الجنائية.
104.....	المطلب الأول: التبادل الدولي للإجراءات القضائية.
104.....	الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية.
105.....	أولا: المبادئ العامة للإنابة القضائية.
105.....	1 - تعريف الإنابة القضائية.
106.....	2 - الأساس القانوني للإنابة القضائية ونطاقها.
111.....	ثانيا: القواعد الإجرائية للإنابة القضائية الدولية.
111.....	1 - طلب الإنابة القضائية.
114.....	2 - تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.
116.....	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
116.....	أولا: ماهية الأحكام الأجنبية.
116.....	1 - تعريف الحكم الأجنبي و مبررات الأخذ به.
	2 - نطاق الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية.
117.....	الأجنبية.
119.....	ثانيا: قواعد تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
119.....	1 - الاتجاهات المختلفة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.
121.....	2 - ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
122.....	المطلب الثاني: تدابير تعزيز المساعدة القضائية الدولية وإنفاذ القانون.

122.....	الفرع الأول: تعزيز المساعدة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية
122.....	أولاً: التعاون في مجال وسائل الإثبات الجنائي
122.....	1 - أساليب التحري الخاصة
124.....	2 - التحقيق في الجرائم المنظمة
126	ثانياً: التعاون في مجال المحاكمة والعقوبة
126.....	1 - تسهيل نقل الدعاوى الجنائية والمحكوم عليهم
127.....	2 - تسهيل الإجراءات المرتبطة بعائدات الجرائم
128.....	الفرع الثاني: دور التعاون الدولي التقني والأمني في إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة المنظمة
128.....	أولاً: وسائل التعاون الدولي التقني للمساعدة على إنفاذ القانون
128.....	1 - تبادل المعلومات
130.....	2 - تطوير الوسائل القضائية ورفع كفاءة الموظفين في تنفيذ القوانين
121.....	ثانياً: التعاون الدولي الأمني للمساعدة على إنفاذ القانون
132.....	1 - دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدة على إنفاذ القانون
133.....	2 - دور الأجهزة الأمنية الإقليمية في المساعدة على إنفاذ القانون
136	الخاتمة
140.....	قائمة المراجع
147.....	الفهرس

ملخص

إنّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا متزايدا للأمن الدولي والوطني معا، ولا يمكن أن تُعالج ضمن الأطر القطرية بحكم طبيعتها حيث أن شبكاتها تنشط في مختلف الدول لذلك من الضروري أن يكون هناك تنسيق وتعاون دولي لمكافحة هذه الظاهرة.

ومن أهم مجالات مكافحة الجانب التشريعي، لذلك تناول الفصل الأول المواجهة التشريعية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولات الملحقة بها، ثم الاتفاقيات المتخصصة التي تناولت طائفة معينة من الجرائم المنظمة.

ولكي تكون هذه النصوص القانونية الدولية جاهزة لأن توضع موضع التنفيذ لا بد من خطوات أساسية في ذلك، وأهم هذه الخطوات ارتباط الدول بهذه النصوص والقواعد القانونية بالتصديق على هذه الاتفاقيات، وبالإدماج التشريعي لهذه النصوص في الأنظمة الداخلية للدول، وتم التطرق لأهم الصعوبات التي تواجه هذا الارتباط سواء تعلق بتلك العوائق التي تواجه التصديق على هذه النصوص الدولية، أو تلك المرتبطة بالإدماج التشريعي الداخلي، ويعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أحدث الطرق في وضع هذه النصوص موضع التنفيذ لو يُفعل وتُنزع العراقيل التي تواجهه.

وبما أن النصوص التشريعية توضع من أجل تجسيدها، والهيئة التي تقوم بذلك هي القضاء، لذلك تم التطرق في الفصل الثاني إلى أهم مظاهر التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي يعدّ التعاون في مجال تسليم المجرمين من أهمّها، ويأخذ التعاون الدولي في المجال القضائي صورا عديدة أخرى منها تبادل الإجراءات القضائية بين الدول كالإنابة القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتعاون في مجال بعض الإجراءات الجنائية سواء تعلق الأمر بوسائل الإثبات الجنائي كأساليب التحري، أو في مجال المحاكمة والعقوبة كتسهيل نقل الدعاوى أو المحكوم عليهم، ولا يمكن نسيان التعاون التقني والأمني من أجل إنفاذ القانون.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، العابرة للحدود، التعاون الدولي، تسليم المجرمين، تبادل الإجراءات القضائية.

Résumé

Le crime organisé transfrontalier constitue une menace croissante pour la sécurité nationale et internationale, de sa nature, il ne peut être éliminé dans un cadre national; en effet, étant donné que ses réseaux sont actifs dans différents pays, la nécessité oblige à ce qu'il y ait une coordination et une coopération internationale afin de lutter contre ce fléau.

Ainsi, l'un des principaux domaines de lutte contre cette forme de criminalité est le domaine législatif, à cet effet, le premier chapitre traite de la confrontation législative internationale à travers les conventions internationales conclues à cet égard, dont la convention des Nations Unies contre la criminalité transfrontalière et ses protocoles de l'année 2000, puis des conventions spécialisées traitant d'une partie précise de ces crimes organisés.

La mise en œuvre de ces articles de lois doit suivre certaines étapes dont la plus importante est l'engagement des États envers ces articles de lois, ceci, par la ratification de ces traités, ainsi que l'intégration de ces accords dans leurs règlements internes.

De plus, il y est question dans ce chapitre des principales difficultés auxquelles est confronté cet engagement; qu'il soit question de ces obstacles entravant la ratification de ces articles internationaux ou de ceux liés à l'intégration législative interne, on considère aussi que le principe de la compétence universelle comme étant un moyen moderne de leur application s'il était mis en pratique et qu'on éliminait les obstacles qu'il rencontre.

Étant donné que les articles législatifs sont créés afin d'être exécutés et que l'organisation qui s'en charge est le système juridique, il s'agit dans le second chapitre d'aborder les aspects les plus importants de la coopération judiciaire dans la lutte contre la criminalité organisée violant les frontières du pays, d'ailleurs, la coopération dans le domaine de l'extradition compte comme l'une des plus importantes. La coopération internationale dans le domaine judiciaire adopte diverses formes; dont l'échange de procédures

judiciaires entre les états, tel que la commission rogatoire internationale, la mise en œuvre des jugements étrangers, la coopération dans le domaine de procédures pénales, qu'il s'agisse de moyens de preuve comme les techniques d'enquête, ou dans le domaine des jugements et des condamnations, à titre d'exemple; le transfère des procès ou même des condamnés, sans oublier la coopération technique et sécuritaire dans le but d'appliquer le droit.

Les mots clés : Le crime organisé, transfrontalier, la coopération internationale, l'extradition, l'échange de procédures judiciaires.

Summary

The transnational organized crime poses a growing threat to the national and international security as well, it can't be treated within its national frame works as the other networks are active in different countries, so it is essential the coordination and the international cooperation to combat this phenomenon.

One of the main fighter fields is the legislative side, the first chapter treats international legislative confrontation agreements concluded in this side, the main important is the United Nations convention against the transnational organized crime in 2000 and its protocols, then specialized agreements which treat certain kinds of organized crime.

To Implement and put into practice these international legal instruments there must be steps, the most important step is the commitment of states through texts and rules of law to ratify these agreements and integrate these legislative texts in the internal regulation of the states, then the discussion of the main difficulties encountered by the commitment, thus the principle of universal jurisdiction is the newest way to put these provisions into practice if it realizes and takes off the obstacles facing it.

The legislative texts are placed for executer, the institution who puts these rules into practice is the judiciary, for this, the second chapter includes the most important aspects of the judicial cooperation in the fight against the transnational organized crime, the significant cooperation is in the field of extradition, this cooperation takes other methods including the exchange of judicial proceedings between countries as international procuration commission, the accomplishment of the foreign judgments, and cooperating in the field of criminal procedures proofs as in the investigation or in the field of trail and punishment as in facilitating the transfer of proceedings or convicted. We can't overlook the technical and security cooperation in the field of law enforcement.

Key words: The organized crime, transnational, the international cooperation, the extradition, the exchange of judicial proceedings.

